



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥ ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥ ألف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة

الفصل

٥	 كتابا الإحالة والتصديق
٧	 الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	 الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	 موجز
١٨	 ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٩	 باء - النتائج والتوصيات
١٩	 ١ - متابعة حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة
١٩	 ٢ - الاستعراض المالي العام
٢٣	 ٣ - إدارة البرامج والمشاريع
٣١	 ٤ - النهج المنسق للتحويلات النقدية
٣٦	 ٥ - إدارة الأصول
٣٨	 ٦ - إدارة الموارد البشرية
٤٤	 ٧ - إدارة النقدية والشؤون المصرفية
٤٥	 ٨ - إدارة المساهمات
٤٦	 ٩ - الخدمات المشتركة العامة
٤٧	 ١٠ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥٤	 جيم - إفصاحات الإدارة
٥٤	 ١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
٥٤	 ٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٥٤	 ٣ - حالات الغش والغش المفترض
٥٥	 دال - شكر وتقدير

المرفقات

الأول -	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٦
الثاني -	إفصاح الإدارة عن حالات الغش والغش المفترض	٨١
الفصل الثالث -	التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٨
ألف -	مقدمة	٨٨
باء -	موجز النتائج المالية وأبرز النقاط	٩٠
جيم -	الأداء المالي	٩١
دال -	الفائض	٩٩
هاء -	أداء الميزانية	١٠٠
واو -	المركز المالي	١٠١
زاي -	المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر	١٠٦
حاء -	التطلع إلى عام ٢٠١٨ وما بعده	١١١
مسرد		١١٢
الرابع -	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٤
أولا -	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٤
ثانيا -	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٧
ثالثا -	بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٨
رابعا -	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٩
خامسا (أ)	بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٢
خامسا (ب)	بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٢٣
	ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٢٤

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات
من مدير البرنامج، والأمانة العامة المساعدة ومديرة مكتب الخدمات الإدارية، وكبير
الموظفين الماليين والمراقب المالي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عملا بالبند ٢٦-٠١ من النظام المالي، يشرفنا أن نقدم البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي نوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

تُحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

نقر، نحن الموقعين أدناه، بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية.
- أن البيانات المالية قد أُعدت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة.
- أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول محفوظة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، في إطار الفصل اللازم بين الواجبات. ويداوم مراجعو الحسابات الداخليون في البرنامج الإنمائي على استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. ويجري تنفيذ مزيد من التحسينات في مجالات محددة.
- أن الإدارة أتاححت لمجلس مراجعي الحسابات وللمراجعين الداخليين للحسابات بالبرنامج الإنمائي إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عائق.
- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات في البرنامج الإنمائي. وهي إما قد نقّحت إجراءات الرقابة أو أنها عاكفة على تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ويشهد كل منا، بقدر علمنا وأوثق معلوماتنا واعتقادنا، بأن جميع المعاملات الفعلية قد قُيدت على النحو السليم في سجلات المحاسبة، وبأنها معروضة بصورة سليمة في البيانات المالية المذيل بها هذا التقرير.

(توقيع) أخيم شتاينر

مدير البرنامج

(توقيع) سوزان ماكديد

الأمانة العامة المساعدة

ومديرة مكتب الخدمات الإدارية

(توقيع) دارشاك شاه

كبير الموظفين الماليين والمراقب المالي

مكتب الخدمات الإدارية

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) راجيف ميهريشي
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

لقد أجرينا مراجعة للبيانات المالية المرفقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونحن نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من كافة الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للعام المنتهي في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه تحت عنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية" من تقريرنا. ونحن جهة مستقلة عن البرنامج الإنمائي، وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات هي أدلة مناسبة وكافية لأن تشكل أساسا نستند إليه في إبداء رأيها.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

مدير البرنامج مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على النحو الوارد في الفصل الثالث أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية ولا تقريرنا عن مراجعة الحسابات بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم بشأنها أي ضمانات بأي شكل من الأشكال.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات تتعارض من حيث جوهرها مع البيانات المالية، أو مع المعارف التي حصلنا عليها أثناء مراجعة الحسابات، أو يبدو خلاف ذلك أنها تتضمن أخطاء جوهرية. وفي حال استنتجنا، بناء على العمل الذي قمنا به، أن هناك أخطاء جوهرية في تلك المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة والأشخاص المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بالبيانات المالية

مدير البرنامج مسؤول عن إعداد البيانات وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن شؤون الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو عن غلط.

والإدارة مسؤولة، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم قدرة البرنامج الإنمائي على الاستمرار في أداء أعماله، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بافتراض استمرارية الأعمال، واستخدام الأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال ما لم تكن الإدارة عازمة على تصفية البرنامج الإنمائي أو وقف عملياته، أو ما لم يكن لديها أي بديل واقعي يغنيها عن ذلك. ويكون الأشخاص المكلفون بالحوكمة مسؤولين عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي التي يقوم بها البرنامج الإنمائي.

مسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتصل بمراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية في مجملها خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو عن غلط، وإصدار تقرير عن مراجعة الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة يعكس مستوى عال من الضمانات، ولكنه ليس ضماناً بأن مراجعة الحسابات التي تجري وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً عن الخطأ الجوهرية في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء إما عن غش أو غلط، وتعتبر أخطاء جوهرية إذا كان ثمة توقع معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس تلك البيانات المالية.

وأثناء مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نُعمل تقديرنا المهني القائم على الخبرة وملتزم بنهج التشكك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الغلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات تراعي تلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون مناسبة وكافية لأن تشكل أساساً لرأينا. واحتمال عدم الكشف عن الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن الغلط، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إسقاط متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو التفاف على الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم جيد لعملية الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في البرنامج الإنمائي.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة.
- استخلاص استنتاجات بشأن مدى ملاءمة قرار الإدارة استخدام الأساس المحاسبي القائم على افتراض استمرارية الأعمال، واستقراء الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات لمعرفة ما إذا كان ثمة شك جوهرية فيما يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة البرنامج الإنمائي على الاستمرار في أداء أعماله. وإذا خالصنا إلى وجود شك جوهرية، وجب علينا توجيه الانتباه

في تقريرنا المتعلق بمراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي حصلنا عليها حتى تاريخ كتابة تقريرنا المتعلق بمراجعة الحسابات. بيد أنه قد تقع أحداث أو ظروف في المستقبل تؤدي إلى توقف البرنامج الإنمائي عن مواصلة عمله كمؤسسة قائمة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث التي تقوم عليها بطريقة تكفل عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة في ما يتعلق بمجمل مسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في مجال الرقابة الداخلية تبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن المعاملات التي أجراها البرنامج الإنمائي والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من كافة الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات البرنامج الإنمائي.

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) في عام ١٩٦٥. ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات ومع أشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أمة قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه. ويقع مقر البرنامج الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه الموجودة في ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية محلية متعمقة للمساعدة على تمكين الأفراد وبناء أمة قادرة على الصمود.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر البرنامج بنيويورك، وكذلك من خلال زيارات إلى مكاتبه القطرية في كل من باراغواي وتركمانستان وتركيا وجنوب أفريقيا ومصر وملاوي.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة البرنامج الإنمائي التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحسا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقضي ذلك البند بأن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات البرنامج الإنمائي وتنظيمها بوجه عام. ويتضمن التقرير أيضا تعليقا على حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترة المستعرضة، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

لم يجد المجلس أي أوجه قصور تُذكر في إعداد البيانات المالية وعرضها. بيد أن المجلس لا يزال يلاحظ مسائل مماثلة لما ورد في تقارير السنوات السابقة، بما في ذلك حالات التأخير في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة، وأوجه قصور في الرقابة على المشاريع ورصدها واستعراضها. وتشمل أوجه القصور الأخرى عدم إجراء التقييمات الكلية والجزئية للنهج المنسق للتحويلات النقدية، والتأخيرات في تقييم عقود الخدمات، وأوجه القصور في إدارة التحويلات المالية الإلكترونية لنظام أطلس، وعدم اختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية تصريف الأعمال، وأوجه القصور المتعلقة بالرقابة في حوكمة شؤون أمن المعلومات، والافتقار إلى موقع بديل لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ومرفق للتخزين خارج الموقع. ويحث المجلس الإدارة على إعداد خطة عمل لمعالجة أوجه القصور المتكررة من أجل تحسين عمليات المنظمة.

الاستنتاجات الرئيسية

يسلط المجلس الضوء على الاستنتاجات الرئيسية التالية:

إدارة البرامج والمشاريع

أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وثائق البرامج القطرية

تنص الفقرة ٧ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن تنفيذ البرامج، فيما يتعلق بالاستعراضات السنوية للبرامج، على إجراء استعراض منهجي للبرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كجزء من عملية الاستعراض السنوي بموجب إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس حالات عدم امتثال لهذا الشرط في ثلاثة من بين ستة مكاتب قطرية تمت زيارتها. فعلى سبيل المثال، في المكتب القطري بباراغواي (حيث تمتد الدورة البرنامجية من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩)، لم توضع بعد خطة الرصد والتقييم بموجب إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ولم يتم إجراء استعراضات دورية، ولم يتم إجراء استعراضات سنوية للإطار للسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وفي المكتب القطري بجنوب أفريقيا، لم يتم إجراء الاستعراض السنوي لإطار المساعدة الإنمائية^(١) أو وضع وثيقة البرنامج القطري في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لم يكن قد أُجري بعد تقييم منتصف المدة لإطار المساعدة الإنمائية، الذي كان من المفترض إنجازه في عام ٢٠١٤ في المكتب القطري في مصر بمقتضى وثيقة الإطار. ويرى المجلس أن رصد وتقييم إطار المساعدة الإنمائية ووثيقة البرنامج القطري لهما أهمية حاسمة في تمكين فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء من اتخاذ قرارات مناسبة التوقيت، استناداً إلى الأدلة المستخلصة من نتائج التقييم، ستعزز الأداء اللاحق في جميع مراحل الدورة البرنامجية.

التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة

لاحظ المجلس في تقاريره السابقة (A/70/5/Add.1 و A/71/5/Add.1 و A/72/5/Add.1) حالات تأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة. وفي عملية المراجعة الحالية، ظل المجلس يلاحظ حالات

(١) في جنوب أفريقيا، يسمى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية "إطار التعاون الاستراتيجي".

مماثلة تأخر فيها توقيع وتحميل تقارير الإنجاز الموحدة في نظام التخطيط المركزي في الربعين الأول والثاني بالنسبة لما عدده ٦٨ من أصل ٨٧ مشروعاً مشمولاً بالاستعراض. ولاحظ المجلس أيضاً أن تقارير الإنجاز الموحدة للربع الثالث عن ٨٦ مشروعاً، كان من المفترض إرسالها إلى الشركاء المنفذين بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لم تكن قد أُجِّزت أو أُرسِلت إلى الشركاء بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وهذا مخالف للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة، التي تقتضي علاوة على ذلك تحميل التقارير المصدّقة وتقديم طلب بالمتابعة في حال عدم تلقي رد من الشركاء المنفذين في مكتبة تقارير الإنجاز الموحدة في موعد أقصاه ٤٥ يوماً تقويمياً بعد نهاية الربع المعني. وأبلغ المجلس بأنه سيتم توقيع تقارير الإنجاز الموحدة بعد تلقي إخطار من المقرر بشأن إغلاق وتسوية دفتر الأستاذ العام لإصدار تقارير الإنجاز الموحدة. وأكدت الإدارة أيضاً أنها ستبذل جهوداً لتحسين إجراءات المتابعة المتخذة بشأن الشركاء المنفذين في نظام التخطيط المركزي.

الرقابة على المشاريع ورصدها واستعراضها

لاحظ المجلس في تقاريره السابقة (A/70/5/Add.1 و A/71/5/Add.1 و A/72/5/Add.1) أنه لم يتم تحديث المعلومات بطريقة كافية في نظام أطلس فيما يتصل بسجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها. وفي سياق المراجعة الحالية، ظل المجلس يلاحظ أوجه قصور مماثلة. فعلى سبيل المثال، في خمسة من المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، كانت سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها في ٧٤ (٥٢ في المائة) من أصل ١٤١ مشروعاً ضمن عينة منتقاة إما غير محدّثة أو لم تخضع للتحديث إلا في وقت متأخر من عام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن مكتبان من المكاتب القطرية قد عقدا بعد اجتماعات مجلس إدارة المشاريع لما مجموعه ١٣ مشروعاً.

إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية^(٢)

أداء الفريق العامل المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية

تشجع المادة ٦-١٣ من إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على إنشاء فريق عامل يتألف من موظفي العمليات والبرامج المستقدمين من كل وكالة من الوكالات المشاركة. والفريق العامل مسؤول عن تخطيط وتيسير تنفيذ الإطار في البلد المعني. وقد تبين للمجلس أن الأفرقة العاملة في المكاتب القطرية في باراغواي وتركمانستان وتركيا وجنوب أفريقيا لم تكن نشطة ولم تؤد الأنشطة المتوخاة منها في عام ٢٠١٧.

التقييمات الكلية للنهج المنسق للتحويلات النقدية

على الرغم من دخول المكتب القطري في جنوب أفريقيا السنة الخامسة من دورته البرنامجية، تبين للمجلس أن المكتب القطري لم يكن يضطلع بالتقييمات الكلية للنهج المنسق للتحويلات النقدية. وأوضحت الإدارة أنها اعتمدت على تقرير الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٤ عن الإنفاق العام والمساءلة المالية لجنوب أفريقيا. بيد أن المادة ٢٠ من السياسات والإجراءات

(٢) يحدد إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية المبادئ والعمليات المشتركة لإدارة التحويلات النقدية فيما بين وكالات الأمم المتحدة التي تعتمد النهج المنسق في جميع البلدان والسياسات التشغيلية.

البرنامجية والتشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن النهج المنسق للتحويلات النقدية توضح أن التقييم الكلي للنهج المنسق يمكن أن يستفيد من التقييمات المتاحة التي يجريها البنك الدولي والمؤسسات الأخرى، ولكن لا ينبغي استخدامها كبديل للتقييم الكلي المطلوب بموجب إطار النهج المنسق الذي يتضمن قائمة مرجعية لمراعاة مخاطر محددة.

التقييمات الجزئية للنهج المنسق للتحويلات النقدية

لم يُنجز المكتب القطري في مصر تقييمات جزئية لأي من شركائه المنفذين البالغ عددهم ١٨ شريكاً بالنسبة للدورة البرنامجية الحالية الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧. ولم يُنجز أيضاً أي تقييمات جزئية للشركاء المنفذين في الدورة البرنامجية السابقة. أما المكتب القطري في باراغواي الذي تمتد دورته البرنامجية من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩، فقد أجرى تقييمات جزئية لسبعة شركاء منفذين من أصل ١٠ بعد بدء تنفيذ المشاريع.

إدارة الموارد البشرية

تقييم عقود الخدمات

لاحظ المجلس من استعراضه لما عدده ٤٧ عقداً من عقود الخدمات في ثلاثة مكاتب قطرية (باراغواي وجنوب أفريقيا وملاوي) وجود تأخيرات في تقييم عقود الخدمات. ومن بين عقود الخدمات تلك، أُجريت تقييمات لما عدده ١٥ عقداً (٣٢ في المائة) في غضون فترة تتراوح بين يوم واحد و ٢٦ يوماً قبل تاريخ انتهاء العقود، وأُجريت تقييمات لما عدده ٧ عقود (١٥ في المائة) بعد تاريخ انتهاء العقود، في حين لم تُنجز أي تقييمات على الإطلاق لما عدده ١٢ عقداً من عقود الخدمات (٢٥ في المائة). ولا تتماشى هذه الممارسة مع المادة ٤٣ (ز) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بعقود الخدمات، التي تنص على أنه يُفضل إنجاز تقييم أصحاب عقود الخدمات قبل شهر واحد من انتهاء مدة العقد. وأوضحت الإدارة أن التقييمات قد أُنجزت أحياناً في الوقت المحدد، بيد أن التوقيع على التقارير تأخر بسبب عدة عوامل، مثل عدم وجود موظفي شركاء التنفيذ المعنيين وعدم كفاية رصد جودة التقييمات وحسن توقيتها.

إدارة الإجازات السنوية للموظفين

تنص السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي، في الفرع الخاص بالإجازة السنوية، إلى أن البرنامج الإنمائي يمنح موظفيه استحقاقات الإجازة السنوية ليوفر لهم فترات انقطاع عن العمل بمرتب كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستجمام. وفي ستة مكاتب قطرية تمت زيارتها، لاحظ المجلس أن ٧٦ موظفاً قد تراكت لديهم أرصدة من الإجازات تراوحت بين ٦٠,٥ و ٩٠ يوماً، وهو عدد يتجاوز الرصيد المسموح بترحيله والمحدد في ٦٠ يوماً حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، ضاعت على ما مجموعه ٧٦ موظفاً في هذه المكاتب القطرية أرصدة من الإجازات لفترات تتراوح بين نصف يوم و ٣٠ يوماً.

سياسة تمويل التزامات نهاية الخدمات والدراسات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم

في عام ٢٠١٧، زادت القيمة المطلقة للتمويل المتاح للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى مبلغ ٦٥٤,١ مليون دولار، من مبلغ ٥٦٣,١ مليون دولار المسجل في عام ٢٠١٦، في حين انخفضت النسبة الممولة من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٧ (مقابل ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٦). وأجرى البرنامج الإنمائي آخر دراسة لإدارة الأصول والخصوم في عام ٢٠١٤، ولكنه لم يجر أي دراسات دورية. ويرى المجلس أن من شأن تلك الدراسات أن توفر معلومات عن مدى ملائمة خطة التمويل وافتراسات التقييم الأخرى التي يتعين اعتمادها لكفالة بقاء مستوى التمويل مناسباً في السنة المعنية.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

اختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية تصريف الأعمال

تنص الفقرة ٥٦ من سياسة أمن المعلومات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ضرورة وضع ترتيبات ملائمة للحفاظ الاحتياطي، بما في ذلك إجراء اختبارات سنوية، يتعين تنفيذها وتعهدها من أجل حماية المعلومات والبرامجيات، وكفالة إمكانية استرداد جميع أصول وعمليات المعلومات الأساسية إذا لزم الأمر لأي سبب من الأسباب. وفيما يخص المكتب القطري في جنوب أفريقيا، أشارت الإدارة إلى أن خطة استمرارية تصريف الأعمال قد اختُبرت آخر مرة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لكنها لم تتمكن من تقديم تقارير الاختبار. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم اختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في عام ٢٠١٧، ولم يُعثر على أي دليل يثبت التاريخ الذي أُجري فيه آخر اختبار بهذا الشأن. وأوضحت الإدارة أن اختبار الخطتين سيجري بعد الانتهاء من أعمال تحديد الموقع البديل في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). أما المكتب القطري في مصر، فقد قام باختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية تصريف الأعمال أثناء فترة مراجعة المجلس للحسابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقبل ذلك، كان آخر اختبار لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث قد أُجري في آب/أغسطس ٢٠١٦ وانصبَّ على الربط بشبكة الإنترنت، في حين أُجري آخر اختبار لاستعادة دليل الأسماء في شباط/فبراير ٢٠١٥. وتم اختبار خطة استمرارية تصريف الأعمال مرة واحدة فقط، أثناء صياغتها في عام ٢٠٠٩. وفي المكتب القطري في ملاوي، لم يتم إقرار خطة استمرارية تصريف الأعمال، ولم يتم إعداد خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ووافقت الإدارة على إقرار خطة استمرارية تصريف الأعمال وعلى إعداد خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على نحو يعكس بيئة التشغيل الحالية.

موقع بديل لاستعادة القدرة على العمل ومرفق التخزين خارج الموقع

تقتضي الفقرات ١٩ إلى ٢١ من معايير استعادة قدرة مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على العمل بعد الكوارث أن يكون لدى المكتب القطري ترتيب للتخزين الرسمي خارج الموقع معزز بإجراءات موثقة بشأن إيداع وسحب الوسائط الاحتياطية والمعدات الاحتياطية وغيرها من المعلومات التي تيسر عملية التعافي. ويجب توفير مستوى معقول من الحماية للأصناف المودعة في مرفق التخزين خارج الموقع لمنع الوصول إليها دون إذن والعبث بها. ولم يكن لدى المكتبين القطريين في جنوب أفريقيا

وملاوي مواقع لاستعادة القدرة على العمل، وإن كان مكتب جنوب أفريقيا قد شرع في إجراء مناقشات مع اليونيسيف بشأن توفير خدمات التخزين خارج الموقع. وفي ملاوي، عقد المكتب القطري اتفاقاً غير رسمي مع اليونيسيف لتوفير خدمات التخزين خارج الموقع، ولكن لم يكن هناك أي عقد مُوقَّع لإنفاذ المسألة. وأوضحت الإدارة أن اليونيسيف قد وافقت، عقب مناقشات مع البرنامج الإنمائي، على تجديد غرفة الخوادم وتوقيع اتفاق رسمي مع البرنامج الإنمائي لإنشاء مرفق للتخزين خارج الموقع.

التوصيات

تتمثل التوصيات الرئيسية للمجلس في أن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي:

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ووثيقة البرنامج القطري

(أ) كفالة ما يلي: '١' قيام مكتب المنسق المقيم في المكتب القطري في باراغواي بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المنفذين لوضع خطة لرصد وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تغطي الفترة المتبقية من الدورة البرنامجية ٢٠١٥-٢٠١٩؛ و '٢' استمرار المكتبين القطريين في جنوب أفريقيا ومصر في التنسيق مع النظراء الرئيسيين، وهم الشركاء المنفذون وفريق الأمم المتحدة القطري، لكفالة إنجاز استعراض منتصف المدة والاستعراض السنوي لإطار عمل المساعدة الإنمائية ووثيقة البرنامج القطري في الوقت المحدد لهما؛

التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة

(ب) في المكاتب القطرية في باراغواي وتركمانستان وجنوب أفريقيا ومصر وملاوي: '١' مواصلة المشاورات مع الشركاء المنفذين بحيث يوقع كل من البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين على تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المحدد، امتثالاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ و '٢' كفالة توجيه طلبات المتابعة إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب، وتحمل أدلة إجراءات المتابعة على مكتبة تقارير الإنجاز الموحدة في نظام التخطيط المركزي؛ و (٣) التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المحدد عندما لا يستجيب الشركاء المنفذون بعد مرور فترة مطولة معقولة؛

الرقابة على المشاريع ورصدها واستعراضها

(ج) في المكاتب القطرية في باراغواي وتركيا وجنوب أفريقيا ومصر وملاوي، استعراض وتحديث سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها وتوثيق تلك المعلومات في نظام أطلس في الوقت المناسب باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع؛

أداء الأفرقة العاملة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية

(د) في المكاتب القطرية في باراغواي وتركمانستان وتركيا وجنوب أفريقيا، كفالة أداء الأفرقة العاملة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية مهامها وواجباتها لتيسير تخطيط وتنفيذ

إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في البلدان المعنية من خلال عقد الاجتماعات وتنفيذ الأنشطة بشكل منتظم؛

التقييمات الكلية للنهج المنسق للتحويلات النقدية

(هـ) في المكتب القطري بجنوب أفريقيا، استخدام تقارير الإنفاق العام والمساءلة المالية كمصدر للمعلومات، والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لإجراء تقييمات كلية للنهج المنسق للتحويلات النقدية من أجل المواءمة مع الدورات البرنامجية للمكتب القطري على نحو ما تقتضيه السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

التقييمات الجزئية للنهج المنسق للتحويلات النقدية

(و) في المكتبين القطريين في باراغواي ومصر، إجراء تقييمات جزئية للنهج المنسق للتحويلات النقدية للشركاء المنفذين قبل التعاقد معهم بشأن إنجاز الأنشطة البرنامجية؛

تقييم عقود الخدمات

(ز) كفالة أن تكمل المكاتب القطرية عمليات التقييم التي تجربها مستقبلاً لعقود الخدمات في الوقت المناسب، ويُفضل أن يكون ذلك قبل شهر واحد من انتهاء العقود، وفقاً للسياسة المعمول بها، وذلك لإعطاء المكتب وقتاً معقولاً ومناسباً لاتخاذ القرارات بشأن تجديد عقود الخدمات؛

إدارة الإجازات السنوية للموظفين

(ح) في المكاتب القطرية في باراغواي وتركمانستان وتركيا وجنوب أفريقيا ومصر وملاوي: '١' تشجيع الموظفين على أخذ إجازاتهم في غضون فترة استحقاقها؛ و '٢' كفالة تنفيذ خطة للإجازات تضمن استمرارية عمل المكتب بكفاءة في جميع الأوقات، وهو ما سيساعد أيضاً في الحد من ضياع أيام الإجازات غير المستخدمة؛

سياسة تمويل التزامات نهاية الخدمات والدراسات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم

(ط) إجراء دراسة لإدارة الأصول والخصوم من أجل استعراض مدى ملائمة خطة التمويل وغير ذلك من افتراضات التقييم؛

اختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطط استمرارية تصريف الأعمال

(ي) في المكتبين القطريين في جنوب أفريقيا ومصر: '١' تعزيز الضوابط المفروضة على أمن المعلومات لكفالة اختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطط استمرارية تصريف الأعمال في الوقت المحدد وتوثيق نتائج الاختبارات؛ و '٢' استعراض وتحديث خطة استمرارية تصريف الأعمال في الوقت المحدد؛ وفي المكتب القطري في ملاوي،

إعداد واستخدام النسخ المعتمدة من خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية تصريف الأعمال؛

الموقع البديل لاستعادة القدرة على العمل ومرافق التخزين خارج الموقع

(ك) في المكتب القطري في جنوب أفريقيا، تسريع وإنجاز عملية إنشاء موقع لاستعادة القدرة على العمل وتجديد مذكرة التفاهم المبرمة مع الشركة التي توفر خدمات التخزين خارج الموقع؛

(ل) في المكتب القطري في ملاوي، إبرام اتفاق موثق مع وكالة الأمم المتحدة الأخرى لتوفير المرفق خارج الموقع.

حقائق أساسية

١٧٠	هو عدد البلدان والأقاليم التي يعمل فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١ ١٠٥,٨ مليون دولار	هي ميزانية عام ٢٠١٧ التي أقرها المجلس التنفيذي للموارد العادية (الموارد الأساسية). ولا تندرج الموارد الأخرى في نطاق الميزانية التي اعتمدها المجلس على الرغم من أنها تقيد في البيانات المالية
٥,٢٤ بلايين دولار	هو مجموع مبلغ الإيرادات
٥,٠٩ بلايين دولار	هو مجموع مبلغ المصروفات
٧,٢٧ بلايين دولار	هو مجموع مبلغ الأصول
٢,٦٣ بليون دولار	هو مجموع مبلغ الخصوم

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

- ١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٦٥. وقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أمة قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه. ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه في ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية محلية متعمقة للمساعدة على تمكين الأشخاص وبناء أمة قادرة على الصمود.
- ٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أُجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، بالإضافة إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- ٣ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه المراجعة تقييم ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- ٤ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويتيح ذلك للمجلس إبداء

ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم عمليات البرنامج الإنمائي. وطلبت الجمعية العامة أيضاً من المجلس متابعة حالة تنفيذ التوصيات السابقة وتقديم تقرير بهذا الشأن. وتُعالج هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير، ويرد موجز النتائج في المرفق الأول لهذا الفصل.

- ٥ - وأجرى المجلس أيضاً مراجعة سنوية للموارد العادية للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية التابع للبرنامج الإنمائي، وأصدر رأياً غير مشغوع بتحفظ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٦ - وينسق المجلس مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي في تخطيط مراجعة حساباته لتفادي ازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل المكتب. ويتعلق هذا التقرير بعمليات المراجعة التي أجريت في المكاتب القطرية التي زارها المجلس (في باراغواي وتركمانستان وتركيا وجنوب أفريقيا ومصر وملاوي) وتلك التي أجريت في مقر البرنامج الإنمائي.
- ٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة البرنامج الإنمائي، وأدرجت تعليقات الإدارة في التقرير على النحو المناسب.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة

- ٨ - لاحظ المجلس أن من بين ٤٢ توصية قدمت في السنوات السابقة ولم تنفذ بحلول السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تم تنفيذ ٢٥ توصية (٦٠ في المائة) بالكامل، ولا تزال ١٧ توصية (٤٠ في المائة) قيد التنفيذ. وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ تلك التوصيات في المرفق الأول لهذا التقرير. وفي حين يقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة إزاء تنفيذ توصياته، إلا إنه يرى أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمعالجة التوصيات مع زيادة التركيز على التوصيات المتكررة.

٢ - الاستعراض المالي العام

الإيرادات والمصروفات

- ٩ - تشمل إيرادات البرنامج الإنمائي الموارد العادية (الأموال الأساسية) وموارد أخرى (الأموال غير الأساسية) وإيرادات الاستثمار وإيرادات أخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٥,٢٤ بلايين دولار مقارنة بمبلغ ٥,١٠ بلايين دولار للفترة السابقة، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢,٧ في المائة. وبلغ مجموع المصروفات ٥,٠٩ بلايين دولار مقارنة بمبلغ ٤,٦٦ بلايين دولار للسنة السابقة، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٩,٢ في المائة. وفي عام ٢٠١٧، بلغت قيمة فائض الإيرادات لدى البرنامج الإنمائي ١٤١,٦٥ مليون دولار مقارنة بفائض قدره ٤٤٣,٠٥ مليون دولار مُبلغ عنه في الفترة السابقة، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٦٨ في المائة.

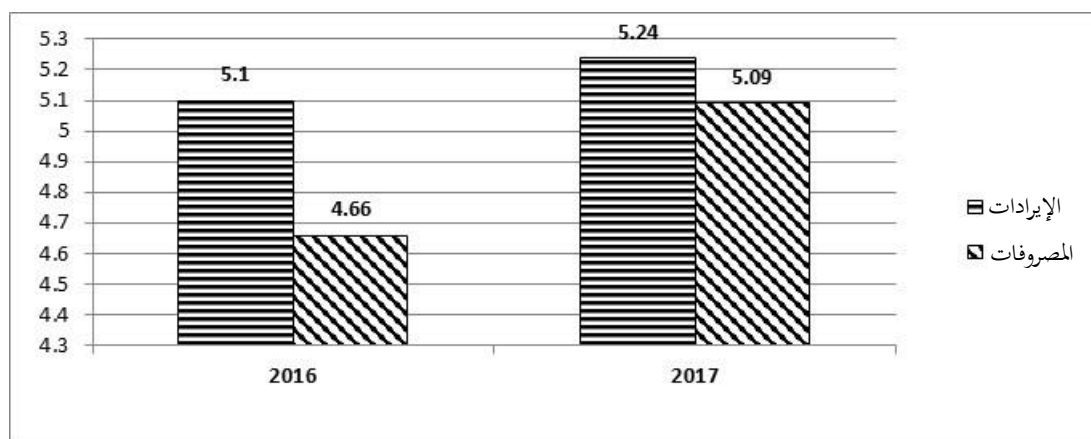
- ١٠ - وأبلغ البرنامج الإنمائي أيضاً عن مجموع النقدية والاستثمارات بقيمة ٦,٧١ بلايين دولار بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (مقابل ٦,٣٨ بلايين دولار في عام ٢٠١٦). أما مجموع الخصوم بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فبلغ ٢,٦٣ بليون دولار (مقابل ٢,٢٥ بليون دولار

في عام ٢٠١٦). ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية التي وافق عليها مجلسه التنفيذي، احتفظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ ٣٠٢,١٦ مليون دولار كاحتياطي (مقابل ٣٢٥,١٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦) و ٤,٣٤ بلايين دولار كفائض متراكم (مقابل ٤,٣٦^(٣) بلايين دولار في عام ٢٠١٦). ويرد في الشكل الأول من الفصل الثاني مجموع الإيرادات والمصروفات للفترتين الماليتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

الشكل الأول من الفصل الثاني

الإيرادات والمصروفات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ملاحظة: رسم بياني دون مقياس.

١١ - ازدادت الإيرادات بمقدار ٠,١٤ بليون دولار (٢,٧ في المائة)، ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة في التبرعات وإيرادات الاستثمارات وغير ذلك من الإيرادات، في حين زادت المصروفات بمقدار ٠,٤٣ بليون دولار (٩,٢ في المائة)، ويعزى ذلك أساسا إلى زيادة في تكاليف الخدمات التعاقدية والمنح والمدفوعات التحويلية الأخرى لعام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦. ومن العوامل الأخرى زيادة في تكاليف اللوازم والمواد الاستهلاكية، بالإضافة إلى مصروفات التشغيل العامة.

١٢ - وتشمل إيرادات البرنامج الإنمائي تبرعات وإيرادات متأتية من المعاملات التبادلية وإيرادات الاستثمارات وإيرادات أخرى. وخلال السنة قيد الاستعراض، بلغ مجموع التبرعات ٤,٨٩ بلايين دولار (مقابل ٤,٧٩ بلايين دولار في عام ٢٠١٦)، وهو ما يمثل ٩٣ في المائة من مجموع الإيرادات في ذلك العام. ويشمل ذلك المبلغ ما يلي: تقاسم التكاليف بقيمة ٣,٢٨ بلايين دولار (٦٧ في المائة)؛ والموارد العادية بقيمة ٠,٦٥ بليون دولار (١٣ في المائة)؛ والصناديق الاستثمارية بقيمة ٠,٨١ بليون دولار (١٧ في المائة)؛ وخدمات الدعم التي تُسترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة بقيمة ٠,١٥ بليون دولار.

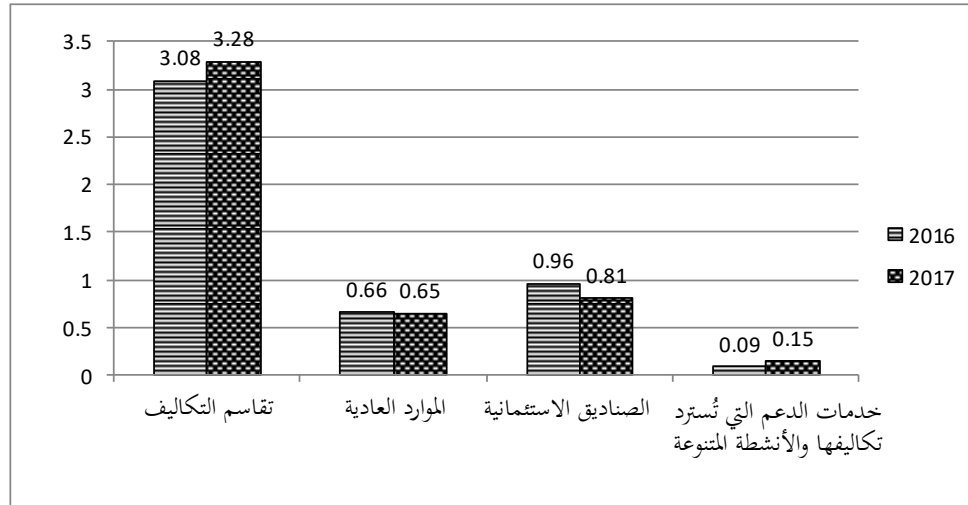
(٣) أُعيد بيانه في عام ٢٠١٧.

(٣ في المائة). وترد المقارنة بين المساهمات في الموارد العادية والموارد الأخرى لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في الشكل الثاني من الفصل الثاني.

الشكل الثاني من الفصل الثاني

التبرعات للموارد العادية والموارد الأخرى

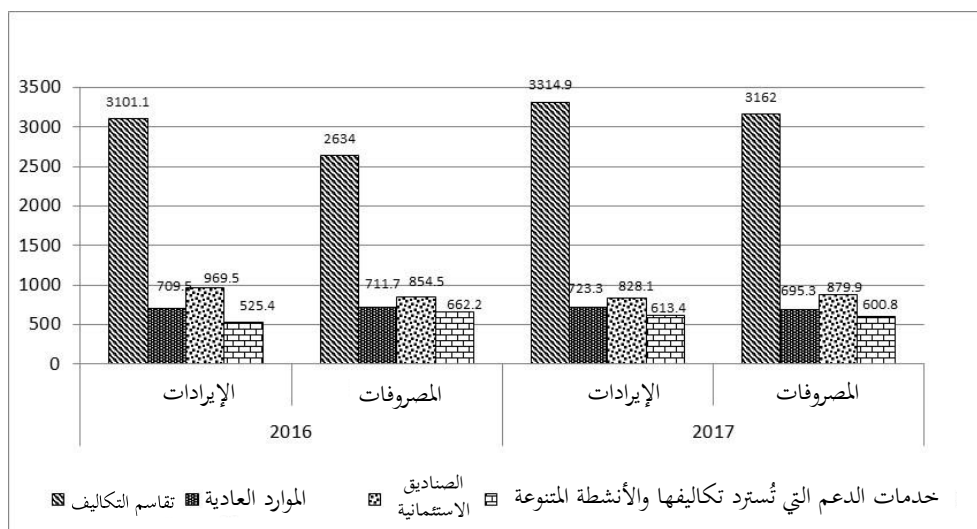
(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



١٣ - ويرد في الشكل الثالث من الفصل الثاني أدناه تحليل إيرادات ونفقات البرنامج الإنمائي بحسب القطاع للسنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ويبين التحليل أن الإيرادات المحصلة من قطاعين اثنين في عام ٢٠١٦ (هما الموارد العادية، وخدمات الدعم التي تُسترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة) كانت أقل من المصروفات ذات الصلة، في حين كانت الإيرادات المتأتية من تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية تفوق المصروفات بمقدار ٤٦٧,١ مليون دولار و ١١٥ مليون دولار على التوالي. وفي عام ٢٠١٧، وبإستثناء قطاع واحد (الصناديق الاستثمارية)، حيث كانت الإيرادات المحصلة منه أقل من المصروفات، فاقت الإيرادات المتأتية من ثلاثة قطاعات أخرى (تقاسم التكاليف، والموارد العادية، وخدمات الدعم التي تُسترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة) المصروفات ذات الصلة.

الشكل الثالث من الفصل الثاني الإيرادات والمصروفات حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

تحليل النسب

١٤ - هناك اتجاه إيجابي فيما يتعلق بالإيرادات المتأتية من المساهمات على مدى ثلاث سنوات متتالية (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧)، وتشير النسب المبينة في الجدول ١ من الفصل الثاني إلى سلامة المركز المالي العام للبرنامج الإنمائي. وتزيد قيمة الأصول المتداولة عن قيمة الخصوم المتداولة بأكثر من ثلاث مرات، كما يقدر مجموع الأصول بأكثر من ضعف مجموع الخصوم. وتبين النسبة الحالية اتجاهها تصاعدياً على مدى فترة السنتين الماضيتين (٢٠١٥ و ٢٠١٦)؛ بيد أن هذه النسبة انخفضت بشكل طفيف في عام ٢٠١٧. وعموماً، يدل هذا الاتجاه على قدرة البرنامج الإنمائي على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

الجدول ١ من الفصل الثاني

تحليل النسب

بيان النسبة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
النسبة المتداولة ^(أ)			
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٣,٧٧	٤,٤٨	٣,٥٩
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)	٢,٧٦	٣,١١	٢,٩٩
نسبة الأرصدة النقدية ^(ج)			
نسبة الأرصدة النقدية والاستثمارات إلى الخصوم المتداولة	٣,٤٤	٤,١٢	٣,١٨

بيان النسبة		
٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
نسبة السيولة السريعة ^(٢)		
نسبة الأرصدة النقدية والاستثمارات والحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة		
٣,٦٢	٤,٢٨	٣,٤١

المصادر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

- (أ) النسبة المتداولة: يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.
- (ب) نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم: ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.
- (ج) نسبة النقدية: هي مؤشر على السيولة المتاحة للكيان إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (د) نسبة السيولة السريعة: هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزونات والأصول المتداولة الأخرى، التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

٣ - إدارة البرامج والمشاريع

رصد وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ووثائق البرامج القطرية

١٥ - تنص الفقرة ٧ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن تنفيذ البرامج على أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملزم بإجراء استعراض منهجي للبرنامج القطري كجزء من عملية الاستعراض السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتقتضي السياسات والإجراءات كذلك من البرنامج الإنمائي المشاركة بنشاط في العملية، لأن ذلك يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وظيفة الرصد التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري. وإذا لم يكن لدى البلد إطار عمل للمساعدة الإنمائية، فيمكن إجراء الاستعراض السنوي من خلال عملية استعراض البرنامج القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين إجراء استعراض منتصف المدة لإطار المساعدة الإنمائية في منتصف الدورة البرنامجية للمكتب القطري.

١٦ - واستعرض المجلس وثائق البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك أنشطة التقييم. ومن خلال هذا الاستعراض، تبين المجلس وجود اختلالات في ثلاثة مكاتب (باراغواي وجنوب أفريقيا ومصر) من بين ستة مكاتب قطرية تمت زيارتها، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات إدارية للتحسين. وشملت الاختلالات عدم إعداد التقارير المرحلية لإطار عمل المساعدة الإنمائية، وعدم إجراء الاستعراضات السنوية لإطار عمل المساعدة الإنمائية، وعدم وجود بعض المعلومات عن كيفية ربط الغايات وخطوط الأساس المرجعية بنواتج إطار عمل المساعدة الإنمائية ووثائق البرامج القطرية.

١٧ - وفي باراغواي، لم يقيم المكتب القطري بوضع خطة لرصد وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لدورته البرنامجية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. ولاحظ المجلس أن المكتب القطري لم يُنجز أيضاً الاستعراض السنوي لإطار عمل المساعدة الإنمائية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتضمن مصفوفة إطار النتائج والموارد الغايات وخطوط الأساس المرجعية بالنسبة لبعض النتائج. فعلى سبيل المثال، لم يتضمن اثنين من النواتج (النتائج ١-١ والنتائج ١-٢) الرابط بين بعض الغايات وخطوط

الأساس المرجعية وبين نواتج إطار عمل المساعدة الإنمائية ووثيقة البرنامج القطري. ولم يتضمن الناتج ٢-١، بشأن خفض مستويات الفقر وإيجاد فرص العمل اللائق وضمان تحسّن دخل السكان العاملين، أي غايات ينبغي تحقيقها في عام ٢٠١٩ بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وبالمثل، بالنسبة للناتج ١-١، بشأن التقدم الذي أحرزته باراغواي في حماية وضمان حقوق جميع السكان، لم تُبيّن خطوط الأساس المرجعية أو الغايات التي يتعين تحقيقها في عام ٢٠١٩.

١٨ - وفي جنوب أفريقيا، تغطي الدورة البرنامجية للمكتب القطري الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٩. وقد تم إعداد التقرير المرحلي للمكتب القطري بشأن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٤) للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ في عام ٢٠١٥. ومع ذلك، فإن الاستعراضات السنوية المتعلقة بإطار عمل المساعدة الإنمائية ووثيقة البرنامج القطري لم تُنفذ في السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على النحو المطلوب بموجب السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الخبير الاستشاري المستقل قام بإجراء تقييم لإطار عمل المساعدة الإنمائية/إطار التعاون الاستراتيجي ووثيقة البرنامج القطري في عام ٢٠١٦ وأصدر تقريراً بهذا الشأن في آب/أغسطس ٢٠١٧، فإن فريق الأمم المتحدة القطري وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم ينتهيا من إعداد ردود الإدارة بشأن تقييمي إطار التعاون الاستراتيجي ووثيقة البرنامج القطري على التوالي.

١٩ - أما المكتب القطري في مصر، فتمتد دورته البرنامجية من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧. وقد لاحظ المجلس أن استعراض منتصف المدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي كان من المفترض إجراؤه في عام ٢٠١٤، لم يكن قد أُجري حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقد أُنجز الاستعراض النهائي وصدر التقرير في أيار/مايو ٢٠١٧. ومع ذلك، وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لم يرد من الإدارة أي ردّ بشأن الاستعراض النهائي، ولم يتم تحميل التقرير على الموقع الشبكي لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.

٢٠ - وأبلغ المكتب القطري في باراغواي المجلس بأنه لم يتم إعداد خطة الرصد والتقييم المشتركة المتعلقة بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ونتيجة لذلك، فقد تعذر إجراء الاستعراضات الدورية والسنوية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وأبلغ المكتب القطري أيضاً المجلس بأنه لا توجد بيانات رسمية عن عدد معيّن من خطوط الأساس المرجعية والغايات. وأوضح المكتب القطري في جنوب أفريقيا أن الفريق القطري قد وافق على خريطة الطريق وأنه يجري إعداد الردود على تقييم إطار التعاون الاستراتيجي الذي أُنجز في عام ٢٠١٦.

٢١ - وأوضحت الإدارة في المكتب القطري في مصر أنها قد أجلت استعراض منتصف المدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي كان يُفترض إنجازه في عام ٢٠١٤، لأن فريق الأمم المتحدة القطري كان قد اعتمد الاستعراض السنوي لإطار عمل المساعدة الإنمائية لعام ٢٠١٥. ومع ذلك، يرى المجلس أن الاستعراضات السنوية لإطار عمل المساعدة الإنمائية لم تصمم لتكون بديلاً عن استعراضات منتصف المدة، لأن وثيقة إطار عمل المساعدة الإنمائية لها أهداف محددة وإطار زمني لإجراء هذه الاستعراضات بشكل منفصل.

(٤) في جنوب أفريقيا، يسمى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية "إطار التعاون الاستراتيجي".

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس يرى أن عملية رصد وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ووثيقة البرنامج القطري لها أهمية حاسمة في تمكين فريق الأمم المتحدة القطري وشركائه من اتخاذ قرارات في الوقت المناسب استناداً إلى الأدلة المتعلقة بنتائج التقييم التي ستعزز الأداء اللاحق في جميع مراحل الدورة البرنامجية. ويخشى المجلس من أن يؤدي تأخر أنشطة الرصد والتقييم إلى عدم تمكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والفريق القطري والحكومات من تحديد التحديات التي تعيق تنفيذ إطار المساعدة الإنمائية في الوقت المناسب بما يتيح لهم اتخاذ تدابير تصحيحية.

٢٣ - ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصيات المجلس بأنه ينبغي لمكتب المنسق المقيم في مكتب باراغواي القطري التابع للبرنامج الإنمائي التنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المنفذين من أجل: (أ) وضع خطة الرصد والتقييم لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تغطي ما تبقى من فترة الدورة البرنامجية ٢٠١٥-٢٠١٩؛ و (ب) كفالة تنفيذ أنشطة الرصد والتقييم الخاصة بإطار عمل المساعدة الإنمائية في الوقت المحدد للفترة المتبقية من هذا الإطار؛ و (ج) كفالة اكتمال وتحديث جميع المعلومات في إطار عمل المساعدة الإنمائية ووثيقة البرنامج القطري، أي مصفوفة إطار النتائج والموارد (٢٠١٥-٢٠١٩).

٢٤ - ووافق البرنامج الإنمائي أيضاً على توصية المجلس بأن يقوم المكتب القطري للبرنامج الإنمائي في مصر وجنوب أفريقيا بما يلي: (أ) مواصلة التنسيق مع النظراء الرئيسيين، الذين يتألفون من شركاء التنفيذ وفريق الأمم المتحدة القطري، حتى يشارك النظراء مشاركة كاملة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بغية تسهيل تنفيذ الإطار من خلال إجراء المراجعات السنوية والاستجابة في الوقت المناسب للتوصيات المنبثقة عن التقييمات؛ و (ب) وضع استراتيجيات لكفالة استخدام نتائج التقييمات والمراجعات الحالية لإطار المساعدة الإنمائية في صياغة الإطار التالي؛ و (ج) كفالة أن تتيح الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الاستعراضات السنوية واستعراضات منتصف المدة للبرامج القطرية تحديث وتنقيح وثائق البرامج القطرية في الوقت المناسب.

تحديث المعلومات في مركز الموارد التقييمية

٢٥ - مركز الموارد التقييمية هو نظام إدارة المعلومات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو مصمم لدعم مساءلة الإدارة وشفافيتها في التقييم. ويوفر المركز بيانات في الوقت المناسب بشأن تخطيط التقييم وردّ الإدارة وإجراءات المتابعة التي تتخذها. وهو يمثل أيضاً مستودعاً لتقارير التقييم، ويشكل الأداة الرئيسية في المنظمة لإدارة المعارف في مجال التقييم. ووفقاً لسياسة التقييم المتبعة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تستلزم جميع التقييمات رداً من الإدارة تعرض فيه النتائج والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن التقييم وإجراءات المتابعة المتخذة مشفوعة بمداول زمنية واضحة والأطراف مسؤولة عن التنفيذ. ويتعين على المكتب القطري أن يدوّن إجراءات المتابعة على النحو المبين في رد الإدارة على التقييم، وأن يحدّث بانتظام حالة تنفيذها في مركز الموارد التقييمية. وينبغي أن يكتمل رد الإدارة في غضون شهرين من تاريخ استلام تقرير التقييم النهائي. وللمركز موقع شبكي عام، ويجب أن تكون المعلومات المحملة عليه دقيقة ومحدثة.

٢٦ - وعلى الرغم من إجراء التقييمات وتقديم التوصيات إلى المكاتب القطرية في تركمانستان وتركيا ومصر، خلص المجلس إلى أن هذه المكاتب القطرية لم تحدث مركز الموارد التقييمية بالردود الإدارية والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بشأن نتائج التقييم والتوصيات المقدمة. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لم تكن قد نُفذت بعد تقييمات ثلاثة مشاريع كان من المفترض تنفيذها في عام ٢٠١٧ في المكتب القطري في مصر. ولاحظ المجلس أيضا أنه جرى تصنيف تنفيذ إجراءات رئيسية لمشاريع أخرى على أنه "منجز"؛ ومع ذلك، لم تكن هناك تعليقات أو وثائق لإثبات إنجاز تلك الإجراءات الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك موعد نهائي محدد لتنفيذ الإجراءات الرئيسية لأحد المشاريع. وفي المكتب القطري في تركمانستان، تم إنجاز تقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للدورة البرنامجية السابقة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ في أيار/مايو ٢٠١٤، ولكن لم يتم تحميل تقرير التقييم ذي الصلة وردود الإدارة على التقرير على الموقع الشبكي للمركز.

٢٧ - وفي المكتب القطري في تركيا، تضمنت نواتج التقييم وتقرير تقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للدورة البرنامجية ٢٠١١-٢٠١٥ ست عشرة توصية تتعلق بالمجالين المواضيعيين الممثلين في الحكم الديمقراطي والبيئة، وهي منشورة على الموقع الشبكي لمركز الموارد التقييمية. ومع ذلك، لم يتخذ المكتب القطري إجراءات متابعة تنفيذ تلك التوصيات بمجداول زمنية واضحة ولم يُصدر تعليقات بشأنها أو يحدد الأطراف المسؤولة عن إنجازها. وعلاوة على ذلك، لم يتم تسجيل تقرير التقييم وردود الإدارة على تقييم استراتيجية تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة في الموقع الشبكي لمركز الموارد التقييمية.

٢٨ - وردا على ملاحظات مراجعة الحسابات التي وجهها المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اتخذت المكاتب القطرية في كل من تركيا وتركمانستان ومصر إجراءات فورية لتحديث ردود الإدارة على التقييمات المنجزة والمعلومات الأخرى ذات الصلة في مركز الموارد التقييمية.

٢٩ - ولاحظ المجلس عدم وجود رقابة إدارية لضمان التحديث المنتظم لمركز الموارد التقييمية. وبما أن المركز نظاماً للمعلومات الإدارية يدعم مساءلة الإدارة والشفافية في التقييم، فإن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييمات في الوقت المناسب ضروري لتحقيق الفوائد المرجوة من التقييمات. وعلاوة على ذلك، فإن التحديث السليم وفي الوقت المناسب للمعلومات المدرجة في المركز وربطها بمجداول زمنية واضحة أمر حاسم بالنسبة لضمان جدوى المعلومات في سياقات المساءلة وإدارة النتائج وإدارة المعارف.

٣٠ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يعمل في المستقبل على ما يلي:
(أ) تقوم المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي في تركمانستان وتركيا ومصر بتحديث المعلومات المدونة في مركز الموارد التقييمية في الوقت المناسب؛ و (ب) يضع مقر البرنامج الإنمائي ضوابط لضمان قيام جميع المكاتب القطرية بتحديث المعلومات في مركز الموارد التقييمية، بما في ذلك تحديد أطر زمنية لإنجاز التحديثات بعد انتهاء التقييم.

التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة

٣١ - تقرير الإنجاز الموحد هو تقرير رسمي إلزامي تقيّد فيه المصروفات والأموال المستخدمة في مشروع ما. وتعد هذه التقارير بشأن جميع المشاريع المنفذة وطنيا في نهاية الربعين الثاني والثالث وفي نهاية العام. وعند إعدادها، توقع الأطراف المسؤولة على تلك التقارير تأكيداً لدقة واكتمال مصروفات المشاريع بالاتساق مع خطط العمل والميزانيات السنوية. وفي إطار هذه العملية، يوجه البرنامج الإنمائي تقارير

الإنجاز الموحدة إلى جميع الشركاء المنفذين لتصديقها؛ وفي حال عدم تلقي رد في غضون ١٥ يوماً، يرسل طلب متابعة يشار فيه إلى أنه في حالة عدم تلقي أي رد في غضون مهلة أخرى مدتها ١٥ يوماً، سيعتبر تقرير الإنجاز الموحد مقبولا من جانب الشركاء المنفذين.

٣٢ - واستعرض المجلس ٨٧ من مجموع المشاريع الجاري تنفيذها على الصعيد الوطني في ستة مكاتب قطرية وعددها ١٩٤ مشروعاً، ولاحظ أن تقارير الإنجاز الموحدة عن الربع الثاني بشأن ٦٨ مشروعاً قد تأخر توقيعها وتحميلها على مكتبة تقارير الإنجاز الموحدة في نظام التخطيط المركزي. ووفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، فإن تحميل تقرير الإنجاز الموحد بعد تصديقه على المكتبة الشبكية، أو توجيه طلب المتابعة إذا لم يرد أي رد من الشريك المنفذ، ينبغي أن يتم في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوماً بعد نهاية الربع المعني، أي بحلول ١٥ آب/أغسطس بالنسبة لتقريري الفصلين الأول والثاني. وبالإضافة إلى ذلك، لم ترسل طلبات المتابعة إلى الشركاء المنفذين لتذكيرهم بضرورة التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة للربع الثاني في الوقت المحدد. وعلاوة على ذلك، فإن تقارير الإنجاز الموحدة للربع الثالث (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) فيما يخص ٨٦ مشروعاً من أصل ٨٧ مشروعاً ضمن تلك العينة، كان يفترض أن ترسل إلى الشركاء المنفذين بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لم تكن قد أُنجزت أو أُرسلت إلى الشركاء المنفذين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد في الجدول الثاني من الفصل الثاني موجز للمعلومات المذكورة أعلاه.

الجدول الثاني من الفصل الثاني
التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة لخمسة مكاتب قطرية

عدد تقارير الإنجاز الموحدة التي وُقِّعت في وقت متأخر ولم تُحْمَلْ تواريخ توقيع تقارير الإنجاز الموحدة للربع الثالث	عدد تقارير الإنجاز الموحدة التي وُقِّعت في وقت متأخر ولم تُحْمَلْ تواريخ توقيع تقارير الإنجاز الموحدة للربع الثاني	عدد المشاريع ضمن العينة	المكتب القطري
بين آب/أغسطس و ١٥ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	١١	١٤	باراغواي
تقارير الإنجاز الموحدة التي لم توقع ولم تُحْمَلْ على نظام التخطيط المركزي، ولم توجه رسائل تذكيرية بشأنها إلى الشركاء المنفذين	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ١٤ بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ٢٦	١٤ ٢٦	جنوب أفريقيا مصر
بين ٢٨ آب/أغسطس و ١٥ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	٨	١٦	تركمانستان
بين ٢٠ آب/أغسطس و ١٥ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	١٧	١٧	ملاوي
٨٦	٦٨	٨٧	المجموع

المصادر: تقارير الإنجاز الموحدة ونظام التخطيط المركزي، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٣٣ - أفاد المكتب القطري في مصر أن الموعد المحدد لتقديم تقارير الإنجاز الموحدة هو ٤٥ يوما بعد إخطار المقر بإغلاق دفتر الأستاذ العام ومنح الإذن بإعداد التقارير في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الربع (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، أي ٤٥ يوما بعد تاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، وهو تاريخ إرسال الإخطار الرسمي إلى "فريق يامر لإدارة الموارد المالية"^(٥). وعلى الرغم من ردود الإدارة، لاحظ المجلس وهو يؤكد أن الفقرة ٣ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية تقتضي تحميل تقارير الإنجاز الموحدة في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما تقويميا بعد انتهاء الربع المعني. وأبلغت المكاتب القطرية في تركمانستان وباراغواي وجنوب أفريقيا المجلس بأنها ستُحْمَلْ تقارير الإنجاز الموحدة على المكتبة عندما تتلقى تلك التقارير بعد توقيعها من الشركاء المنفذين.

٣٤ - ويرى المجلس أن التأخير في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة قد يؤدي إلى وقوع أخطاء في البيانات المالية، لأن عدم تصحيح البيانات الخاطئة المحملة في الوقت المناسب يمكن أن يؤدي إلى خطأ في تقدير نفقات المشاريع في نظام أطلس، وهو ما يؤثر بالتالي على دقة مصروفات المشاريع المبلغ عنها في البيانات المالية.

٣٥ - وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية بما يلي:
(أ) مواصلة التشاور مع الشركاء المنفذين لتوقيع تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب من قبل البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين امتثالا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛
و (ب) كفالة متابعة الطلبات الموجهة إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب، وتحمل الأدلة على عمليات المتابعة على مكتبة تقارير الإنجاز الموحدة في نظام التخطيط المركزي؛

(٥) فريق يامر لإدارة الموارد المالية هو أداة أنشئت ضمن بريد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المقر لتيسير الاتصال الملازم داخل مكتب إدارة الموارد المالية.

و (ج) التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب في حال عدم استجابة الشركاء المنفذين بعد مرور فترة مطولة معقولة.

أنشطة الإشراف على المشاريع ورصدها

٣٦ - وفقا لمقتضيات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، يعدُّ رصد تنفيذ المشاريع من أهم المسؤوليات المناطة بمدير المشروع. وينفذ الرصد من خلال مجموعة متنوعة من الأدوات والآليات الرسمية وغير الرسمية لرصد المشاريع، بما في ذلك تحديث سجلات المخاطر في نظام أطلس بشكل منتظم، والقيام بزيارات ميدانية إلى مواقع المشاريع مرة واحدة على الأقل سنويا، وإعداد التقارير السنوية.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، تنص السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية لتنفيذ المشاريع على أنه، فيما يتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر، ينبغي أن تنطوي جميع عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم، بما في ذلك ما يقترن بها من عمليات اتخاذ القرار، على مراعاة المخاطر. ففي مرحلة التخطيط، تُسهم إدارة المخاطر في كفاءة تحديد البرنامج أو العملية أو النشاط بغية زيادة احتمال تحقيق الأهداف المنشودة إلى أقصى حد من خلال الاستفادة من الفرص المتاحة مع حصر التهديدات ضمن مستويات مقبولة.

٣٨ - واستعرض المجلس عينة مكونة من ١٤١ مشروعاً من مجموع المشاريع الجاري تنفيذها على الصعيد الوطني في خمس مكاتب من أصل ست مكاتب قطرية قام بزيارتها، وعددها ١٩٤ مشروعاً. وتبين للمجلس خلال هذا الاستعراض أن تحديد مخاطر المشاريع يتم على المستوى التشغيلي أثناء إعداد خطط عمل الوحدات أو في بداية المشاريع، ولكن المخاطر لا تُحدد بشكل ملائم، ولا يتم تحديث نظام أطلس للتخطيط المركزي للموارد بشكل منتظم أثناء تنفيذ المشاريع. وخُصص المجلس إلى أن سجلات المخاطر والمشاكل والرصد المتعلقة بما عدده ٧٤ مشروعاً (٥٢ في المائة) من أصل عينة مكونة من ١٤١ مشروعاً إما لم تكن محدثة أو لم يتم تحديثها إلا في أواخر عام ٢٠١٧ بعد إدراجها في العينة الخاضعة لمراجعة المجلس خلافاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية التي تقتضي تحديثها بانتظام. ويرد في الجدول ٣ من الفصل الثاني موجز المشاريع التي لم تُحدَّث سجلات المخاطر والمشاكل والرصد المتعلقة بها بصورة منتظمة.

الجدول الثالث من الفصل الثاني

الإشراف على المشاريع ورصدها

المكتب القطري	تنفيذها على الصعيد وطني	عدد المشاريع المنفذة وطنياً	عدد المشاريع التي لم تُحدث سجلات المخاطر والمشاكل والرصد المتعلقة بها بصورة منتظمة
ملاوي	٢٨	٤٧	٤
باراغواي	٢٠	١١	١١
مصر	٥٣	٣٤	١٣
جنوب أفريقيا	٣٠	٣٢	٢٩
تركيا	٤٧	١٧	١٧
المجموع	١٧٨	١٤١	٧٤

المصدر: استعراض مجلس مراجعي الحسابات لأنشطة الرصد في نظام أطلس.

٣٩ - أوضحت المكاتب القطرية أن سجلات الرصد والمشاكل والمخاطر المتعلقة بمشاريع أخرى ليست محدثة في النظام، ولكن تحديثها تم خارج النظام. وأضافت أنه يشار بعد ذلك إلى المخاطر والمشاكل في التقارير المرحلية عن المشاريع، وتُناقش في اجتماعات مجالس إدارة المشاريع والاجتماعات الفنية الأخرى، وتُسجّل في محاضر الاجتماعات. ومع ذلك، وفي حين كان من المفترض تحديث السجلات بانتظام، فإن المكتب القطري في مصر لم يتم بتحديث سجلات المخاطر والمشاكل والرصد الخاصة بالمشروع إلا بعد أن أثار المجلس ملاحظة في سياق مراجعته للحسابات.

٤٠ - وقد يؤدي عدم تحديد مخاطر المشاريع بعد التحديد الأولي للمخاطر وعدم انتظام عمليات استعراض وتحديث سجلات المخاطر والمشاكل في نظام أطلس إلى حدوث تأخر في اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من تلك المخاطر. ويرى المجلس أنه من المهم تسجيل مخاطر المشروع ومشاكله وأنشطة الرصد المتعلقة به بانتظام في نظام أطلس، حيث تُحفظ جميع المعلومات الأساسية المتعلقة بالمشاريع.

٤١ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام المكاتب القطرية باستعراض وتحديث سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها، وتوثيق المعلومات في الوقت المناسب في نظام أطلس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات الخاصة بالمشاريع.

حالات التأخير في توقيع وثائق المشاريع

٤٢ - وفقا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بإدارة المشاريع، ينبغي توقيع وثيقة المشروع باعتبارها الخطوة الأخيرة في صياغة المشروع والتخطيط له قبل البدء في أنشطة المشروع الفعلية. ووثيقة المشروع هي اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشريك المنفذ من أجل تنفيذ مشروع محدد؛ ولذلك يشكل توقيع وثيقة المشروع أساساً لمخصصات الميزانية التي يوافق عليها في نظام أطلس موظف في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تُحول له السلطة المناسبة.

٤٣ - وخلال مراجعة الحسابات، خلص المجلس إلى تأخر بدء الأعمال في ٢٣ مشروعاً (بميزانية إجمالية تبلغ ١١٣,٠٧ مليون دولار) من أصل ١٣٠ مشروعاً في ثلاث من المكاتب القطرية التي تمت زيارتها وذلك بفترات تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات لأسباب تعود أساساً إلى عدم توقيع وثائق المشاريع من جانب الأطراف المسؤولة (انظر الجدول الرابع من الفصل الثاني).

٤٤ - ولم يوقع الشركاء المنفذين وثائق المشاريع على الرغم من إعدادها في ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ولاحظ المجلس أن عمليات إعداد وثائق المشاريع والتشاور مع الشركاء المنفذين خلال إعداد وثائق المشاريع هذه قد استغرقت الكثير من الوقت. ولاحظ المجلس أيضاً أن أحد المكاتب القطرية تلقى الأموال في وقت متأخر من الجهات المانحة لبعض مشاريعه في عام ٢٠١٦ بسبب التأخر في وضع الصيغة النهائية لوثائق المشاريع وتوقيعها. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس حالة أبلغ فيها أحد المانحين أحد المكاتب القطرية أن أحد مشاريعه سيلغى لأن الحكومة أخرت الموافقة على وثائق المشاريع.

الجدول الرابع من الفصل الثاني
المشاريع التي تأخر بدء تنفيذها

المكتب القطري	عدد المشاريع المتأخرة	مدى التأخير	الميزانية (بدولارات الولايات المتحدة)
١	١٣	سنة إلى سنتين	٦٨ ٠٧٦ ٦٥٤
٢	٥	سنة إلى سنتين	٢٠ ٧١٤ ٣٣٧
٣	٥	سنتان إلى ثلاث سنوات	٢٤ ٢٧٤ ٣٣٨
المجموع	٢٣		١١٣ ٠٦٥ ٣٢٩

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات.

٤٥ - وفقا للمكتب القطري الأول، تعزى التأخيرات في الموافقة على وثائق المشاريع إلى عوامل من قبيل طول الوقت الذي استغرقه إصدار التصريح الأمني من جانب الحكومة. وأبلغ المكتب القطري الثاني المجلس بأن التأخيرات ناتجة عن التغيرات التي طرأت في الظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية، مما تسبب في تدهور العلاقات بين المانحين الرئيسيين والشركاء المنفذين. أما المكتب القطري الثالث، فقد اعتبر أن التأخيرات تعزى إلى تغيير موظفي الاتصال الرئيسيين داخل الحكومة والتحديات التي يفرضها عدم التوافق بين السنوات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة. ولمواجهة هذا التحدي، أبلغ المكتب القطري المجلس بأنه مدد عمليات إطار التعاون الاستراتيجي ووثيقة البرنامج القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى آذار/مارس ٢٠١٩ لمواءمتها مع السنة المالية للحكومة.

٤٦ - ويرى المجلس أنه، نظرا لحالات التأخير في توقيع وثائق المشاريع، يتعذر بدء المشاريع ذات الصلة في الوقت المناسب، مما يؤثر في تنفيذ وإنجاز المشاريع، وكذلك في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. كما قد تؤدي تلك التأخيرات إلى تراجع ثقة المانحين وتؤثر في تمويل المشاريع.

٤٧ - يوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي، بالتشاور مع الشركاء المنفذين، بما يلي: (أ) تحليل وثائق المشاريع فيما يتعلق بأهميتها وتوقيتها، والنظر في تنقيحها في ضوء المدة المنقضية؛ و (ب) النظر في تحديد الإطار الزمني لموافقة الشركاء المنفذين على وثائق المشاريع.

٤ - النهج المنسق للتحويلات النقدية

تأخر تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية في أحد المكاتب القطرية

٤٨ - وفقا للفقرة ٧ من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للنهج المنسق للتحويلات النقدية، تخضع برامج ومشاريع البرنامج الإنمائي لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية (٢٠١٤) مع إجراء ما يلزم من التقييمات، والتخطيط للضمان والأنشطة ذات الصلة، ومراجعة الحسابات. وتشمل التقييمات المضطلع بها في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية تقييمات كلية لكفالة وجود وعي كاف بيئة الإدارة المالية العامة التي تقدم الوكالات في إطارها تحويلات نقدية إلى الشركاء المنفذين، وتقييمات جزئية لتقييم قدرات الإدارة المالية لفرادى الشركاء المنفذين فيما يتعلق بالحاسبة والشراء والإبلاغ والضوابط الداخلية.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢٠ (ن) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية على أنه، في غياب تقييم كلي، يمكن للمنسق المقيم، بعد التشاور مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة

والمكتب الإقليمي ومنسق الوكالة في مقر البرنامج الإنمائي، أن يقرر الشروع في المرحلة التالية من النهج المنسق للتحويلات النقدية. وفي هذه الحالة، ينبغي للمنسق المقيم أن يسجل في الملف الاعتباريات الرئيسية التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود الرامية إلى توعية الحكومة بمزايا هذا التقييم.

٥٠ - وتقتضي السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للنهج المنسق للتحويلات النقدية أن تنفذ جميع البرامج والمشاريع النهج المنسق بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وقد أكد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التابع للمكتب القطري المعني (للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠) على أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالتطبيق التدريجي للنهج المنسق للتحويلات النقدية لصرف أموال المشاريع التي يستخدمها الشركاء المنفذون والإبلاغ عنها. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن أحد المكاتب القطرية الذي تمت زيارته لم يكن، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قد بدأ تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، طلب المكتب القطري من المكتب الإقليمي تأجيل تنفيذ النهج المنسق حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلب مرة أخرى تأجيل التنفيذ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتبين للمجلس أن المكتب الإقليمي لم يرد على الطلب، وأن المكتب القطري لم يبدأ تنفيذ النهج المنسق، كما لم يتابع مع المكتب حالة الطلب. ولاحظ المجلس أن المكتب القطري كان عازماً على تنفيذ النهج المنسق، ولكن البيانات والمعلومات التي قدمتها الحكومة لدعم تنفيذ التقييم الكلي لم تكن كافية، كما لم يرد أي رد من الحكومة على عدة رسائل تذكيرية أرسلت إليها. ومع ذلك، يرى المجلس أنه على الرغم من عدم قدرة الحكومة على توفير البيانات المطلوبة للتقييم الكلي، كان باستطاعة المكتب القطري أن يحتج بأحكام الفقرة ٢٠ (ن) من السياسات والإجراءات ويمضي في تنفيذ النهج المنسق.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، وإذ أحاط المجلس علماً بالجهود التي بذلها المكتب القطري لتوجيه رسائل إلى المكتب الإقليمي، يساوره القلق من عدم وجود أي تعليقات من المكتب. وتأخر تنفيذ النهج المنسق يحول دون توصيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى فهم النهج المناسب في التعامل مع الشركاء المنفذين، وقد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المتوخاة.

٥٢ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) تقديم مزيد من التوجيه إلى المكاتب القطرية بشأن تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية؛ و (ب) مواصلة توعية الحكومة والشركاء في التنمية بأهمية تنفيذ هذا الإطار في المكتب القطري.

أداء الفريق العامل المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية

٥٣ - تشجع الفقرة ٦-١٣ من إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (٢٠١٤) على إنشاء فريق عامل يعنى بالنهج المنسق. والفريق العامل هو فريق فرعي تابع لفريق الأمم المتحدة القطري يضم موظفي العمليات والبرامج من كل وكالة من الوكالات المشاركة. وهو مسؤول عن تخطيط وتيسير تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في البلد. ويستعرض الفريق، ضمن أمور أخرى، خطط الضمان السنوية للوكالة، ويسدي المشورة للإدارة بشأن نُهج إدارة المخاطر المتبعة في تنفيذ النهج المنسق، ويرصد تنفيذها.

٥٤ - ولاحظ المجلس خلال استعراضه تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية في المكاتب القطرية الست التي تمت زيارتها، أن المكاتب في تركمانستان وتركيا وجنوب أفريقيا قد أنشأت أفرقة عاملة معنية

بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. ومع ذلك، لم تُعقد أي اجتماعات أو أنشطة تثبت اضطلاع هذه الأفرقة بمسؤولياتها خلال عام ٢٠١٧. وفي المكتب القطري في باراغواي، لاحظ المجلس أن المكتب لم ينشئ فريقاً عاملاً إلا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٥٥ - وأوضح المكتب القطري في تركمانستان أن الفريق العامل المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية قد اضطلع بمهامه خلال الدورة البرنامجية ٢٠١٠-٢٠١٥، ولكنه توقف عن العمل خلال الدورة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وأكد المكتب القطري في جنوب أفريقيا للمجلس أنه سيعيد تنشيط الفريق العامل في إطار فريق الأمم المتحدة القطري. وأوضح المكتب القطري في تركيا أن الفريق العامل، وإن لم يعقد أي اجتماع رسمي خلال عام ٢٠١٧، إلا إنه تبادل المعلومات وأجرى مشاورات فيما بين الوكالات بشأن تنفيذ النهج المنسق. وأوضح المكتب القطري في باراغواي أن الفريق العامل لم يضطلع بأي أنشطة خلال عام ٢٠١٧، لأنه أنشئ في نهاية السنة تقريباً (في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، في حين أكد المكتب القطري في تركمانستان أن الفريق العامل لم يضطلع بأي مهام في عام ٢٠١٧، ولكن الإدارة ستساق مع الفريق القطري لإعادة إنشائه في عام ٢٠١٨.

٥٦ - ويرى المجلس أن الأداء الفعال لمهام الفريق العامل المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية سيكون ضرورياً لكفالة الرصد المناسب لتنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية على مستوى المكاتب القطرية. وفي غياب فريق عامل يؤدي مهامه على نحو فعال، قد تخفق المكاتب القطرية في تحقيق الفوائد المستهدفة للإطار بسبب الافتقار إلى التوجيه الكافي.

٥٧ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تشجع المكاتب القطرية في تركمانستان وجنوب أفريقيا وتركيا وباراغواي الأفرقة العاملة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على تفعيل دورها وأداء مهامها لتيسير تخطيط وتنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في البلدان المعنية من خلال عقد اجتماعات وأنشطة منتظمة ينبغي توثيقها.

التقييم الكلي

٥٨ - الغرض من إجراء التقييمات الكلية هو ضمان وجود وعي كاف ببيئة الإدارة المالية العامة التي تقدم فيها الوكالات التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين. واستناداً إلى إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، يمكن أن يستفيد التقييم الكلي من التقييمات المتاحة التي يجريها البنك الدولي وغيره من المؤسسات، ولكن هذه التقييمات ليست بديلاً عن التقييم الكلي المطلوب بموجب الإطار، والذي يشمل قائمة مرجعية للنظر في مخاطر محددة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ (أ) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بالنهج المنسق. وتنص الفقرة ٧-٨ من إطار عمل فريق الأمم المتحدة الإنمائي على توقع إجراء التقييم الكلي مرة واحدة في الدورة البرنامجية، ويفضل أن يكون ذلك عند إعداد التقييم القطري المشترك.

٥٩ - ولاحظ المجلس أن المكتبين القطريين في جنوب أفريقيا ومصر لم يضطلعوا بالتقييمات الكلية على النحو المطلوب في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي، على الرغم من دخولهما السنة الخامسة من دورتهما البرنامجيتين ٢٠١٣-٢٠١٩ و ٢٠١٣-٢٠١٧، على التوالي. وقد أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأن المكتبين القطريين في جنوب أفريقيا ومصر يعتمدان على تقريرَي الإنفاق العام والمساءلة المالية اللذين

حصلا عليهما من الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٤ والبنك الدولي في عام ٢٠٠٩ على التوالي. ويهدف المكتب القطري في جنوب أفريقيا إلى إجراء التقييم الكلي للدورة البرنامجية الجديدة للفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى آذار/مارس ٢٠٢٣. وأوضح البرنامج الإنمائي كذلك أن المكتب القطري في مصر استخدم تقرير حالة الاقتصاد الكلي الصادر عن البنك الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ واستعان به في التقييم الكلي في الدورة البرنامجية الجديدة (٢٠٢٢-٢٠١٨)، الذي انتهى منه الخبراء الاستشاريون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأطلعوا المجلس عليه في أيار/مايو ٢٠١٨.

٦٠ - ويساور المجلس القلق من أن عدم وجود تقييم كلي للنهج المنسق للتحويلات النقدية قد يحد من فهم المكتب القطري لبيئة الإدارة المالية العامة التي تقدم فيها الوكالات تحويلات نقدية إلى الشركاء المنفيين. وقد ينتج عن ذلك صعوبات في تحديد المخاطر على الصعيد القطري. وعلاوة على ذلك، وفي حين يمكن استخدام تقرير الإنفاق العام والمساءلة المالية كمصدر هام للمعلومات، فإنه غير كافٍ لضمان الامتثال لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وللسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بالنهج المنسق. ووفقاً للإطار، لا ينبغي اعتبار تقييمات الإنفاق العام والمساءلة المالية بديلاً عن التقييمات الكلية في إطار النهج المنسق، التي تتضمن قائمة مرجعية خاصة للنظر في المخاطر.

٦١ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يستخدم المكتب القطري في جنوب أفريقيا تقارير الإنفاق العام والمساءلة المالية كمصدر للمعلومات، وأن ينسق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لإجراء التقييمات الكلية بغية مواءمة النهج المنسق للتحويلات النقدية مع الدورات البرنامجية لمكاتبها القطرية، على النحو المطلوب في السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

التقييم الجزئي

٦٢ - تنص الفقرة ٢٤ (و) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على أنه ينبغي إنجاز التقييم الجزئي قبل بدء الأنشطة البرنامجية، وإذا تعذر ذلك، ينبغي إنجازه في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتساعد نتائج التقييم الجزئي في تحديد الطرائق المناسبة لإجراء التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفيين. وفي حالة عدم وجود تقييم سابق، ينبغي افتراض قدر عالٍ من المخاطر خلال فترة البرنامج إلى حين إنجاز التقييم الجزئي وتحديد التصنيف العام للمخاطر. ولا ينبغي إجراء تحويلات نقدية مباشرة أو استخدام طرائق السداد عند التعامل مع شركاء منفيين مصنفين باعتبارهم يمثلون مجازفة كبيرة.

٦٣ - ولاحظ المجلس، أثناء مراجعة الحسابات في المكاتب القطرية الست التي زارها، أن المكتب القطري في مصر لم يجرِ التقييمات الجزئية لأي من شركائه المنفيين للدورة البرنامجية الحالية ٢٠١٣-٢٠١٧ وعددهم ١٨ شريكاً منفذاً؛ وبالإضافة إلى ذلك، لم تُنجز أي تقييمات جزئية لأي من الشركاء المنفيين خلال الدورة السابقة. ومع ذلك، صرف المكتب القطري سُلفاً بلغت قيمتها ٠٧٢ ٨١٠ دولاراً إلى ١٣ من شركائه المنفيين. وفي ظل هذه الظروف، يرى المجلس أن المكتب القطري يتحمل مجازفة كبيرة بخسارة السُلْف

المصروفة. وتمتد الدورة البرنامجية في المكتب القطري في باراغواي من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٩. ولاحظ المجلس أن تقييم سبعة من الشركاء المنفذين العشرة قد أجري بعد البدء في تنفيذ المشاريع.

٦٤ - وأوضحت إدارة المكتب القطري في باراغواي أن التقييمات الجزئية التي أجريت عام ٢٠١٧ لشركاء منفذين جدد آخرين أنجزت قبل إجراء التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين. وأبلغ المكتب القطري في مصر المجلس أنه يجري عمليات مراجعة سنوية لطرائق التنفيذ الوطنية للمشاريع، وأن تقارير السنوات الثلاث الماضية غير مشفوعة بتحفظ. وأضاف أن المكتب القطري قد تعاقد مع طرف ثالث من مقدمي الخدمات عام ٢٠١٧ لإجراء التقييمات الجزئية، وهو بانتظار التصريح الأمني من الحكومة ليشرع الخبير الاستشاري في مهامه.

٦٥ - بيد أن المجلس يرى أن عمليات مراجعة طرائق التنفيذ الوطنية لا تعفي المكاتب القطرية من إجراء التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين على النحو المطلوب في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بدء تنفيذ المشاريع قبل إجراء التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين يعرض المكتب القطري في باراغواي إلى خطر تطبيق طرائق غير ملائمة لإجراء التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين المعنيين. وإجراء التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين يوفر أساسا بالغ الأهمية للبرنامج الإنمائي لاتخاذ القرار المناسب بشأن ما إذا كان ينبغي تحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين، أو صرف المدفوعات مباشرة للبائعين، أو سداد التكاليف. وكان على المكاتب القطرية أن تتحمل مجازفة كبيرة في التعامل مع الشركاء المنفذين بسبب الافتقار إلى التقييمات الجزئية، وفي هذا الصدد كانت المدفوعات المباشرة للبائعين أو دعم المكاتب القطرية لطريقة التنفيذ الوطني ستشكل الطريقة المناسبة لإجراء التحويلات النقدية.

٦٦ - يوصي المجلس بأن تجري المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي في باراغواي ومصر في المستقبل التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين وتحدد الطريقة الملائمة لإجراء التحويلات النقدية قبل التعاقد معهم في تنفيذ الأنشطة البرنامجية تماشيا مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية.

التأخير في تحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية المتعلقة بالتقييمات الجزئية

٦٧ - قام فريق الأمم المتحدة الإنمائي بتنقيح إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في عام ٢٠١٤ بهدف تحسين فعاليته؛ وتبسيط ممارسات الوكالات وتخفيف العبء عن الشركاء المنفذين والوكالات المنفذة؛ وتوضيح المبادئ التوجيهية أو وضع مبادئ توجيهية إضافية لدعم الاتساق في تنفيذ الإطار؛ ومعالجة المسائل والتوصيات المحددة في التقييمات لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية التي أعدتها مؤخرا مختلف وكالات الأمم المتحدة.

٦٨ - ووافق البرنامج الإنمائي على السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية تماشيا مع إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الذي أُعلن عنه أيضا عن طريق شبكة الإنترنت الداخلية للبرنامج الإنمائي. وفيما يتعلق بالتقييمات الجزئية للشركاء المنفذين، فالمطلوب من المكاتب القطرية تعيين طرف ثالث من مقدمي الخدمات لتقييم الشركاء المنفذين باستخدام المنهجية المبينة في الاستبيان الوارد في التذييل الرابع لإطار النهج المنسق لعام ٢٠١٤.

٦٩ - وأصدر مقر البرنامج الإنمائي تعليمات إلى المكاتب القطرية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن إدخال تغييرات على المنهجية المستخدمة في التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين. وشملت التغييرات خفض عدد الأسئلة في استبيان التقييم الجزئي من ١٣٠ سؤالاً موزعاً على تسع فئات للمخاطر إلى ٩٦ سؤالاً موزعاً على سبع فئات للمخاطر؛ وتنقيح الأوزان المخصصة للأسئلة.

٧٠ - وأبلغ المجلس أن التغييرات قد طبقت على الفور، وأنه كان من المفترض أن تقوم الإدارة بمراجعة السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في عام ٢٠١٦ لاستيعاب تلك التغييرات. بيد أن السياسات والإجراءات لم تكن حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ قد حُدثت وكانت لا تزال تتضمن إحالات وروابط تتعلق بالمنهجية القديمة للتقييم الجزئي المبينة في التذييل الرابع من إطار النهج المنسق لعام ٢٠١٤. وعلى الرغم من أنه لم يتم تنقيح السياسات والإجراءات، بدأ ثلاثة من المكاتب القطرية (تركيا وجنوب أفريقيا وملاوي) التي زارها المجلس باستعمال المنهجية الجديدة (الإجراءات المنقحة) في إجراء التقييمات الجزئية للنهج المنسق للتحويلات النقدية.

٧١ - وأوضحت الإدارة أن المنهجية الجديدة للتقييم الجزئي متاحة على الموقع الشبكي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إلا إن خاصية التنقل في الموقع لم تكن تعمل إلى أن أُصلح الرابط في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبالتالي تم تحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية بإضافة منهجية التقييم الجزئي المنقحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٧٢ - ويساور المجلس القلق لأن إصلاح رابط التنقل في الموقع الشبكي استغرق ١٨ شهراً بعد بدء سريان التعديلات في أيار/مايو ٢٠١٦. وقد يؤدي التأخير في تحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية إلى نشوء أوجه عدم اتساق في تنفيذ المكاتب القطرية للتقييمات الجزئية ومن ثم التوصل إلى استنتاجات غير واقعية. ففي هذه الحالة، على سبيل المثال، استعمل المكتب القطري في باراغواي المنهجية القديمة للتقييمات الجزئية للشركاء المنفذين، في حين لم تضطلع المكاتب القطرية في مصر وتركمانستان بالتقييمات الجزئية.

٧٣ - يوصي المجلس بأن يحرص البرنامج الإنمائي مستقبلاً على تحديث محتويات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، والمذكرات الإرشادية والمنهجية (القائمة المرجعية) ذات الصلة في الوقت المناسب، بغية استيعاب ومواءمة التغييرات وفقاً لمتطلبات البرنامج الإنمائي قبل بدء المكاتب القطرية في تنفيذ تلك التغييرات.

٥ - إدارة الأصول

استعراض العمر النافع المقدّر للممتلكات والمنشآت والمعدات

٧٤ - تقتضي الفقرة ٦٧ من المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات) استعراض كل من القيمة المتبقية والعمر النافع لأي أصل من الأصول على الأقل عند حلول تاريخ إعداد التقرير السنوي، وإذا اختلفت التوقعات عن التقديرات السابقة، بحسب التغيير، سواء كان واحداً أو أكثر، على أنه تغيير في التقديرات المحاسبية وفقاً للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب الملاحظة ٣-٨ من البيانات المالية للبرنامج الإنمائي استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات

الأساسية على أساس مستمر، والاعتراف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها.

٧٥ - وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أفصح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن مبلغ ١١,٤٤ مليون دولار (مقابل ٩,٨٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٦) باعتباره القيمة الدفترية الإجمالية للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي لم يضع الإجراءات الواجب اتباعها في استعراض القيمة المتبقية وتقديرات العمر النافع للأصول. ويرد اتجاه الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام في نهاية السنة في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ في الجدول الخامس من الفصل الثاني.

الجدول الخامس من الفصل الثاني القيمة الدفترية الإجمالية للأصول المستهلكة بالكامل

السنة	القيمة الدفترية الإجمالية (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠١٤	١٠ ٥٠٠ ٠٠٠
٢٠١٥	١٠ ٩٣٠ ٠٠٠
٢٠١٦	٩ ٨٩٠ ٠٠٠
٢٠١٧	١١ ٤٣٥ ٠٠٠

المصدر: البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٦ - وأوضحت الإدارة أن البرنامج الإنمائي يتقيد بمتطلبات المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويستعرض العمر النافع للأصول سنوياً، كما تُعرض أصول البرنامج المستهلكة بالكامل بنسبة مئوية معقولة (٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٧) مقارنة بمجموع الأصول الثابتة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأوضحت الإدارة كذلك أن الاتجاه يتفق مع الاتجاهات المسجلة في السنوات السابقة، حيث تراوحت نسبة الأصول المستهلكة بالكامل بين ٣,٩ و ٤,٥ في المائة من مجموع الأصول الثابتة لدى البرنامج الإنمائي في السنوات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦.

٧٧ - وأبلغ المجلس أيضاً أن هناك اتجاهًا إيجابيًا للتصرف في الأصول المستهلكة بالكامل، حيث تم التصرف في ما مجموعه ٤٠٠ من الأصول المستهلكة بالكامل في عام ٢٠١٧. وذكرت الإدارة أيضاً أن قيمة الأصول المستهلكة بالكامل في عام ٢٠١٧ حالة منفردة، حيث استُهلك الكثير من الأصول بالكامل عند اقتراب نهاية عام ٢٠١٧؛ ولذلك، وبالنظر إلى ما كان للبرنامج الإنمائي من أولويات متنافسة في نهاية العام، فضلاً عن العملية الصارمة المتبعة للتصرف في الأصول، لم يكن هناك متسع من الوقت للانتهاء من عملية التصرف في الأصول قبل نهاية السنة.

٧٨ - وعلى الرغم من أن النسبة المئوية للأصول المستهلكة بالكامل للعام ٢٠١٧ تتسق بدرجة معقولة مع النسب المئوية المسجلة في السنوات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦، يرى المجلس أن هناك حاجة إلى قيام البرنامج الإنمائي بتوثيق الإجراءات المضطلع بها لإثبات استعراض العمر النافع للأصول وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي حين أُطلع البرنامج الإنمائي المجلس على تقريره المتعلق

باستعراض العمر النافع للأصول في عام ٢٠١٧، لم يكن هذا التقرير مدعوماً بمبادئ توجيهية أو سياسات أو إجراءات مفصلة بشأن الكيفية التي يتم بها إجراء استعراض العمر النافع للأصول.

٧٩ - يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتوثيق العملية السنوية التي يضطلع بها لإثبات استعراض العمر النافع للأصول، وتحديد الكيفية التي سيجري بها تنفيذ وتوثيق استعراض العمر النافع للأصول في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات.

تكاليف البرامجيات المطورة داخليا (الأصول غير الملموسة)

٨٠ - خلال عام ٢٠١٧، كان لدى البرنامج الإنمائي ١٤ من الأصول غير الملموسة قيد التطوير بتكلفة قدرها ٤,٠٢ ملايين دولار. واستعرض المجلس مبلغ ٣,٦٩ ملايين دولار من مجموع التكلفة البالغة ٤,٠٢ ملايين دولار، وتبين له أن مبلغ ٣,١٢ ملايين دولار قد دُفع للخبراء الاستشاريين، في حين دُفع مبلغ ٥٧١ ٠٢٧ دولاراً لموظفي البرنامج الإنمائي الذين شاركوا في تطوير البرامجيات. ولاحظ المجلس كذلك أن تكاليف الموظفين تُستخلص على أساس عدد الساعات التي يقضونها في تطوير البرامجيات، وأن البرنامج الإنمائي يصدق التكاليف التي تعزى إلى الأصول غير الملموسة كنسبة مئوية من تكاليف الموظفين. ومع ذلك، لم تتوافر أي أدلة، من قبيل كشوف الدوام، لدعم تكاليف موظفي البرنامج الإنمائي الذين عملوا على تطوير البرامجيات.

٨١ - وأوضحت الإدارة أن الخبراء الاستشاريين وموظفي البرنامج الإنمائي يتقاضون أجورهم على أساس العمل بالساعة، ولكن في حين تعتمد الإدارة في ما يتعلق بالخبراء الاستشاريين على كشوف الدوام التي يحفظها المدراء، تعتمد الإدارة بالنسبة لموظفي البرنامج الإنمائي على تصديق مدراء المشاريع من دون كشوف الدوام.

٨٢ - ويرى المجلس أنه ينبغي تحسين إجراءات تحديد تكاليف الموظفين العاملين على تطوير البرامجيات المعدة داخليا من خلال تطبيق نظام كشوف الدوام، لأن تصديق مدراء المشاريع تشوبه بعض أوجه القصور في تحديد ودعم النسبة المئوية لتكلفة الموظفين المرتبطة بتطوير البرامجيات.

٨٣ - يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بإنشاء آلية من قبيل كشوف الدوام لتقييد الوقت الذي ينفقه موظفو البرنامج الإنمائي من أجل تحسين تحديد تكاليف الموظفين المتعلقة بالبرامجيات المطورة داخليا.

٦ - إدارة الموارد البشرية

تقييم عقود الخدمات

٨٤ - أثار المجلس شواغل بشأن حالات التأخير في تقييم المتعاقدين من مقدمي الخدمات في تقريره للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (A/71/5/Add.1 و A/72/5/Add.1). واستمر المجلس في ملاحظة حالات مماثلة من التأخير، مما يتعارض مع الفقرة ٤٣ (ز) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بعقود الخدمات، والتي تنص على إجراء تقييم لأصحاب عقود الخدمات، والأفضل أن يتم ذلك قبل شهر واحد من انتهاء مدة عقد الخدمات.

٨٥ - وتبين للمجلس من مراجعة عينة تتألف من ٤٧ من أصحاب عقود الخدمات في ثلاثة مكاتب قطرية^(٦)، إلى أن تقييمات ١٥ من أصحاب عقود الخدمات (٣٢ في المائة) أُجريت قبل أقل من شهر من تاريخ انتهاء العقود، وأن تقييمات سبعة من أصحاب عقود الخدمات (١٥ في المائة) أُجريت بعد انتهاء عقودهم، وأن تقييمات ١٢ من أصحاب عقود الخدمات (٢٥ في المائة) لم تُنجز على الإطلاق، وأن تقييمات ١٣ من أصحاب عقود الخدمات (٢٨ في المائة) إما لم يكن قد حلّ موعدها بعد أو أُنجزت في الوقت المحدد. ويرد موجز لتقييمات أصحاب عقود الخدمات في الجدول السادس من الفصل الثاني.

الجدول السادس من الفصل الثاني

تقييم أصحاب عقود الخدمات

المكتب القطري	التأخر في تقييم متعهد الخدمات		التقييمات التي تمت موعدها، أو التي بعد انقضاء مدة أُنجزت في موعدها المحدد		التقييمات التي تمت موعدها، أو التي بعد انقضاء مدة أُنجزت في موعدها المحدد
	عدد موظفي عقود (عدد الأيام قبل انتهاء مدة العمل)	توقيت التقييمات	التقييمات غير المنجزة	عقود الخدمات	
ملاوي	١٨ من أصل ٧	١ - ١٤ يوما	٢ من أصل ١٨	٢ من أصل ١٨	٧ من أصل ١٨
باراغواي	٨ من أصل ٢٠	١ - ٢٦ يوما	٩ من أصل ٢٠	صفر من أصل ٢٠	٣ من أصل ٢٠
جنوب أفريقيا	صفر من أصل ٩	-	١ من أصل ٩	٥ من أصل ٩	٣ من أصل ٩
المجموع	١٥ من أصل ٤٧	-	١٢ من أصل ٤٧	٧ من أصل ٤٧	١٣ من أصل ٤٧
المجموع (النسبة المئوية)	٣٢	-	٢٥	١٥	٢٨

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات.

٨٦ - أبلغ المجلس أن التقييمات قد أُنجزت، في بعض الحالات، في الموعد المحدد لها، ولكن توقيع التقارير تأخر بسبب عدة عوامل، منها غياب الأطراف المعنية، وعدم كفاية مراقبة النوعية وتوقيت التقييمات. وعزت الإدارة أيضا حالات التأخير في التقييم إلى ديناميات المشاريع، التي تؤثر على تقييمات عقود الخدمات. وحاجت أيضا بأنه عند حلول موعد تمديد عقود الخدمات، يوثق المكتب القطري، في مذكرة داخلية بشأن طلب تمديد عقود الخدمات، الحاجة إلى مواصلة الخدمات المعنية، الأمر الذي يوحى ضمنا بأن المشرفين راضون عن نوعية الخدمات التي يقدمها أصحاب عقود الخدمات.

٨٧ - ولئن كان المجلس ينوه بعملية تقييم أصحاب عقود الخدمات على مختلف المستويات، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة المشرفين، فإنه يرى أنه كان بالإمكان تخطيط ورصد عملية التقييم على الوجه السليم بإدراج جميع التدابير الاحتياطية لكفالة إتمام العملية من دون تأخير. فحدوث تأخيرات في تقييم أصحاب عقود الخدمات يحدّ من الوقت المتاح للمشرفين للإدلاء بملاحظات إرشادية ولتقديم تعقيبات يمكن لأصحاب عقود الخدمات معالجتها قبل انتهاء فترة عقودهم.

٨٨ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تكفل المكاتب الإقليمية في كل من جنوب أفريقيا وباراغواي وملاوي مستقبلاً إنجاز تقييمات متعاقدي الخدمات في الوقت المحدد

(٦) باراغواي وجنوب أفريقيا وملاوي.

لها، ويُفضل أن يكون ذلك قبل شهر واحد من انتهاء العقود، وفقاً للسياسة المعمول بها، لمنح الوقت الكافي للمكتب لاتخاذ القرارات المتعلقة بعقود الخدمات في الوقت المناسب.

إدارة عقود الخدمات

٨٩ - ينص دليل مستخدمي عقود الخدمات على عدم استخدام طريقة عقود الخدمات للتعاقد مع موظفي المكاتب المحليين للقيام بمهام الرقابة الداخلية، أي مهام الموظفين ذات الطابع المستمر والتي تمثل جزءاً من العمل الأساسي للبرنامج الإنمائي، أو كوسيلة لاستكمال مهام الموظفين ذوي الأداء السيء أو الموظفين الغائبين في إجازة، من أي نوع كانت.

٩٠ - وخلال مراجعة الحسابات في المكاتب القطرية، لاحظ المجلس أن للمكتب القطري في تركمانستان ثلاث من متعاقدي الخدمات كلفوا بمهام للتعويض عن غياب موظفي البرنامج الإنمائي، حتى بالنسبة للمهام ذات الطابع المستمر، والتي تمثل جزءاً من العمل الأساسي للبرنامج الإنمائي. فعلى سبيل المثال، تم التعاقد مع أحد مقدمي الخدمات وكلف بمهمة ختم الوثائق المالية، وتقديم المدفوعات إلى الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف، وإيداع الوثائق في الملفات، ووضع دورات الدفع، وذلك لتعويض غياب معاون الشؤون المالية الذي استمر لمدة سبعة أسابيع.

٩١ - وأوضحت الإدارة أن أصحاب عقود الخدمات المشار إليهم لم يؤديوا مهاماً تندرج ضمن العمل الأساسي للبرنامج الإنمائي إذ لم يضطلع أي منهم بمهمة من مهام الرقابة الداخلية في المكتب. وفصلت الإدارة النطاق الكامل لدورة الدفع في سياق تركمانستان، والتي تتضمن خطوات يدوية ومكتبية مثل كتابة وطباعة التعليمات الموجهة إلى المصرف المحلي وملء الشيكات، وذكرت أن تجهيز عملية دورة الدفع في نظام أطلس يُسند دوماً إلى موظفين من ذوي التعيينات محددة المدة. بيد أن المجلس يرى أن المهام ذات الطابع المكتبي والمهام اليدوية المتعلقة بدورة الدفع هي مهام تتسم بطابع مستمر وتمثل جزءاً من العمل الأساسي للبرنامج الإنمائي، وبالتالي لا يمكن اعتبارها وظائف غير متعلقة بالرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي، بصرف النظر عن قصر الفترة التي يجري التعاقد فيها مع أصحاب عقود الخدمات.

٩٢ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس للمكتب القطري في تركمانستان بأن: (أ) يوائم توصيفات وظائف الأفراد المعيّنين بعقود خدمات مع دليل مستخدمي عقود الخدمات؛ و (ب) يكفل عدم أداء أصحاب عقود الخدمات لمهام الرقابة الداخلية لتعويض عن غياب الموظفين.

إتمام الدورات التدريبية الإلزامية للموظفين

٩٣ - توجد لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برامج تعلّم إلزامية لجميع الموظفين لفهم ولاية المنظمة وأهدافها وعملها وقيمها، على نحو يمكنهم من أن يصبحوا أعضاء فاعلين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولتحقيق هذا الهدف، أنشأ البرنامج الإنمائي مركز تطوير الكفاءات، وهو منصة للتعليم تحتوي على دورات متخصصة طُورت داخلياً، بالشراكة مع خبراء متخصصين في المنظمة، وبلاستفادة من معرفتهم بالبرنامج الإنمائي أو المواضيع المتعلقة تحديداً بالأمم المتحدة. ويقدم المركز دورات تدريبية إلزامية يتعين على الموظفين إكمالها. وينبغي إتمام الدورات التدريبية الإلزامية، من قبيل دورة تدريبية أساسية بشأن الأمن في الميدان ودورة تدريبية متقدمة بشأن الأمن في الميدان، في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من التحاق الموظفين بالعمل في البرنامج الإنمائي، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك.

٩٤ - وفي حين أعلن المجلس عن قلقه بشأن عدم إتمام الدورات الإلزامية في تقريره السابق (A/72/5/Add.1)، فقد لاحظ استمرار انخفاض معدلات إتمام التدريب الإلزامي في السنة الحالية في ثلاث من المكاتب القطرية الست التي زارها. فعلى سبيل المثال، أظهرت عينة تتألف من ١٥٣ من الموظفين المؤهلين لتلقي التدريب استعرضها المجلس في ثلاث من البلدان التي زارها^(٧) أن عددا كبيرا من الموظفين لم يستكمل دورات شتى في وقت إجراء المراجعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على النحو التالي: دورة تدريبية أساسية بشأن الأمن في الميدان، ٨٢ موظفا (٥٤ في المائة)؛ ودورة تدريبية متقدمة بشأن الأمن في الميدان، ١٠١ من الموظفين (٦٦ في المائة)؛ والدورة التدريبية لمنع المضايقة والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة في الأمم المتحدة، ٦٧ موظفا (٤٤ في المائة)؛ والرحلة الجنسانية: التفكير خارج الإطار التقليدي، ٦٣ موظفا (٤١ في المائة)؛ والإطار القانوني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٦٤ موظفا (٤٢ في المائة)؛ والتدريب في مجال الأخلاقيات، ٦٠ موظفا (٣٩ في المائة)؛ وحقوق الإنسان، ٧٠ موظفا (٤٦ في المائة). ويرد موجز التفاصيل أدناه في الجدول السابع من الفصل الثاني.

الجدول السابع من الفصل الثاني

حالة التدريب الإلزامي للموظفين

نوع الدورة الدراسية وحالة الإنجاز (العدد والنسبة المئوية للموظفين)							
المكتب القطري	الموظفون المؤهلون لتلقي التدريب	دورة تدريبية أساسية بشأن الأمن في الميدان	دورة تدريبية متقدمة بشأن الأمن في الميدان	استعمال السلطة في الأمم المتحدة	الجنسي وإساءة المضايقة والتحرش	الرحلة الجنسانية: التفكير خارج الإطار التقليدي	الإطار القانوني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
ملاوي	٨٠	٢٦ (٣٢٪)	٨ (١٠٪)	١٩ (٢٤٪)	٢٦ (٣٢٪)	٢١ (٢٦٪)	٢٩ (٣٦٪)
جنوب أفريقيا	٢٨	٢١ (٧٥٪)	٢١ (٧٥٪)	٢٢ (٧٩٪)	١٩ (٦٨٪)	٢٣ (٨٢٪)	١٩ (٦٨٪)
تركمانستان	٤٥	٢٤ (٥٣٪)	٢٣ (٥١٪)	٤٥ (١٠٠٪)	٤٥ (١٠٠٪)	٤٥ (١٠٠٪)	٤٥ (١٠٠٪)
عدد الموظفين الذين أتموا التدريب	٧١	٥٢	٨٦	٩٠	٨٩	٩٣	٨٣
عدد الموظفين الذين لم يتموا التدريب	٨٢	١٠١	٦٧	٦٣	٦٤	٦٠	٧٠
مجموع الموظفين المؤهلين	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣

المصدر: مركز تطوير الكفاءات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩٥ - وأوضحت الإدارة أنها ستبذل المزيد من الجهود لتيسير إتمام الدورات الإلزامية بالشروع في توجيه المزيد من الرسائل التذكيرية بصورة منتظمة ومتواترة، وأن المكتب سيستخذ إجراءات تصحيحية في هذا الصدد، وسيقيم المشرفون الامتثال كجزء من وثائق تقييم الأداء السنوي للموظفين. وعلاوة على ذلك، أبلغ المجلس بأن

(٧) ملاوي وجنوب أفريقيا وتركمانستان.

الدورات الإلزامية تشكل جزءاً من أهداف التعلم في إطار نظام إدارة الأداء وتطويره، وأن بلوغ الأهداف المرتبطة بالتعلم لن يتحقق دون إتمام الدورات الإلزامية بنجاح، مما يكفل إنجازها في الوقت المناسب.

٩٦ - ويرى المجلس أنه ينبغي دعم المبادرات التي تم شرحها بمتابعة دقيقة من جانب الإدارة العليا لضمان نجاحها. فعدم إتمام التدريب الإلزامي يعرقل تحقيق أهداف السياسة العامة المتمثلة في ضمان وعي الموظفين بالمخاطر المتعلقة بالسلامة والأمن وإيجاد بيئة عمل جيدة خالية من التخويف والأعمال العدائية والجريمة وأي شكل من أشكال المضايقة والانتقام.

٩٧ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام جميع الموظفين بإتمام الدورات التدريبية الإلزامية في الوقت المحدد لذلك.

إدارة الإجازات السنوية للموظفين

٩٨ - تنص السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي فيما يتعلق باستحقاقات الإجازة السنوية على أن البرنامج يمنح موظفيه استحقاقات الإجازة السنوية ليوفر لهم فترات انقطاع عن العمل بمرتب كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستجمام. ورهنا بمتطلبات العمل، يُنتظر من الموظفين استخدام رصيد إجازاتهم في غضون فترة استحقاقها. وإضافة إلى ذلك، توضّح الفقرة ١٢ من هذه السياسات أن من الضروري تخطيط الإجازات مسبقاً لضمان قدرة المكتب على تأدية عمله بكفاءة في جميع الأوقات، ولإتاحة أطول فترة إشعار ممكنة للموظفين من أجل الترتيب لإجازاتهم.

٩٩ - وخلال الزيارات التي قام بها المجلس إلى ستة مكاتب قطرية، لاحظ وجود ٧٦ موظفاً ممن تراكمت لديهم أرصدة إجازات تراوحت بين ٦٠,٥ و ٩٠ يوماً، وهي أرصدة تتجاوز الرصيد المسموح بتحويله والبالغ ٦٠ يوماً حتى آذار/مارس ٢٠١٨. ونتيجة عدم أخذ الموظفين إجازاتهم السنوية في الوقت المحدد، ضاعت عليهم أرصدة إجازاتهم الفائضة والتي تراوحت مدتها بين نصف يوم و ٣٠ يوماً بحلول الموعد النهائي (٣١ آذار/مارس ٢٠١٨)، على النحو الموجز في الجدول ٨ من الفصل الثاني.

الجدول ٨ من الفصل الثاني

إدارة الإجازات السنوية للموظفين لعام ٢٠١٧

عدد الموظفين الذين الرصيد الختامي في ٣١ رصيد الإجازة الضائع تراكمت لديهم أرصدة آذار/مارس ٢٠١٨ في ٣١ آذار/مارس إجازات تتجاوز ٦٠ يوماً (بعدد الأيام) (بعدد الأيام) ٢٠١٨ (بعدد الأيام)			المكتب القطري
١٢	٧٢,٥-٦١	١٢,٥-١	مصر
٥	٦٨-٦٠,٥	٢٦-٠,٥	باراغواي
٢٢	٩٠-٦٠,٥	٣٠-٠,٥	ملاوي
٩	٨٧-٦١	٢٧-١	جنوب أفريقيا
٢٤	٨٠-٦٠,٥	٢٠-٠,٥	تركيا
٤	٧٤-٦١	١٤-١	تركمانستان
٧٦			المجموع

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات لأرصدة الإجازات لعام ٢٠١٧.

١٠٠ - وأوضحت الإدارة أن الموظفين شُجِّعوا على أخذ إجازاتهم وفقا لخطط الإجازات، ولكن بسبب متطلبات العمل، لم يتمكن بعض الموظفين من استنفاد رصيد إجازتهم في الوقت المحدد.

١٠١ - ويرى المجلس أن عدم أخذ الإجازة السنوية لفترة طويلة يؤثر سلبيا في أداء الموظفين. وعلاوة على ذلك، قد تؤثر الأرصدة العالية من الإجازات المتراكمة في تنفيذ خطة الإجازات للمكتب القطري وخاصة أن من المرجح أن يأخذ عدد أكبر من الموظفين إجازاتهم في فترات أقرب إلى الموعد النهائي السنوي.

١٠٢ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية بما يلي:
(أ) تشجيع الموظفين على استخدام رصيد إجازاتهم في غضون فترة استحقاقها؛ و (ب) ضمان تنفيذ خطة الإجازات بحيث يعمل المكتب بفعالية في جميع الأوقات ويقلل في نهاية المطاف من حالات ضياع أيام الإجازات غير المستخدمة.

سياسة تمويل التزامات نهاية الخدمة والدراسات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم

١٠٣ - وضحت سياسة البرنامج الإنمائي بشأن تمويل التزامات نهاية الخدمة لعام ٢٠١٢ أن البرنامج وضع استراتيجية للتمويل على مدى ١٥ عاما من أجل تحقيق التمويل الكامل لالتزامات نهاية الخدمة. وتتطلب هذه السياسة من البرنامج أن يستعين بخبراء استشاريين مستقلين يضطلعون دوريا بإجراء دراسات لإدارة الأصول والخصوم بُغية استعراض مدى ملائمة خطة التمويل وافتراضات التقييم الأخرى التي اعتمدها المنظمة. وأُجريت آخر دراسة من هذه الدراسات في عام ٢٠١٤ وخلصت إلى أنه سيكون من الحكمة استهداف نسبة تمويل تتراوح بين ٩٠ و ١٠٠ في المائة من خصوم التمويل في غضون ١٥ عاما وأن البرنامج سيسترشد بالتقييمات الاكتوارية الدورية بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف وما إذا كان ضروريا إدخال تعديلات على سياسة التمويل و/أو الاستثمار.

١٠٤ - ومع ذلك، لاحظ المجلس أنه في عام ٢٠١٧ ازدادت قيمة التمويل المطلقة المتاحة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتبلغ ٦٥٤,١ مليون دولار بعد أن كانت ٥٦٣,١ مليون دولار في عام ٢٠١٦، لكن النسبة الممولة من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة انخفضت إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٧ (مقابل ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٦).

١٠٥ - وأبلغت الإدارة المجلس أن استراتيجية التمويل تُحدَّد قبل استلام آخر تقرير من التقارير الاكتوارية. وفي حين أن هدف البرنامج الإنمائي هو ضمان زيادة نسبة التمويل على مر السنين لبلوغ النسبة المستهدفة (في غضون ١٥ عاما)، فإن هناك سنوات قد لا يكون فيها الحال كذلك (كما حدث مثلا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧ عندما انخفضت نسبة التمويل). وأبلغ المجلس كذلك بأن البرنامج تمكن من الاستثمار في حافظة من فئة الأصول المتعددة حققت عائدات أداء تتجاوز العائدات التي كان يمكن تحقيقها في حافظة الإيرادات الداخلية الثابتة فقط. وفي الوقت الذي أُسندت فيه إدارة عدد كبير من الأصول إلى جهات خارجية، فلا تزال هناك حصة متبقية (بقيمة ١٢٥ مليون دولار) ستُسند إدارتها إلى جهات خارجية في عام ٢٠١٨. ويخطط البرنامج لاستعراض خطة تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بما فيها نسبة الاشتراكات من كشوف المرتبات والاشتراكات التكميلية) بمجرد إجراء تحديث لدراسة إدارة الأصول والخصوم.

١٠٦ - ويرى المجلس أن التقييم الاكتواري ما دام يستند إلى العديد من الافتراضات، فمن المتوقع أن تختلف نتائج التقييم عن النتائج السابقة لأن التجربة الفعلية قد تختلف عن الافتراضات. ومن ثم فإن عدم وجود دراسات دورية لإدارة الأصول والخصوم منذ عام ٢٠١٤ يحد من إمكانية حصول البرنامج الإنمائي على معلومات بشأن مدى ملاءمة خطة التمويل وافتراضات التقييم الأخرى التي يتعين اعتمادها والتي يمكن أن تساعد في ضمان بقاء مستوى التمويل مناسباً في كل سنة من السنين المعنية.

١٠٧ - ويرى المجلس أيضاً أنه على الرغم من أن السياسة لا تذكر شيئاً عن وتيرة إجراء دراسات إدارة الأصول والخصوم، فإن جدوى الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠١٤ قد تتراجع على مر الزمن، ويتعين على البرنامج الإنمائي إجراء دراسة جديدة وتحديد وتيرة القيام بدراسات إدارة الأصول والخصوم التي من شأنها أن تساعد البرنامج الإنمائي على تحديد أثر استراتيجية التمويل في الوقت المناسب.

١٠٨ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) إجراء دراسة لإدارة الأصول والخصوم من أجل استعراض مدى ملاءمة خطة التمويل وغير ذلك من افتراضات التقييم؛ و (ب) تحديث سياسته المتصلة بتمويل التزامات نهاية الخدمة لتحديد وتيرة القيام بدراسات إدارة الأصول والخصوم بالنظر إلى خلو السياسة الحالية من أي نص في هذا الصدد.

٧ - إدارة النقدية والشؤون المصرفية

استعراض المبادئ التوجيهية للاستثمار

١٠٩ - ينص البند السابع من المبادئ التوجيهية للاستثمار بشأن مراقبة الاستثمار على أن تقوم خزانة البرنامج الإنمائي باستعراضات إلزامية سنوية بشأن المبادئ التوجيهية للاستثمار، على أن تُعرض على لجنة الاستثمار أي توصيات بإدخال تغييرات للموافقة عليها.

١١٠ - وأشارت لجنة الاستثمار، في الاجتماع الذي عقده في الربع الثاني من عام ٢٠١٧، إلى أن ثمة حاجة إلى إجراء استعراض شامل للمبادئ التوجيهية للاستثمار، يُعرض على اجتماع اللجنة المقرر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وبُغية تنفيذ هذه العملية، كانت وحدة الاستثمار ستلتزم مدخلات من قسم الشؤون القانونية بشأن التنقيحات التي يتعين إجراؤها وتناقشها مع رئيس لجنة الاستثمار ونائب رئيسها قبل عرضها على لجنة الاستثمار لاستعراضها والموافقة عليها. بيد أن المجلس لاحظ أنه لم يتم إنجاز الاستعراض السنوي للمبادئ التوجيهية للاستثمار في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. ولذلك، لم يتحقق الاستعراض شامل الذي كانت تعزم لجنة الاستثمار للمبادئ التوجيهية إجراؤه للمبادئ التوجيهية. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية للاستثمار تنص على وجوب استعراضها سنوياً، فإن الطريقة التي ينبغي اتباعها في إجراء هذا الاستعراض وتوثيقه قبل تقديمها إلى لجنة الاستثمار للموافقة عليها غير محددة.

١١١ - وأوضحت الإدارة أن هناك استعراضات غير مباشرة أُجريت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لأن المبادئ التوجيهية للاستثمار لا تحدد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه الاستعراضات. وأضافت أن القصد من الاستعراض هو كفاءة فعالية المبادئ التوجيهية في إدارة المخاطر المرتبطة بالحفاظ. وعلاوة على ذلك، ذكرت الإدارة أن موظفي شؤون الاستثمارات يستعينون بالمبادئ التوجيهية على أساس يومي في إدارة الحافظة؛ ومن ثم فهي تُستعرض بالفعل يومياً حيث يُنظر دائماً في مدى فعالية المبادئ التوجيهية

في إدارة المخاطر المرتبطة بالحفاظة في بيئة السوق الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الإدارة أن العملية الموثقة من الاستعراض تجري عند اتخاذ قرار بتغيير المبادئ التوجيهية إذ تُعرض هذه التغييرات آنذاك على لجنة الاستثمار. وبالنسبة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، اتخذ قرار بعدم تغيير المبادئ التوجيهية ولذلك لم تصدر أي وثيقة تطلب إدخال أي تغيير. بيد أن المجلس لم يحصل على أدلة مستندية تدعم تفسيرات الإدارة بشأن الاستعراضات التي أُجريت للمبادئ التوجيهية للاستثمار حتى لو لم تُدخل عليها تعديلات.

١١٢ - ويرى المجلس أنه في غياب وثائق تثبت الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، يتعذر تأكيد استعراض المبادئ التوجيهية للاستثمار. ومن شأن استعراض المبادئ التوجيهية للاستثمار أن يعزز الاقتناع بأن هذه المبادئ التوجيهية حديثة ومستكملة لمساعدة البرنامج الإنمائي في المسائل المتعلقة بالاستثمارات. ويرى المجلس أيضاً أن هناك مجالا لإدخال تحسينات على المبادئ التوجيهية للاستثمار بما أنها لا توضح ولا تحدد طريقة إجراء الاستعراضات وتوثيقها.

١١٣ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) أن يحدد في المبادئ التوجيهية للاستثمار الطريقة التي يتعين اتباعها في استعراضها وتوثيقها؛ و (ب) أن يقوم، في المستقبل، بإجراء استعراضات سنوية للمبادئ التوجيهية للاستثمار ويحرص على توثيقها.

٨ - إدارة المساهمات

قابلية تحصيل مساهمات الحكومات في تغطية التكاليف المحلية للمكاتب

١١٤ - وفقاً لاتفاق المساعدة الأساسي الموحد الذي يحكم عمليات البرنامج الإنمائي في البلدان المستفيدة من البرامج، يُتوقع من الحكومات المضيفة أن تساهم في تكاليف المكاتب القطرية. وفي اتفاق المساعدة الموقع بين البرنامج الإنمائي وإحدى الحكومات المضيفة، اتفق على أن تُدفع المساهمات الحكومية في تغطية تكاليف المكتب المحلي إلى البرنامج الإنمائي سنوياً. ومن خلال استعراض هذا الاتفاق وتفاصيل الدفع، لاحظ المجلس أن المكتب القطري أبرم اتفاق مساهمة مع الحكومة بمبلغ ٤,٣٩ ملايين دولار تراكم في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٧، ولم يتلقَ منه المكتب القطري سوى مبلغ مجموعه ٢,٤٧ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١٥ - وأوضحت الإدارة أن البرنامج الإنمائي كان يتابع بانتظام هذه المسألة مع الممثل المعين للحكومة المضيفة المعنية، سواء من خلال الاجتماعات أو المراسلات السنوية، بدون نتيجة. وأضافت أن المسألة رُفعت داخلياً إلى المكتب الإقليمي من خلال مناقشات بُغية اقتراح الحلول الممكنة، بما في ذلك النظر في الأخذ بنُهج بديلة لتحصيل المساهمات الحكومية.

١١٦ - وإذ يحيط المجلس علماً بجهود الإدارة في متابعة هذه المسألة مع الحكومة وتبسيطها إلى المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فإنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار عدم الامتثال لاتفاق بالمساهمات الحكومية لفترة طويلة، مما يشير إلى أن إمكانية استرداد المساهمات القديمة غير مؤكدة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لدى الإدارة أي استراتيجية واضحة بشأن سُبل استرداد المبلغ المتبقي.

١١٧ - ويوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتب القطري بالتنسيق مع الحكومة والمكتب الإقليمي ومقر البرنامج الإنمائي بشأن مصير المساهمات الحكومية

القديمة غير المسددة في التكاليف المحلية للمكتب من أجل الإبلاغ عن رصيد المساهمات الحالية القابلة للتحويل.

٩ - الخدمات المشتركة العامة

توقيع مذكرات التفاهم والمبالغ غير المحصلة من الخدمات المشتركة العامة

١١٨ - تقدم مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية توجيهات إلى وكالات الأمم المتحدة التي وافقت على اعتماد خدمات عامة أو مشتركة على الصعيد المحلي تتعلق في الغالب بالأماكن المشتركة التي يتعين على كل وكالة أن توقع مذكرة تفاهم بشأنها مع البرنامج الإنمائي بصفته الوكالة الرائدة لاستخدام الأماكن المشتركة وشغلها والمساهمة في تلبية الاحتياجات التشغيلية لفريق الأمم المتحدة القطري.

١١٩ - وفي أربعة من المكاتب القطرية الستة التي جرت زيارتها، لاحظ المجلس أن ٢٠ وكالة من أصل ٥٥ لم توقع مذكرة التفاهم مع البرنامج الإنمائي بشأن استخدام الأماكن المشتركة على النحو الموجز في الجدول ٩ من الفصل الثاني. ولم تكن هناك أوجه ضعف في هذا المجال بالنسبة للمكتبين القطريين الآخرين (مصر وباراغواي).

الجدول ٩ من الفصل الثاني

حالة التوقيع على مذكرات التفاهم في مكاتب قطرية مختارة

عدد الوكالات التي لم توقع مذكرة تفاهم المكاتب القطري	عدد الوكالات التي لم توقع مذكرة تفاهم المكاتب القطري
جنوب أفريقيا ٨ من أصل ٢١	منتدى أفريقيا، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأغذية العالمي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة
ملاوي ٣ من أصل ١٨	المنظمة الدولية للهجرة، وفريق الاستجابة للطوارئ، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
تركمانستان ٧ من أصل ٧	اليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، وإدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة، ومنظمة الصحة العالمية
تركيا ٢ من أصل ٩	برنامج الأغذية العالمي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
المجموع ٢٠ من أصل ٥٥	

المصدر: استعراض مجلس مراجعي الحسابات للسجلات.

١٢٠ - وأشار المجلس أيضا إلى وجود تأخير كبير في تحصيل فواتير الميزانية المشتركة العامة من الوكالات. فعلى سبيل المثال، كان لدى المكتب القطري في جنوب أفريقيا مبالغ بانتظار التحصيل بقيمة ١,٦٤ مليون راند جنوب أفريقي (ما يعادل ١٢٦ ٠٨١ دولارا) من ست وكالات تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنتين الماليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وفي المكتب القطري في تركيا، من أصل فواتير بقيمة ٤٧٦ ٥٢٥ دولارا أرسلت إلى الوكالات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قام المكتب بتحصيل مبلغ

٨٦١ ٢٨١ دولاراً (٥٩ في المائة) بعد فترات تأخير تراوحت بين شهرين و ١٠ أشهر ابتداء من التواريخ التي رُفعت فيها الفواتير.

١٢١ - وأوضحت الإدارة أن بعض الوكالات لم ترسل ممثلين خلال توقيع مذكرة تفاهم، في حين أن آخرين التحقوا بالأماكن المشتركة في وقت لاحق بعد التوقيع الأولي على مذكرة التفاهم. وأبلغ المجلس أيضاً بأن مذكرات التفاهم ستُنقح لكي تشمل جميع الوكالات حسب الاقتضاء. وأوضحت الإدارة أيضاً أن الاتفاق المتعلق بمبنى المكتب القطري في تركمانستان مرتبط بمذكرة الاتفاق بين البرنامج الإنمائي وحكومة تركمانستان التي كان من المتوقع وضع صيغتها النهائية وتوقيعها في عام ٢٠١٧.

١٢٢ - ويرى المجلس أن عدم وجود مذكرة تفاهم موقّعة قد يؤدي إلى حدوث سوء تفاهم بين البرنامج الإنمائي والوكالات بشأن استرداد التكاليف والخدمات المشتركة العامة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم استرداد التكاليف في الوقت المحدد من الوكالات يعني أن البرنامج الإنمائي قد يضطر إلى استخدام موارده مسبقاً لتغطية التكاليف التشغيلية التي يتعين على وكالات الأمم المتحدة الأخرى دفعها.

١٢٣ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تكفل المكاتب القطرية ما يلي: (أ) توقيع وكالات الأمم المتحدة مذكرة التفاهم بشأن شغل الأماكن المشتركة للأمم المتحدة واستخدامها؛ و (ب) تسوية جميع المبالغ المستحقة الدفع أو الاسترداد فيما بين الوكالات في الوقت المحدد وفقاً لمذكرة التفاهم.

١٠ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تقييم خطة الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٢٤ - وضع مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات في البرنامج الإنمائي خطة استثمار مدتها أربع سنوات (٢٠١٤-٢٠١٧) مقسمة إلى أربع خرائط طريق سنوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد قام فريق إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفريق الأداء المؤسسي باستعراض الخطة والموافقة عليها. وتشكل خرائط الطريق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مشاريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستمدة من الأولويات الاستراتيجية والاحتياجات التشغيلية العاجلة للبرنامج الإنمائي، ومن ثم يُقاس نجاح الخطة بإسهامات المشاريع في تحقيق الأهداف المؤسسية. ويوجد لدى مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات مبادئ توجيهية بشأن إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدد الإجراءات المتبعة في إدارة مشاريع خرائط الطريق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واعتمدت هذه المبادئ التوجيهية منهجيات Prince 2 و Agile Scrum وعائد الاستثمار التي تتطلب وضع خطة لاستعراض الفوائد بغية تحديد تلك الفوائد واختيار طريقة قياسها.

١٢٥ - وخلال استعراض المجلس لعملية تقييم خطة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لاحظ إنجاز عمليتي تقييم سنويتين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بما يتمشى مع متطلبات مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. غير أن هذين التقييمين لم يؤديا إلى الربط بين مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونواتج المنظمة واستخدام مقاييس محددة للتحقق من الفوائد الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تنص

على ضرورة تقييم المشاريع لضمان تحقيقها للنواتج الاستراتيجية استناداً إلى مقاييس محددة، على نحو ما تقتضيه خطة استعراض فوائد منهجية Prince 2 ومعايير الجودة الخاصة بها.

١٢٦ - وأوضحت الإدارة أن التقييم مدمج في عملية هيكل إدارة المشروع. وعملية التقييم في نهاية السنة ليست عملية زائدة، بل هي تتيح تقييم إجمالي عائد الاستثمار من خريطة الطريق السابقة وتشكل أداة إدارية يُستَـرشد بها في اتخاذ القرارات بشأن خرائط الطريق في المستقبل. بيد أن المجلس يرى أن على البرنامج الإنمائي أن يعمل على قياس الفوائد الاستراتيجية لكل مشروع من مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وليس إجمالي عائد الاستثمار لخريطة الطريق. وعلاوة على ذلك، فإن تحقيق إجمالي عائد الاستثمار لخريطة الطريق يتطلب من البرنامج الإنمائي أن يضمن تحديد المقاييس لقياس فوائد فرادى المشاريع في ضوء الأهداف الاستراتيجية.

١٢٧ - ويرى المجلس أن عدم ملائمة عمليات تقييم خطة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يعيق تحقيق عائدات الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٢٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) استخدام أفضل الممارسات المتبعة في القطاع (Prince 2 و Agile Scrum وعائد الاستثمار) في إعداد التقييمات السنوية لخرائط الطريق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأكد من قابلية قياس النواتج المتوخاة من المشاريع وربطها بالنواتج/الأولويات الاستراتيجية للمنظمة؛ و (ب) استكمال المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تنص على ضرورة تقييم المشاريع لضمان تحقيقها للنواتج الاستراتيجية استناداً إلى مقاييس محددة على نحو ما تقتضيه خطة استعراض فوائد منهجية Prince 2 ومعايير الجودة الخاصة بها.

أوجه الضعف في إجراء استعراضات الشفرة المصدرة للتطبيقات

١٢٩ - تبين للمجلس من استعراض ضوابط الدخول إلى نُظُم التطوير والشفرة المصدرة للبرامج أن البرنامج الإنمائي يستخدم تطبيق Microsoft Team Foundation Server لإنفاذ الدخول المأذون به إلى شفرات البرامج والتشفير الآمن. بيد أن البرنامج الإنمائي لا يقوم بالاستعراضات الرسمية للشفرة المصدرة للتطبيقات التي من شأنها أن تكفل التقيد بممارسات التشفير وفقاً لأفضل ممارسات تطوير تطبيق SharePoint. ولوحظت أوجه القصور هذه في أربعة من التطبيقات الخمسة التي استُـحْدِثت في عام ٢٠١٧. وتشمل التطبيقات الأربعة التي تشوبها أوجه القصور ما يلي: تطبيق نافذة التمويل، وتطبيق الأمن لعام ٢٠١٨، وتطبيق تتبع شطب الأصول، وأداة الإدارة البيئية. ولاحظ المجلس كذلك عدم وجود آلية لتتبع التعليقات الصادرة عن استعراضات الشفرات المصدرة، والتي من شأنها أن تكفل قيام مطوّري التطبيقات بتدارك المشاكل التي لوحظت في سياق الاستعراضات.

١٣٠ - وأبلغ المجلس بأن استعراضاً رسمياً للشفرة المصدرة قد أُجـري للمشاريع الكبيرة والمشاريع التي تستوفي عتبات الأهمية النسبية. بيد أن المجلس لاحظ أن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية فيما يتعلق بمعايير حياة النظم وتطويرها وصيانتها لا تنص على استثناءات بالنسبة للمشاريع الصغيرة من استعراضات الشفرة المصدرة ولا وجود لإشارة تحدد الشروط المتعلقة بالأهمية النسبية.

١٣١ - ويرى المجلس أن عدم إجراء استعراضات الشفرة المصدرية يقوض قدرة البرنامج الإنمائي على كشف ممارسات التشفير غير الآمنة التي يمكن أن تؤثر في نهاية المطاف في أداء التطبيقات وأمنها.

١٣٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) تحديد معايير الأهمية النسبية وعبئتها بالنسبة للتطبيقات المستحدثة التي تتطلب إجراء استعراض رسمي لشفرتها المصدرية؛ و (ب) إجراء استعراضات للشفرة المصدرية السارية وإنشاء آلية لتتبع التعليقات الصادرة عن الاستعراضات من أجل ضمان قيام المطورين بتدارك جميع ما لوحظ من مشاكل.

تشفير ملفات التحويل الإلكتروني للأموال الموجودة في الشبكة

١٣٣ - يجب تشفير ملفات التحويل الإلكتروني للأموال للحد من إمكانية الوصول غير المأذون به. وفي ثلاثة من المكاتب القطرية الستة التي جرت زيارتها، لاحظ المجلس أن ملفات التحويل الإلكتروني للأموال التي جرى تنزيلها لم تكن مشفرة وكانت مودعة في الحواسيب المكتبية للموظفين المسؤولين عن تنزيل الملفات من النظام المصرفي الإلكتروني وتحميلها إليه. وقد يؤدي تخزين ملفات غير المشفرة تتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال إلى الوصول غير المأذون به إلى تلك الملفات وإمكانية تغييرها من جانب موظف لديه صلاحية الدخول إلى شبكة الحواسيب والنطاق المحلي كمدير للبرامج. وفي المكتب القطري الثاني، لم تُحفظ نسخ احتياطية من ملفات التحويل الإلكتروني للأموال لأغراض التوفيق بين السجلات في المستقبل، وذلك خلافا لمعايير التحويل الإلكتروني للأموال التي تتطلب تعهد نسخ احتياطية من الملفات.

١٣٤ - وأوضحت الإدارة في ذلك المكتب القطري أن نظام أطلس لا يتضمن أي أداة مؤسسية للتشفير، ولكن يوجد لدى مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والخزانة في مقر البرنامج الإنمائي مشروع حل مؤسسي للتشفير، من المتوقع أن يسفر عن إيجاد حل لمسألة التشفير في وقت لاحق من عام ٢٠١٨.

١٣٥ - ويرى المجلس أن قصور الضوابط المفروضة على إدارة ملفات التحويل الإلكتروني للأموال يعرض الأموال المحوَّلة إلى مخاطر الاحتيال والسرقة.

١٣٦ - ويوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن: (أ) تنفذ المكاتب القطرية تصميم الواجهة البينية للتحويل الإلكتروني للأموال وفقا للمبادئ التوجيهية لنظام أطلس المصرفي من أجل إلغاء عمليات التدخل اليدوي والحيولة دون إمكانية الوصول غير المأذون به إلى ملفات التحويل الإلكتروني للأموال المودعة في الشبكة وذلك باستخدام التشفير؛ و (ب) تنشئ آلية للحفظ على نسخ احتياطية من ملفات التحويل الإلكتروني للأموال لأغراض التوفيق بين السجلات.

اختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية تصريف الأعمال

١٣٧ - تنص الفقرة ٥٦ من سياسة أمن المعلومات للبرنامج الإنمائي على ضرورة وضع ترتيبات ملائمة للحفظ الاحتياطي، بما في ذلك إجراء اختبارات سنوية، يتعين تنفيذها وتعهدتها لحماية المعلومات والبرامجيات ولضمان إمكانية استرداد جميع الأصول والعمليات الحيوية للمعلومات إذا لزم الأمر لأي سبب من الأسباب.

١٣٨ - وخلال الاستعراض الذي أجراه المجلس لإدارة خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية تصريف الأعمال في المكاتب القطرية الستة التي جرت زيارتها، حدد أوجه قصور في ثلاثة

من المكاتب القطرية (جنوب أفريقيا، ومصر، وملاوي). ففي المكتب القطري في جنوب أفريقيا، أُبلغ المجلس أن آخر اختبار لخطة استمرارية تصريف الأعمال في المكتب أُجري في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧. غير أنه لا توجد أدلة تثبت أن الخطة قد اختُبرت، لأن الإدارة عجزت عن تقديم تقرير عن الاختبار. وبالإضافة إلى ذلك، لم تخضع وثيقة خطة استمرارية تصريف الأعمال لأي تحديث، لأنها تضمنت أسماء موظفين تركوا العمل في مكتب البرنامج الإنمائي في جنوب أفريقيا. فعلى سبيل المثال، تشير الوثيقة إلى ممثل مقيم سابق كان قد ترك العمل في المكتب القطري على أنه يضطلع بدور تفعيل خطتي استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وعلاوة على ذلك، لم تُختبر خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في عام ٢٠١٧ ولا يوجد أي دليل يثبت أنها قد اختُبرت قط من قبل. وأوضحت الإدارة أن خطتي استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ستُختبران بعد إنجاز أعمال تحديد الموقع البديل في اليونيسيف.

١٣٩ - لم يُنجز المكتب القطري في مصر اختبار خطتي استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال وفقا للسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولم تُنجز آخر الاختبارات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عندما كان المجلس يقوم بمراجعته المرحلية. وقبل ذلك التاريخ، كان آخر اختبار لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث قد أُجري في آب/أغسطس ٢٠١٦ بالنسبة للربط بشبكة الإنترنت وفي شباط/فبراير ٢٠١٥ بالنسبة لاستعادة دليل الأسماء، بدلا من إجرائها سنويا على النحو الموصى به في إطار السياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واختُبرت خطة استمرارية تصريف الأعمال مرة واحدة، أثناء صياغتها في عام ٢٠٠٩.

١٤٠ - وفي المكتب القطري في ملاوي، لم يكن قد تم بعد إقرار خطة استمرارية تصريف الأعمال ولم تكن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث قد أُعدت. ووافقت الإدارة على إقرار خطة استمرارية تصريف الأعمال وإعداد خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على نحو يعكس بيئة العمل الحالية.

١٤١ - ويرى المجلس أن عدم وجود خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال أو وجود خطط غير مختبرة يحد من مستوى الضمان الذي يمكن الحصول عليه بشأن ما إذا كانت الإجراءات القائمة فيما يتعلق باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال ستكون كافية لكي تستعيد المنظمة قدرتها على العمل في الوقت المناسب في حال وقوع كارثة.

١٤٢ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتبان القطريان في جنوب أفريقيا ومصر بما يلي: (أ) تعزيز الضوابط المفروضة على أمن المعلومات لضمان اختبار خطتي استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في الوقت المناسب وتوثيق نتائج هذا الاختبار؛ و (ب) استعراض خطة استمرارية تصريف الأعمال وتحديثها في الوقت المناسب.

١٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري في ملاوي بإعداد واستخدام نسخ معتمدة من خطتي استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

موقع بديل لاستعادة القدرة على العمل ومرفق تخزين خارجي

١٤٤ - تتطلب معايير استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكاتب البرنامج الإنمائي أن يكون لدى المكاتب ترتيبات رسمية للتخزين الخارجي، مع وجود

إجراءات موثقة بشأن إيداع وسحب الوسائط والمعدات الاحتياطية والمعلومات الأخرى التي تُيسّر عملية استعادة القدرة على العمل. ويتعين توفير مستوى معقول من الحماية للأصناف المودعة في مرافق التخزين الخارجية لمنع التلاعب بها و الوصول إليها دون إذن.

١٤٥ - وخلال الزيارة التي قام بها إلى جنوب أفريقيا، تبين للمجلس أن المكتب القطري ليس له موقع لاستعادة القدرة على العمل، بيد أنه بدأ مناقشات مع وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة لتوفير هذا الموقع. ولاحظ المجلس أيضاً أن لدى المكتب القطري مذكرة تفاهم مع إحدى الشركات التي توفر مرفق تخزين خارجي لأشرطة البيانات الاحتياطية، غير أن صلاحية مذكرة التفاهم انتهت في عام ٢٠١١ دون أن تُجَدَّد. واستمرت الشركة في تقديم خدمات التخزين الخارجي لأشرطة البيانات الاحتياطية. وفي ظل غياب مذكرة تفاهم تنظم هذه الترتيبات، قد تتعذر مساءلة الشركة عن أفعالها في حال عجزها عن حماية المعلومات التي توجد في عهدها على النحو الواجب.

١٤٦ - وكان لدى المكتب القطري في ملاوي اتفاق غير رسمي مع وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل توفير خدمات المرافق الخارجية. ولم يكن هناك عقد موقع يدعم هذا الترتيب لإضفاء طابع رسمي على الاتفاق عن طريق تحديد أدوار كل من الطرفين ومسؤولياتهما. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن المكتب القطري يستخدم المرفق الخارجي لتخزين الوثائق الخاصة بالهيكل الأساسية، مثل الرسوم البيانية للشبكة المنطقية والمادية ووثائق التفويض الإداري لجميع نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية والبرامجيات اللازمة لإجراءات استعادة القدرة على العمل إضافة إلى مفاتيح الرخص اللازمة. وأوضح المكتب القطري أنه كان يخطط للمتابعة مع الوكالة الأخرى بشأن تحديد غرفة الخادوم والتوقيع على اتفاق رسمي بشأن مرفق التخزين الخارجي.

١٤٧ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل قيام المكتب القطري في جنوب أفريقيا بما يلي: (أ) التعجيل بعملية إنشاء موقع بديل لاستعادة القدرة على العمل؛ و (ب) تجديد مذكرة التفاهم مع الشركة التي توفر مرافق التخزين الخارجي.

١٤٨ - ووافق البرنامج الإنمائي أيضاً على توصية المجلس بأن يكفل قيام المكتب القطري في ملاوي بما يلي: (أ) إبرام اتفاق موثق مع وكالة الأمم المتحدة الأخرى من أجل توفير المرفق الخارجي؛ و (ب) تخزين الوثائق الخاصة بالهيكل الأساسية ووثائق التفويض الإداري لجميع نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية والبرامجيات اللازمة لإجراءات استعادة القدرة على العمل مع مفاتيح رخصها اللازمة في مرفق تخزين خارجي.

مدى ملائمة خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٤٩ - يبين دليل البرنامج الإنمائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمديري العمليات أن وضع خطة وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشكل خطوة هامة في أنشطة التخطيط. وتورد خطة وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قائمة بالأنشطة المقررة والمحددة في الخطة السنوية وتضيف إليها العنصر الزمني. وتحدد الخطة المسؤوليات لكل فترة زمنية والموارد اللازمة لتنفيذ كل نشاط من الأنشطة المقررة. وفي الوقت الذي تصف فيه الخطة السنوية الأنشطة المقررة وتعرض الخيارات وتشرح مزاياها، فإن خطة وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي خطة تركز على أداء مهام معينة وتحدد في معظم الأحيان ما يُنجز من أعمال ووقت إنجازها والجهة المسؤولة عنها.

١٥٠ - وفي المكتب القطري في جنوب أفريقيا، استعرض المجلس العمليات السنوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاحظ أن الخطتين الاستراتيجية والتشغيلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أُعدَّتَا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولم تتضمن هاتان الخطتان تاريخ بدء الأنشطة، ولم تشمل بعض الأنشطة، مثل تدريب الموظفين على أداة Microsoft Onedrive، التي نُفذت قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويخشى المجلس ألا يكون قد تم رصد الأنشطة التي نُفذت قبل إعداد الخطة رسداً فعالاً، وهو ما قد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المتوخاة منها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يشمل التدريب على أداة Onedrive جميع الموظفين، ونتيجة لذلك يستمر بعض الموظفين في تخزين ملفاتهم على محركات الأقراص المحلية خلافاً لاستراتيجية المؤسسة. وأوضحت الإدارة أن الخطة قد أُعدَّت إثر طلب مراجعة قُدِّم في وقت سابق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويساور المجلس القلق من أن يؤثر القصور الذي يشوب خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إنجاز الأنشطة في الوقت المناسب وفي تحقيق أهداف العمل.

١٥١ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتب القطري في جنوب أفريقيا بما يلي: (أ) تحديث خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل بنود رئيسية هامة مثل الجداول الزمنية والأنشطة المسندة للموظفين؛ و (ب) إجراء استعراضات وعمليات رصد دورية لتنفيذ خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تسجيل طلبات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٥٢ - ينص فرع خدمات الدعم في دليل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمديري العمليات على أن البرنامج الإنمائي يعمل على تحسين آلياته لتقديم الخدمات، وفقاً للمعايير المعمول بها في القطاع، مثل مكتبة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، التي يجب على أساسها تسجيل جميع المشاكل، بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة في تحديدها وإبلاغ مكتب الخدمات بها، مع ذكر جميع التفاصيل ذات الصلة، بما في ذلك التاريخ والوقت والمعلومات المتعلقة بالمستخدم ووصف المشكلة وبند التشكيل والحوادث المرتبطة بها وتفاصيل حلها والمعلومات المتعلقة بإغلاقها.

١٥٣ - واستعرض المجلس خطط العمل السنوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإجراءات تسجيل طلبات الدعم في هذا المجال في المكاتب القطرية الستة التي جرت زيارتها. وكشف الاستعراض عن أن معظم الأنشطة المضطلع بها في المكاتب القطرية في تركيا وتركمانستان وجنوب أفريقيا هي أنشطة دعم متكررة لموظفي البرنامج الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولذا فإن مكتب المساعدة المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يسجل الطلبات المقدمة للحصول على هذه الخدمات. ونظراً لعدم تسجيل الطلبات، فلا يوجد هناك سجل يشير إلى المعلومات ذات الصلة مثل اسم مقدم الطلب وتاريخ تقديم الطلب ونوع المسألة التي جرى حلها ووصفها. ويمكن أن تساعد هذه التفاصيل في قياس أداء فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية مواصلة الاعتراف بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، من شأن الاحتفاظ بهذه السجلات أن يكون بمثابة دروس يستفيد منها موظفو الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسيلة لتحديد الحوادث المتصلة بالمخاطر الأمنية والمساعدة على تتبع حالة طلبات الدعم على نحو فعال.

١٥٤ - وأوضحت الإدارة أن المكتب القطري في تركيا يعكف على تقييم تطبيق استحدثه طرف ثالث من أجل تسجيل طلبات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو تطبيق إضافي

في برامجيات SharePoint المؤسسية. ويستخدم الموظفون حاليا المكالمات الهاتفية والزيارات الشخصية والرسائل الإلكترونية لتقديم طلباتهم. وفيما يتعلق بطلبات الحصول على الخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، أشار المكتب القطري إلى أن لديه آلية ترد فيها جميع الطلبات من خلال استمارة طلب خدمات بواسطة البريد الإلكتروني. وبالنسبة للمكتب القطري في تركمانستان، أوضحت الإدارة أن المكتب لديه أداة شبكية لطلب المساعدة، بيد أن المستخدمين يفضلون طلب الدعم بواسطة البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية، وهو ما أدى إلى وقف العمل بتلك الأداة الإلكترونية. وفي المكتب القطري في جنوب أفريقيا، انتهت صلاحية رخصة التطبيق المستخدم في تسجيل الطلبات ولم تتوافر للمكتب الأموال اللازمة لتجديدها. وفي حين يلاحظ المجلس توضيحات الإدارة هذه، فإنه يرى أنه لم تُبذل جهود مناسبة لضمان قيام الموظفين بتكييف تلك الأدوات أو لاقتناء أدوات سهلة الاستعمال تتسم بالفعالية في إدارة الطلبات وتتبع الطلبات المقدمة.

١٥٥ - ويرى المجلس أن الاحتفاظ بسجلات لطلبات المساعدة المقدمة من المستخدمين سيساعد البرنامج الإنمائي على إدراك قيمة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام هذه السجلات كمدخلات لوضع مؤشرات قياس الأداء فيما يتعلق بوحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٥٦ - ويوصي المجلس بأن تنظر مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية في تركيا وتركمانستان وجنوب أفريقيا في استحداث آلية لتلقي وتسجيل طلبات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا لمتطلبات مكتبة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات.

عدم وجود وصلة ثانوية بشبكة الإنترنت لأغراض الربط الشبكي الاحتياطي

١٥٧ - يشكل الربط بشبكة الإنترنت أحد النظم الحيوية في تحقيق أهداف العمل على النحو الوارد في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المكتب القطري في جنوب أفريقيا، بما أن تعطل شبكة الإنترنت من شأنه أن يؤثر سلبا في جميع التطبيقات الرئيسية.

١٥٨ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري لديه وصلة واحدة بشبكة الإنترنت في مركز البيانات يتقاسمها مع ١٥ وكالة من وكالات الأمم المتحدة في المبنى. وليس لديه وصلة ثانوية بشبكة الإنترنت تكون بمثابة وصلة احتياطية في حال تعطل الربط الشبكي الذي يوفره مزود الخدمة. ولاحظ المجلس أيضا وجود بطء في استجابة شبكة الإنترنت بسبب انخفاض عرض النطاق الترددي الحالي للإنترنت لدى البرنامج الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة. وأوضحت الإدارة أن المكتب القطري قد عيّن بالفعل مزودا آخر لخدمات الإنترنت يوفر نطاقا تردديا أعلى، وبالتالي ستستخدم الوصلة الحالية كوصلة ثانوية في المستقبل بينما ستصبح الوصلة الجديدة هي الوصلة الرئيسية.

١٥٩ - ويرى المجلس أن عدم وجود وصلة ثانوية بشبكة الإنترنت وبطء استجابة الإنترنت يمكن أن يؤدي إلى تعطيل سير الأعمال ويؤثر في تحقيق أهداف العمل في الوقت المناسب.

١٦٠ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل قيام المكتب القطري في جنوب أفريقيا بإنشاء وصلة إنترنت احتياطية وزيادة عرض النطاق الترددي للإنترنت.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

١٦١ - أبلغت الإدارة المجلس أنه وفقا لأحكام القاعدة المالية ١٢٦-٧٧ للبرنامج الإنمائي، بلغت مشطوبات البرنامج ٦٨١ ٢٥٥ دولارا في عام ٢٠١٧.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٦٢ - عملا بأحكام القاعدة المالية ١٢٣-٠١ للبرنامج الإنمائي، أفادت الإدارة بدفع مبالغ على سبيل الهبة خلال الفترة قيد الاستعراض بقيمة ٦٤٠ ٢ دولارا.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٦٣ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يُخطط المجلس عملياته لمراجعة البيانات المالية على نحو يُنتظر منه بدرجة معقولة كشفُ الأخطاء الجوهرية والاختلالات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). غير أنه ينبغي عدم التعويل على مراجعتنا للحسابات في كشف جميع الأخطاء أو الاختلالات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٦٤ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلس استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معيّنة قامت الإدارة بكشفها أو وُجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الموجهة إلى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات. وتُدرج الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل التي تنبغي الإشارة إليها في تقرير مراجعة الحسابات.

١٦٥ - وفي عام ٢٠١٧، أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بوقوع ٦٤ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض، تنطوي على خسائر تُقدّر قيمتها بمبلغ ٦٩٣ ٣٤٨ دولارا. ومن بين تلك الحالات البالغ عددها ٦٤ حالة، قام البرنامج الإنمائي فعلا بتسوية ٤ حالات (بقيمة ١٠٩٦ دولارا)، بينما ظلت ٦٠ حالة قيد النظر (بقيمة ٦٩٢ ٢٥٢ دولارا). ولم يُستردّ أي مبلغ في عام ٢٠١٧ من الحالات الأربع التي تمت تسويتها. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير التفاصيل المتعلقة بجميع هذه الحالات. ويرى المجلس أنه يتعين على البرنامج الإنمائي إجراء استعراض مستفيض للظروف التي أدت إلى وقوع تلك الحالات، وتحديد الثغرات المحتملة، ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة الغش بغية التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الغش وما يرتبط بها من خسارة.

دال - شكر وتقدير

١٦٦ - يود المجلس أن يُعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفيه.

(توقيع) راجيف ميهريشي
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر
رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجعة الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	الحسابات	مراجعة الفقرة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تُنفذ التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها
١	٢٠١٦	٢٠		يوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض متأخرات المدفوعات المقدمة ومؤشرات لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية بغية إعادة تشكيل اللوحة من أجل استيعاب المدفوعات المقدمة المتعلقة بالعقود التي تتجاوز فترة تسليمها ١٨٠ يوماً دون "تصنيفها باللون الأحمر". وبذلك، لا يمكن للوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية أن "تصنف باللون الأحمر" سوى المدفوعات المقدمة التي تجاوزت تواريخ التسليم المحددة المشار إليها في العقود المتعلقة بها بدلاً من استخدام فترة الأيام الـ ١٨٠ كحد فاصل لوضع علامات التصنيف الحمراء فيما يتعلق بجميع أنواع المدفوعات المقدمة.	أطلع البرنامج الإنمائي المجلس على رابط شبكي يؤدي إلى المؤشر الجديد المتعلق بالمدفوعات المقدمة في لوحة المتابعة. وتُفحّ المؤشران المتعلقان بالمدفوعات المقدمة في عام ٢٠١٧ أثناء نشر لوحة متابعة الأداء المالي في منصة Power Business Intelligence الجديدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. وأصبح حساب تقادم المدفوعات المقدمة يتم على أساس تواريخ تسلم البضائع المطلوبة بأوامر الشراء، وفقاً للتعريفين الخاصين بمعياري التصنيف وهما: (أ) لا توجد حالات (أخضر)، و (ب) توجد حالة واحدة أو أكثر (أحمر). ومؤشر المدفوعات المقدمة التي تأخرت تسويتها (بدولارات الولايات المتحدة) يقيس القيمة الدلارية لقسائم المدفوعات المقدمة التي لم تُغلق خلال ٣٠ يوماً من آخر تاريخ تسلم للبضائع المطلوبة بأمر الشراء. وهناك تعريف للأعمدة المعروضة في التقارير المنشورة على منصة Power Business Intelligence تُبين أن حساب تقادم المدفوعات المقدمة يتم حالياً على أساس تواريخ تسلم البضائع المطلوبة بأوامر الشراء. وفي هذه الحالة، تكون التوصية قد نُفذت.	X			

سنة تقرير		مراجعة		رقم	
الفقرة		المرجعية		الحسابات	
توصيات مجلس مراجعي الحسابات		رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		تقييم المجلس	
قيّد لم		تجاوزتها		تُنفّذت التنفيذ	
الأحداث		تُنفّذت		تُنفّذت	
الآتي: (أ) صفر (أخضر)، و (ب) < صفر دولار (أحمر).					
٢	٢٠١٦	٢٤	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز رصد الصناديق الاستثمارية واستعراض حالة مشاريعها من أجل تحديد الصناديق الاستثمارية غير العاملة؛ (ب) القيام في الوقت المناسب بإقفال جميع الصناديق الاستثمارية التي حُدِّد أنها غير عاملة.	X	أقفلت جميع الصناديق الاستثمارية التي حددها المجلس في عام ٢٠١٦ (انظر القائمة المحمّلة على الشبكة).
٣	٢٠١٦	٢٩	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي، بالتشاور مع الخبير الاكتواري، بما يلي: (أ) تحديد عتبة التغيير الكبير في عدد المشتركين المقيدين في سجلات الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تتطلب إجراء تعداد كامل للموظفين لغرض تقييم التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية السنة؛ (ب) إدراج التغيير المقدّر في عدد المشتركين في التقرير الاكتواري بوصفه جزءاً من المعلومات الأساسية.	X	أثار البرنامج الإنمائي هذه المسائل في منظومة الأمم المتحدة في اجتماع فرقة العمل في روما (الذي حضره المجلس) وطلب أن تُدرج الأمم المتحدة المعلومات والعتبات الضرورية في تقييم عام ٢٠١٧. وعُرضت النقاط الآتية وأُبلغت بها الأمم المتحدة بشكل مباشر: (أ) فيما يتعلق بالتقييم الاكتواري في سنوات الترحيل، هناك حاجة إلى تحديد عتبة التغيير الكبير في عدد الموظفين المقيدين في سجلات الاشتراك. فبدون ذلك، شكك المجلس في قدرتنا على استخدام نهج الترحيل والاعتماد عليه، لأننا لم نحدد عتبة التغيير الكبير في عدد المقيدين في سجلات الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي من شأنها أن تبرر/تستلزم إجراء تقييم كامل للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية العام (أي تحديد العتبة قبل الإقرار بحدوث تغيير في عدد المقيدين)؛ (ب) مطالبة الأمم المتحدة بأن تعمل مع خبراء الاكتواريين (شركة إرنست آند يونغ) من أجل أن يُدرج في التقرير الاكتواري

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد لم تجاوزتها	نُفذت التنفيذ	تقييم المجلس

الرقم	سنة تقرير مراجعة الفقرة الحسابات المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس قيّد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تُنفذ الأحداث
			السنوية والاستعراضات المرحلية؛ (ب) النظر في اعتماد استراتيجيات لإتاحة إنجاز الاستعراضات السنوية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقاريره المرحلية في الدورة البرنامجية المقبلة في الوقت المحدد. (ب) سيتابع البرنامج الإنمائي الاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب المنسق المقيم لتهئية الظروف لإجراء الاستعراضات السنوية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في الوقت المناسب في الدورة البرنامجية القادمة.	للإطار. ويقر المجلس أيضا بالإجراءات التي اتخذها المكتب القطري في هندوراس فيما يتعلق بعقد اجتماعات للجنة التوجيهية الوطنية بين حكومة هندوراس ومنظومة الأمم المتحدة. غير أن المجلس لاحظ في عام ٢٠١٧ حالات مماثلة للحالات المبلغ بها في عام ٢٠١٦، إذ أن أنشطة رصد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقييمه لم تكن تُنفذ في الوقت المناسب، كما تبيّن للمجلس في المكتب القطري في باراغواي. بالإضافة إلى ذلك، تأخر المكتبان القطريان في جنوب أفريقيا ومصر في إجراء الاستعراضات السنوية واستعراضات منتصف المدة للإطار وتأخرا في الرد على توصيات التقييم المتعلقة بالإطار. وفي هذا الصدد، لا تزال هذه التوصيات قيد التنفيذ.	
٧	٢٠١٦	٤٤	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) إدراج بند في اتفاقات التعاون بشأن التزامات جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ البرامج فيما يتعلق بالاتصال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تخفيف تنفيذ تلك الالتزامات؛ (ب) زيادة المتابعة مع النظراء لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة التأخير المتكرر لكل من البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة.	في عام ٢٠١٧، تم تحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة لتعكس النقاط الآتية: (أ) تقارير الإنجاز الموحدة سترسل إلى الشركاء المنفذين للتحقق منها والتوقيع عليها بالنسبة للأرباع الثاني والثالث والأخير للسنة فقط. وسيغطي تقرير الإنجاز الموحد للربع الثاني النفقات المتكبدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه. (ب) تقارير الإنجاز الموحدة ينبغي أن تُرسل إلى الشريك المنفذ مع طلب التصديق عليه في غضون ١٥ يوماً تقويمياً. وفي حالة عدم تلقي رد في غضون ٣٠ يوماً، ينبغي إرسال طلب متابعة يُذكر فيه أن تقرير الإنجاز الموحد سيستمر مقبولا من الشريك المنفذ إذا لم يرد ردّ منه في غضون ١٥ يوماً تقويمياً من تاريخ طلب المتابعة.	X تستحق جهود الإدارة التقدير. ويُعتبر الجزء (أ) من التوصية منقّذاً. وبالرغم من عدم إدراج أي بند في اتفاقات التعاون بشأن الالتزامات المتعلقة بالاتصال الواقعة على جميع الأطراف، لاحظ المجلس أن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة تم تحديثها لإدخال ضوابط ستكون حافزا على التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب، وأن السياسات والإجراءات المحدثة كانت مطبقة في عام ٢٠١٧. ولا يزال الجزء (ب) قيد التنفيذ، حيث إنه في المراجعة المرحلية للحسابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ظل المجلس يلاحظ تأخيرات في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة في المكاتب القطرية التي تمت زيارتها (مثل تركمانستان وباراغواي).

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقيد لم نُفذت التنفيذ تنفذ الأحداث	تجاوزتها	سنة تقرير	مراجعة الفقرة
			يتعلق بالمخاطر والرصد والحوكمة، تُظهر البيانات أن ١٦,٨ في المائة من المشاريع لم تستكمل سجلات المخاطر الخاصة بها على النحو الكافي، وأن ١١,٧ في المائة من المشاريع ليس لديها مجالس إدارة ذات كفاءة و ١٥,٢ في المائة من المشاريع لا ترصد نتائجها بصورة نشطة.						
٩	٢٠١٦	٥٦	يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن يحدّث المكتب القطري في جمهورية مولدوفا المعلومات في مركز الموارد التقييمية في الوقت المناسب، (ب) أن ينظر مقر البرنامج الإنمائي في وضع إطار زمني لقيام المكاتب القطرية بتحديث الإجراءات الرئيسية في مركز الموارد التقييمية.	سيقوم المكتب القطري في مولدوفا بالآتي: (أ) اتخاذ إجراءات لضمان تحديث المعلومات في الوقت المناسب في مركز الموارد التقييمية؛ (ب) كفالة أن ترد بشأن جميع التقييمات ردود من الإدارة تشمل إجراءات رئيسية محددة بأجل زمني، وأن تُحدّث حالة التنفيذ في مركز الموارد التقييمية بانتظام.	X	(أ) استعرض المجلس مركز الموارد التقييمية وخلص إلى أن المعلومات المتعلقة بجمهورية مولدوفا تم تحديثها في الوقت المناسب. (ب) إضافة إلى ذلك، أكدت الإدارة أن المكاتب القطرية ملزمة بتحديث المعلومات الرئيسية في مركز الموارد التقييمية على أساس شهري.			
١٠	٢٠١٦	٦٢	ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض وثائق المشروعين بغية تكييفهما مع فترة التأخير وضمان إتمام المشروعين في غضون الفترة الزمنية المقررة.	تُعدّ خطط العمل السنوية لكلا المشروعين من أجل معالجة التأخير في بداية التنفيذ. ونتيجة لهذا التنقيح، لم يتغير الموعد المبدئي المحدد لانتهاء التنفيذ عما كان مقررًا.	X	تُعدّدت على أساس الإجراءات المتخذة. فقد نقحت خطط العمل السنوية لكلا المشروعين في مكتب بنغلاديش القطري وعُرضت على مراجعي الحسابات.			
١١	٢٠١٦	٦٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير استباقية للتأكد من أن جميع المشاريع التي تم إغلاقها تشغيلياً يتم إغلاقها مالياً في غضون ١٢ شهراً، وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، مما يستلزم الحصول في الوقت المناسب على موافقات الجهات المانحة على المبالغ المردودة أو إعادة برمجة المبالغ غير المنفقة؛ واستعراض وتنفيذ جميع المعاملات المتعلقة بالمشاريع بعناية قبل إغلاقها مالياً؛	سيقوم البرنامج الإنمائي بالآتي: (أ) الحصول على موافقات الجهات المانحة بما يتماشى مع أحكام الاتفاقات الموحدة المبرمة مع الجهات المانحة بشأن المبالغ المردودة وإعادة برمجة المبالغ غير المنفقة؛ (ب) مواصلة التأكد من تسوية أرصدة الأصول قبل إغلاق المشاريع مالياً.	X	لاحظ المجلس قائمة المشاريع المغلقة فيما يتعلق بالمكتب القطري في بنغلاديش. غير أن المجلس لاحظ أيضاً في مراجعته للحسابات في عام ٢٠١٧ وجود حالات، في باراغواي مثلاً، لم يتم فيها إغلاق المشاريع في الوقت المناسب ونقل أصولها. وبالتالي، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.			

الرقم	الحسابات	مراجعة	الفقرة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس		
								نُفذت التنفيذ	قيّد لم	تجاوزتها الأحداث
					(ب) التأكد من تسوية جميع أرصدة الأصول قبل إغلاق المشاريع مالياً.					
١٢	٢٠١٦	٧٤			يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) التأكد من أن المشاريع غير العاملة في بنغلاديش وجميع المكاتب القطرية قد أغلقت تماماً مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، (ب) الحصول، في الوقت المناسب، على إقرار الجهات المانحة للتقارير النهائية، وعلى الموافقات التي تمكن من صرف الشريحة الأخيرة أو الجزء الأخير من الأموال للمكتب القطري، وعلى الموافقات التي تمكن من رد أموال المشروع المتبقية إلى الجهات المانحة أو أعادة برمجتها، بغية ضمان إغلاق جميع المشاريع في الوقت المناسب.	استناداً إلى نتائج مراجعة الحسابات، زاد المكتب القطري في بنغلاديش من رصده للمشاريع المفتوحة. وأطلع المجلس على تقرير بآخر أوضاع بالنسبة للمشاريع المغلقة يتبين منه أن المشروعات ذات الصلة قد أغلقت. وساعد تحسين التنسيق مع الجهات المانحة بشأن التقارير النهائية والمبالغ المردودة، وغير ذلك من الأمور، في إغلاق المشاريع ذات الصلة وسيساعد في ضمان الإغلاق في الوقت المناسب في المستقبل.	X	نُفذت على أساس خطة العمل. فقد استعرض المجلس حالة مشاريع المكتب القطري في بنغلاديش ولاحظ أن المشاريع غير العاملة قد أغلقت وأنه قد تم الحصول على إقرار الجهات المانحة للتقارير النهائية والمبالغ المردودة وغيرها من البنود و/أو تم النظر في ذلك.		
١٣	٢٠١٦	٧٧			يوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بما يلي (أ) استعراض الأساس والمعايير والمبادئ التوجيهية المستخدمة في تحديد النسبة المئوية لأتعاب الوكيل الإداري المخصصة للدوائر المركزية؛ (ب) استعراض سياسة مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء (بشأن إيرادات أتعاب الوكيل الإداري) وتبرير الأساس ومعايير تقسيم أتعاب الوكيل الإداري بين مكتب الصندوق الاستثماري والمكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تلقت تفويض	لتقييم الممارسة المتبعة عموماً في استرداد تكاليف الخدمات المقدمة إلى جميع الوكالات، بما في ذلك مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، أصدر مكتب الخدمات الإدارية التابع للبرنامج الإنمائي تكليفاً بإجراء دراسة في عام ٢٠١٧. وأوصت الدراسة مكتب الخدمات الإدارية بتطبيق منهجية التكلفة الكاملة. ومن أجل تنفيذ منهجية التكلفة الكاملة، أعد مكتب الخدمات الإدارية وثيقة بدء المشروع. وعلى النحو المذكور في الوثيقة، لا يزال العمل جارياً لوضع الخطة كلها في صيغتها النهائية، وليس من المتوقع أن تنفذ إلا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وسيساعد اعتماد	X	تحقق المجلس من الوثائق المقدمة ولاحظ أن البرنامج الإنمائي أجرى في عام ٢٠١٧ دراسة عن تطبيق مبادئ محاسبة التكاليف على الخدمات المقدمة لوكالات الأمم المتحدة، غير أن البرنامج لم ينفذ توصيات مراجعة الحسابات تنفيذاً تاماً لأن نهج استرداد التكاليف الكاملة لن يُطبق إلا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. بالإضافة إلى ذلك، بعد إدخال التغييرات اللازمة على السياسة المتعلقة بالإيرادات المتأتية من أتعاب الوكيل الإداري (استناداً إلى الدراسة)، يتعين على البرنامج أن يُطلع المجلس على هذه السياسة بصيغتها المحدثة		

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	قيّد لم تجاوزتها نُفذت التنفيذ تنفذ الأحداث	
سنة تقرير	مراجعة	الفقرة						
			سلطة من المنسق التنفيذي لمكتب الصندوق الاستئماني.	منهجية التكلفة الكاملة مكتب الخدمات الإدارية على ضمان الاسترداد الكامل لجميع التكاليف المتعلقة بجميع الخدمات المقدمة، وذلك عن طريق تطبيق منهجية موحدة وتوفير منطق واضح يُحدّد بناء عليه كل مكون من مكونات التكلفة، مع ضمان أن مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، بصفته متلقياً للخدمات، سيكون على دراية تامة بتكاليف الخدمات المقدمة والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحدد تكاليف هذه الخدمات.	المعتمدة. وفي هذا الصدد، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.			
				وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدر مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء قراراً بالعودة إلى البنية المركزية لجميع وظائف الوكيل الإداري، وأبلغ جميع المكاتب القطرية المعنية التابعة للبرنامج الإنمائي بأن تفويض السلطة الحالي سيعتبر لاغياً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ونتيجة لهذا القرار السياسي، لم يعد هناك أي مبرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، لتقسيم أتعاب الوكيل الإداري على المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي، وتوقفت بذلك الممارسة السابقة.				
١٤	٢٠١٦	٨٢	يوصي المجلس بأن تقوم أوروغواي وبنغلاديش وهندوراس بما يلي: (أ) التواصل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى باستخدام نهج منسق للتحويلات النقدية من أجل مواجهة التحديات المذكورة وإعداد نهج مشترك منسق لخطط ضمان التحويلات النقدية للشركاء المنفذين المشتركين؛ (ب) ضمان أن يقرّ وينفذ ممثلو البلدان خطط الضمان هذه.	ستقوم المكاتب القطرية الثلاثة، من خلال اجتماعات اللجنة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، بما يلي: (أ) التعجيل بإعداد خطط ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية لعام ٢٠١٧ بما يتماشى مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ وهذه الخطط سوف (ب) يقرها الممثلون القطريون للوكالات ذات الصلة.	استعرض المجلس محضر اجتماع فريق الأمم المتحدة القطري في بنغلاديش المعقد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ الذي عرضت فيه نتائج تقرير التقييم الكلي للنهج المنسق للتحويلات النقدية. غير أن المجلس لم يتلق: (أ) خطط ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية للشركاء المنفذين المشتركين في المكاتب القطرية في بنغلاديش وهندوراس وأوروغواي؛ (ب) خطط ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية التي أعدت وأقرها الممثلون القطريون ونُفذت في المكاتب القطرية الثلاثة.	X		

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تُنفذ التنفيذ لم تجاوزتها الأحداث	تقييم المجلس
١٥	٢٠١٦	٨٧		فيما يتعلق بخطة ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية في مكتب هندوراس القطري، يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي، للدورة البرنامجية القادمة، ما يلي: (أ) أن تُعدّ الخطة في بداية الدورة البرنامجية ويعتمدها المدير القطري أو الممثل المقيم وأن تُحدّث سنوياً، (ب) أن تتضمن كل التفاصيل المطلوبة مثل تصنيفات المخاطر الخاصة بالشركاء المنفذين وطرائق التحويلات النقدية.	سيقوم المكتب القطري بما يلي: (أ) إعداد خطة ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية، وكفالة اعتمادها وتحديثها سنوياً للدورة القادمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (ب) كفالة امتثالها لمتطلبات النهج المنسق للتحويلات النقدية.	X	تُنفذ كلا الجزأين (أ) و (ب) من التوصية بالكامل. وقام المجلس بالآتي: (أ) استعراض خطة ضمان النهج المنسق للتحويلات النقدية في هندوراس للدورة الممتدة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢١ التي اعتمدها الممثل المقيم على النحو الواجب في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨؛ (ب) الإحاطة علماً بأن خطة الضمان أعدت بطريقة ملائمة بحيث تتضمن التفاصيل المطلوبة مثل تصنيفات المخاطر الخاصة بالشركاء المنفذين وطرائق التحويل النقدي.	
١٦	٢٠١٦	٩٢		يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بأن: (أ) يفحص بيانات البائعين بانتظام من أجل ضمان دقة البيانات ومواكبتها لآخر الأوضاع، بما في ذلك حذف القيد المكرر للبائعين النشطين، (ب) يكفل استعراض المعلومات المصرفية للبائعين وتصحيحها بانتظام من أجل تفادي وجود أكثر من بائع لديهم نفس أرقام الحسابات المصرفية، (ج) يستعرض المعاملات المجهزة عن طريق حسابات يشترك فيها بائعون متعددون لضمان عدم اشتغالها على معاملات غير ملائمة.	(أ) في عام ٢٠١٧، أجريت عمليات تنقية للبيانات بانتظام في إطار مشروع "الموردون ذوو الأهمية" الجاري تنفيذه، مما أسفر عن خفض عدد المستفيدين في نظام التخطيط المركزي للموارد بنسبة ٥٠ في المائة. وكان هذا المشروع قد أُطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتعزيز إدارة شؤون البائعين. وتحسنت عملية أرشفة البائعين غير النشطين، فخفضت الفترة من ثلاث سنوات إلى سنتين؛ وتجري عملية الأرشفة بشكل آلي على دفعات تُنفذ على أساس ربع سنوي، وتُنقل بموجبها إلى الأرشيف بيانات البائع الذي يظل غير نشط لمدة عامين. بالنسبة إلى الجزأين (ب) و (ج) من التوصية، أطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ برمجية إدارة شؤون البائعين التي تتيح للمكاتب القطرية أن تحدد المعلومات الناقصة و/أو الأخطاء في سجلات البائعين وتصحيحها. ويتضمن هذا النظام لأول مرة حقول بيانات إلزامية مثل العناوين وأرقام الهواتف. وفي ظل النظام الجديد، يلزم تحديث جميع سجلات البائعين التي بها أخطاء أو معلومات ناقصة	X	تحقق المجلس من التدابير التي شرحتها الإدارة وتؤكد أن التوصية قد تُنفذ.	

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيود لم تجاوزتها	تقييم المجلس
سنة تقرير	مراجعة	الفقرة					
١٧	٢٠١٦	٩٧	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) استعراض التناقضات الزمنية في آلية تتبع المشتريات وتحديثها من أجل ضمان قدر أكبر من الدقة والاكتمال والموثوقية للمعلومات الواردة فيها؛ (ب) إدخال مواعيد معقولة للتسليم أثناء إعداد طلب الشراء؛ (ج) تعزيز المتابعة مع البائعين لضمان تسليم السلع أو تقديم الخدمات في غضون الفترة المقررة، واتخاذ التدابير المناسبة ضد البائعين غير الممتثلين لمتطلبات الأداء بما في ذلك إنفاذ العقوبات المحددة بموجب العقود.	(أ) حذفت وحدة خدمات المشتريات بعض المؤشرات التي تعطي معلومات غير دقيقة. وكبديل لذلك، أصبحت لوحة متابعة الأداء المالي التي أعيد إطلاقها تتضمن مؤشرات متعلقة بأوامر الشراء، وأنشطة الاستلام والدفع؛ والأهداف المرحلية المتأخرة؛ والإيصالات المتأخرة في نظام أطلس؛ وأوامر الشراء التي اعتمدت ولم تُرسل للبائعين؛ وأوامر الشراء التي ليس لها إيصالات في نظام أطلس؛ ورصد أوامر الشراء التي ليس لها إيصالات. (قُدِّم للمجلس رابط للوحة متابعة الأداء المالي، يتطلب من المستخدمين تسجيل الدخول إلى الشبكة قبل الوصول إليه). وعلاوة على ذلك، يُطبق حالياً إجراء لتحديث مؤشر التصديق في لوحة متابعة المشتريات. ويقوم النظام المركزي لإدارة التعلم والمعهد المعتمد للمشتريات والإمداد بتوفير هذه البيانات على أساس منتظم ويقوم مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات بتحديث المؤشر في لوحة متابعة المشتريات.	قبل السماح باستخدامها. وسيتم تفعيل حقول البيانات الإلزامية في نظام التخطيط المركزي للموارد في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قام مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات بفحص عينة من خمسة بلدان لاكتشاف البائعين المقيدون في السجلات أكثر من مرة والحسابات المصرفية المشتركة بين أكثر من بائع. وقورنت النتائج بنتائج مراجعة عام ٢٠١٦ ولوحظ حدوث تحسن.	X	خلال مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٨، استعرض المجلس التطورات في برمجية/أداة إدارة شؤون البائعين في نظام أطلس التي تهدف، في جملة أمور، إلى معالجة توصيات المراجعة المتكررة. ولاحظ المجلس أن عملية تنقية البيانات قد أُجريت. ويعتبر المجلس أن جميع أجزاء التوصية قد نُفذت. واستعرض المجلس لوحة متابعة الأداء المالي التي أعيد إطلاقها والتي تتضمن مؤشرات متعلقة بأنشطة الشراء مثل أوامر الشراء وأنشطة الاستلام والدفع والأهداف المرحلية المتأخرة. ووجد أن لوحة المتابعة قد تحسنت بدرجة ملحوظة مقارنةً بالنسخة السابقة فيما يتعلق بمؤشري المشتريات غير المدرجين في نظام أطلس. وانخفض عدد أوامر الشراء التي تأخر فيها التسليم انخفاضاً ملحوظاً ولم تظهر نقطة ضعف مشاهبة أثناء مراجعة عام ٢٠١٧. فقد تم تسليم السلع أو تقديم الخدمات في توقيتات معقولة في حدود الفترة المقررة.
			بالنسبة إلى الجزأين (ب) و (ج) من التوصية، دُكرت المكاتب القطرية بأن تحدد في مرحلة إعداد طلبات الشراء مواعيد تسليم معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدارة الأداء المالي				

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد لم تُنفّذت التنفيذ تنقّذ الأحداث	تجاوزتها	سنة تقرير مراجعة الفقرة
١٨	٢٠١٦	١٠١	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتعزيز استعراضات أوامر الشراء والحسابات المستحقة الدفع ورصدها لضمان ما يلي: (أ) دقة واكتمال النفقات المسجلة في دفتر الأستاذ العام ومراقبة الالتزامات والمشاريع، وتسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة؛ (ب) تسوية المعاملات المعلقة (أي أوامر الشراء والقسائم وقيود اليومية في دفتر الأستاذ العام التي يكون تاريخها المحاسبي في اليوم الأخير من الشهر الجاري إقفاله أو قبله) وفق تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة.	قيّد التنفيذ. تحقق تقدم كبير على النحو التالي: انخفض عدد قيود اليومية المعلقة في دفتر الأستاذ العام من ١٧ (٦,٧٨ ملايين دولار) في نهاية عام ٢٠١٦ إلى صفر في نهاية عام ٢٠١٧، وأصبحت هذه القيود تراجع بانتظام في إطار عمليات إقفال الحسابات المالية التي تجري كل ربع سنة وفي نهاية السنة. وُترصد قسائم الحسابات المستحقة الدفع التي توجد بها أخطاء في لوحة المتابعة الأداء المالي، وهو ما ينعكس في تقييم مؤشر التخطيط المؤسسي في المكتب القطري الذي يصدر ويُتابع مع المكاتب القطرية على أساس ربع سنوي. وانخفض عدد قسائم الحسابات المستحقة الدفع التي توجد بها أخطاء من ٤٢٠ قسيمة في نهاية عام ٢٠١٦ إلى ١١٢ في نهاية عام ٢٠١٧. ويتولى قسم الخزانة	X	قيّد التنفيذ. استعرض المجلس التقدم الذي أحرزته الإدارة وهو يقدر الجهود المكرسة لمعالجة هذه التوصية، حيث لوحظت تحسينات في عام ٢٠١٧ مقارنة بأرقام عام ٢٠١٦. ويتعين على البرنامج الإنمائي أن يبلغ المجلس عند تنفيذ هذه التوصية بالكامل.		

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	مراجعة	الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيد لم	تجاوزتها	تقويم المجلس
									تقيد	تجاوزتها	تقويم المجلس
							حالياً رصد المدفوعات المعطلة ومتابعتها مع المكاتب القطرية على أساس منتظم.				
١٩	٢٠١٦	١٠٧	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي الانتهاء من تقييمات عقود الخدمات في المستقبل في الوقت المحدد، ويفضل أن يكون ذلك قبل شهر واحد من انتهاء العقود وفقاً للسياسة، وذلك لإعطاء وقت معقول للمكاتب لاتخاذ القرارات.	أرسل مكتب الموارد البشرية رسالة إلى العاملين في مجال الموارد البشرية يُذكرهم فيها بوجوب الانتهاء من تقييم عقود الخدمات في الوقت المحدد، وأرفق بها مذكرة تتضمن "الأسئلة المتكررة". وسُئِلَ مدير الموارد البشرية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ تتضمن تذكيراً بضرورة الانتهاء من تقييم الخدمة في الوقت المناسب وتحديثاً للأسئلة المتكررة المتعلقة بعقود الخدمات. وسيتم تحميل الرسالة والأسئلة المتكررة على الموقع الشبكي بمجرد إتاحتها.	X	يقر المجلس بالجهود التي يبذلها مكتب الموارد البشرية في هذا المجال. غير أن المجلس لاحظ في عام ٢٠١٧ حالات مشاهمة تنطوي على تأخيرات في تقييم عقود الخدمات، وذلك في المكاتب القطرية الكائنة في ملاوي وباراغواي وجنوب أفريقيا. ويعتبر المجلس أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.					
٢٠	٢٠١٦	١١١	يوصي المجلس بأن ينظر البرنامج الإنمائي في تحديث وإنفاذ سياسة الموارد البشرية للحد من عدد السنوات التي يمكن للشخص أن يمضيها في الخدمة بموجب عقد خدمات، وبعدها ينبغي إنشاء وظيفة يشغلها شخص بتعيين محدد المدة.	في نهاية عام ٢٠١٧، استعان مكتب الموارد البشرية بخبير استشاري لإجراء استعراض لإطار التعاقد وطرائقه المتبعة فيما يتعلق بعقود الخدمات المحلية. وقد قُدمت إلى المكتب مؤخراً أول مسودة داخلية للتقرير، وسيجري استعراضها. ويُتوقع أن يُنجز التقرير النهائي في نهاية شهر أيار/مايو.	X	لاحظ المجلس أن الخبير الاستشاري تم التعاقد معه، لكنه لم ينته بعد من استعراض إطار التعاقد وطرائقه المتبعة فيما يتعلق بعقود الخدمات المحلية. وبالتالي، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.					
٢١	٢٠١٦	١١٦	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي أن يكمل جميع الموظفين الدورات التدريبية الإلزامية في الوقت المحدد.	تقع المسؤولية عن إكمال الموظفين الدورات الإلزامية على عاتق رئيس المكتب. ويتمثل دور مكتب الموارد البشرية في ضمان إتاحة الدورات التدريبية للموظفين عند الطلب، وتتبع معدلات إكمال الدورات، وحل المشكلات التي قد تعترض طريق الموظفين في سعيهم لإكمالها. وقد أنشأ المكتب آلية لتمكين الموظفين من إكمال الدورات الإلزامية. تعميم رسائل التذكير: يرسل مكتب الموارد البشرية رسائل منتظمة للمديرين في مختلف أنحاء العالم للتذكير بضرورة إكمال الدورات الإلزامية. وقد اطلع المجلس على آخر	X	أحاط المجلس علماً بالجهود التي يبذلها مكتب الموارد البشرية في المقر لكفالة إتاحة الدورات التدريبية للموظفين عند الطلب، ورصد معدلات إكمال الدورات، وحل المشاكل التي قد تعترض طريق الموظفين عند سعيهم لإكمالها. بيد أن هناك أوجه قصور متشابهة لوحظت في ثلاثة من المكاتب القطرية الستة التي زارها المجلس في عام ٢٠١٧. وبالتالي، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.					

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقديرات التنفيذ	قيّد لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	تقييم المجلس
					رسالة أرسلت للمديرين ومعها مرفقها المتعلق بإحصاءات إكمال الدورات. مركز تنمية المواهب (نظام إدارة التعلم): تتاح جميع الدورات عند الطلب من خلال بوابة Taleo على الإنترنت. ويمكن للموظفين إكمال الدورة التدريبية في جلسة واحدة أو العودة إليها واستئناف التدريب من حيث توقفوا. ويكون موظفو وحدة تنمية المواهب متاحين لحل المشاكل والرد في غضون ٧٢ ساعة.				
٢٢	٢٠١٦	١٢٠	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس باستحداث جدول زمني يكفل سهولة تسوية الفروق المتعلقة بالإضافة الفردية للأصول فيما بين الملاحظة الإيضاحية للبيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات وتقرير الأصول العاملة.	عقب توصية المجلس بوضع جدول زمني لتسوية الفروق بين تقرير الأصول العاملة والملاحظة الإيضاحية للبيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات، قامت وحدة العمليات العامة بإعداد وثيقة لمطلوبات الأعمال وبدأت المشروع مع الزملاء في مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات. غير أنه بالنظر إلى ضخامة حجم بيانات دفتر الأستاذ العام المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات التي تُسجل كل سنة مالية، أصبح من الواضح أن نظام أطلس ليس هو التطبيق المناسب لاستيعاب البيانات اللازمة لإجراء التسويات. ومن أجل المضي قدماً بالمشروع، تُبذل حالياً المساعي من أجل إيجاد خيار بديل لإنتاج التقرير خارج نظام أطلس، ولا يزال هذا العمل جارياً. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه بناء على طلب اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم، أُبلغ بالبيانات المالية لعام ٢٠١٧ في شكل مختلف عن السنوات السابقة، مما يطرح تحديات متعلقة بتصميم التقرير وتنفيذه ويمكن أن يطيل أمد العملية. وفي ضوء العوامل المذكورة أعلاه، من المتوقع أن يجري التنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠١٩.	X	أُحيط علماً بجهود الإدارة. وستظل التوصية قيد التنفيذ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٩ وهو الوقت الذي يُتوقع فيه الانتهاء من إنجاز التطبيق الذي يتيح تسجيل الممتلكات والمنشآت والمعدات بالشكل الصحيح كما أوضحت الإدارة.			

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس		
								نُفذت التنفيذ	قيّد لم	تجاوزتها الأحداث
٢٣	٢٠١٦	١٢٦			وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستكمل في الوقت المناسب محتويات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بإدارة المخزون وجميع ما يتصل بذلك من مذكرات إرشادية، بغية استيعاب ومواءمة التغيرات حسب احتياجات البرنامج الإنمائي قبل بدء المكاتب القطرية في تنفيذ تلك التغييرات.	قام البرنامج الإنمائي بتحديث كل من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية وتعليمات إقفال الحسابات الخاصة بالمخزون. ولا تتعارض تعليمات إقفال الحسابات لعام ٢٠١٧ مع السياسة العامة. وبالتالي، تكون التوصية قد نُفذت بالكامل.	X			
٢٤	٢٠١٦	١٣٠			يوصي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي الرقابة على إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان إعطاء الأولوية لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمويلها، ولا سيما تلك التي تهدف إلى التخفيف من المخاطر العالية.	يقدم رئيس موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات بمكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات إلى فريق إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إحاطات منتظمة بشأن المخاطر العالية، وقد تلقى التمويل في الاجتماع المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٧. والمشروع الذي يستند إليه هذا الاستنتاج، وهو الخطوة الثانية للتحقق من هوية المستخدم، تم تمويله ويجري تنفيذه حالياً.	X			
٢٥	٢٠١٦	١٣٣			يوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري في بنغلاديش بما يلي: (أ) استخدام فريق رؤساء الوحدات الحالي بوصفه فريقاً لإدارة شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للموافقة على خطة وميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورصد تنفيذ الميزانية وأداء البائعين، فضلاً عن ضمان الامتثال لسياسة أمن المعلومات؛ (ب) وضع إجراءات رسمية موثقة لمراقبة الدخول، ومراقبة التغييرات، والتعامل مع وسائل الإعلام، ورصد نظم المعلومات، وفقاً	قام المكتب القطري بوضع واعتماد رسوم تخطيطية لسيير عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للعديد من العمليات وأدرج مهمة اعتماد الميزانية ورصدها ضمن مهام فريق إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	X			

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	
								نُفذت التنفيذ	قيّد لم تجاوزتها الأحداث
					لسياسة أمن المعلومات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.				
٢٦	٢٠١٦	١٣٧			يوصي المجلس بأن يقوم المكتبان القطريان في بنغلاديش والجبيل الأسود بتحسين آلية رصد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان التزام مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخارجيين باعتماد خطط أمنية.	وقع المكتبان القطريان التابعان للبرنامج الإنمائي في بنغلاديش والجبيل الأسود اتفاقات مع مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلزمهم بتوفير خطط أمنية وتنفيذها واختبارها.	تحقق المجلس من الاتفاقات الموقعة بين المكتب القطري في بنغلاديش ومقدمي الخدمات بشأن توفير خطة أمنية وضمها إلى الاتفاق الطويل الأجل. بالإضافة إلى ذلك، وضع المكتب القطري إجراءات التشغيل الموحدة.	X	وتتحقق المجلس أيضاً من الاتفاقات الموقعة مع مقدمي الخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل اعتماد خطط أمنية للمكتب القطري في الجبل الأسود. لذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.
٢٧	٢٠١٦	١٤٠			يوصي المجلس بأن ينظر المكتب القطري في إجراء صيانة دورية لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قيد الاستخدام حتى وإن كانت قد تقادم بها الزمن.	سيستمر مكتب جمهورية مولدوفا القطري في إجراء الصيانة الدورية لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة وتوثيق تلك الصيانة.	لاحظ المجلس أن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة أُجريت لها صيانة خلال عام ٢٠١٧. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X	
٢٨	٢٠١٦	١٤٣			يوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري في بنغلاديش بما يلي: (أ) إجراء اختبار كامل لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يشمل جميع الأشخاص المعنيين بالاتصال وإجراءات الاتصال، وتوثيق نتائج الاختبار؛ (ب) النظر في تحديد موقع الاستعادة في مكان لا يتعرض لنفس الكوارث الطبيعية التي يتعرض لها مركز البيانات؛ (ج) تركيب نظام لإخماد الحرائق وكاشفات دخان في موقع الاستعادة.	أجرى المكتب القطري اختباراً لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وحدد موقعاً لاستعادة القدرة على العمل في منطقة بازار كوكس، التي تقع على أرض مرتفعة وتبعد عن دكا بحوالي ٤٠٠ كم. وقام المكتب بتركيب معدات لإطفاء الحرائق والكشف عن الدخان في الموقع.	أحاط المجلس علماً بتقرير اختبار خطة استمرارية تصريف الأعمال في بنغلاديش الصادر في آذار/مارس ٢٠١٨، وتقرير الحوادث واستعادة القدرة على العمل في بنغلاديش الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ والمعد بواسطة تطبيق SharePoint، واطلع على صورة نظام إطفاء الحريق والكاميرات الأمنية. لذلك، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت.	X	

الرقم	الحسابات	مراجعة الفقرة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	قيّد لم	تجاوزتها	تقييم المجلس
				استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛ (ج) اختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتوثيق الاختبارات التي تم إجراؤها للاستفادة منها في التطبيقات التي لم تختبر؛ (د) إدراج اختبارات واستعراضات خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بوصفها أنشطة مضطلع بها في إطار خطط عمل جميع أقسام مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات التي تدير التطبيقات الهامة.	الهامة التي لم يجر اختبارها من قبل ووثق هذه الاختبارات؛ (د) أدرج اختبارات واستعراضات خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في خطط العمل الخاصة بكل الأقسام التابعة لمكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات التي تدير أنظمة هامة.		بعد الكوارث كأنشطة مشمولة بخطط العمل الخاصة بجميع أقسام مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات التي تدير تطبيقات هامة. ولذلك، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت.			
٣١	٢٠١٦	١٥٨		يوافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يجري تدريباً توجيهياً لمنسقي خطة استمرارية تصريف الأعمال.	قام مكتب الخدمات الإدارية بتنقيح سياسة إدارة استمرارية الأعمال ودعا جميع منسقي خطة استمرارية تصريف الأعمال إلى الاشتراك في تدريب يُعقد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. والسياسة المحدثة لإدارة استمرارية تصريف الأعمال متاحة على الرابط الشبكي التالي: https://popp.undp.org/SitePages/POPPSu.bject.aspx?SBJID=440 . وقُدِّمت إلى المجلس الرسالة التي أُعلن فيها إطلاق السياسة المحدثة لإدارة استمرارية تصريف الأعمال والدعوة التي وُجّهت إلى منسقي خطة استمرارية تصريف الأعمال لحضور التدريب المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.	X	نُفذت التوصية. ولاحظ المجلس أن التدريب على خطة استمرارية تصريف الأعمال أُجري في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بمشاركة ١٧ شخصاً من مختلف المكاتب والوحدات.			
٣٢	٢٠١٦	١٦٤		يوافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يعزز تنفيذ أنشطة المراقبة فيما يتعلق بضمان جودة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان ما يلي: (أ) أن تمثل المشاريع لمعايير ضمان الجودة في جميع المراحل عن طريق وضع خطط المشاريع المناسبة وإعداد وثائق بدء المشاريع ومستندات إثبات الجدوى. (أ) تلتزم مشاريع البرامج الإنمائي بمعايير برنامجية محددة لإدارة الجودة. وتمثل مشاريع	يكفل مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات امتثال المشاريع لمعايير ضمان الجودة في جميع المراحل عن طريق وضع خطط المشاريع المناسبة وإعداد وثائق بدء المشاريع ومستندات إثبات الجدوى. (أ) تلتزم مشاريع البرامج الإنمائي بمعايير برنامجية محددة لإدارة الجودة. وتمثل مشاريع	X	من خلال مراجعة الوثائق، تأكد المجلس من الآتي: (أ) امتثال المشاريع لمعايير ضمان الجودة في جميع المراحل، مع توافر الوثائق المطلوبة؛ (ب) بدء المشاريع بعد تعيين مقيّم الجودة؛ (ج) تعيين مسؤول التصديق على الجودة للمشاريع لضمان مساءلة المقيمين؛ (د) إعداد قوائم مرجعية لضمان الجودة في كل مرحلة من مراحل المشروع			

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس تفقدت التنفيذ لم تجاوزتها الأحداث
				وإعداد وثائق بدء المشاريع ومستندات إثبات الجدوى؛ (ب) عدم بدء المشاريع دون تعيين مقيم للجودة؛ (ج) تعيين شخص معني بالتصديق على الجودة لكل مشروع لضمان مساءلة المقيم؛ (د) وضع قائمة مرجعية لضمان الجودة في كل مرحلة من مراحل المشروع، وخاصة في مرحلتي البدء والإغلاق؛ وأن يتم الانتهاء من القائمة المرجعية والموافقة عليها قبل انتقال المشروع إلى المراحل التالية.	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للبرنامج لمعايير ضمان الجودة المنبثقة من منهجية Prince 2 و/أو منهجية Agile في جميع المراحل عن طريق وضع خطط المشاريع المناسبة وإعداد وثائق بدء المشاريع ومستندات إثبات الجدوى، ويتم تتبعها من خلال تقرير LENS (عدد التوقعات اللوجستية وحالتها). (ب) منذ عام ٢٠١٧، أصبح بدء جميع المشاريع يقتزن بتعيين مقيم للجودة يكون هو منسق إدارة المشروع، ويتولى التعامل معه أخصائي إدارة الحوافظ، وأخصائي ضمان الجودة، ورئيس مكتب إدارة الحوافظ. (ج) يؤدي مجلس إدارة كل مشروع دور مسؤول التصديق على الجودة. ويرد تعريف لهذه المسؤولية في مقاييس إدارة الجودة المتضمنة في نماذج وثائق بدء المشاريع. وتوضع القائمة المرجعية لضمان الجودة في كل مرحلة من مراحل المشروع، وخاصة في مرحلتي البدء والإغلاق، مما يكفل استكمال القائمة المرجعية واعتمادها قبل انتقال المشروع إلى المرحلة التالية. (د) تدرج القائمة المرجعية لضمان الجودة، المسماة "المؤشر المحسوب"، في تقرير LENS (عدد التوقعات اللوجستية وحالتها) كل شهر. بالإضافة إلى ذلك، يقوم منسق التغيير والاختبار بمراجعة خطة الاختبار ويدير شؤون التغيير والاختبار وينسق الإصدار. وتُعرض هذه المعلومات في اجتماعات المجلس المعني بمراقبة التغييرات.		
٣٣	٢٠١٥	٣٥		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام الوحدات التشغيلية بما يلي: (أ) إعداد القوائم المتعلقة بالحسابات	فيما يتعلق بالجزء (أ)، يود البرنامج الإنمائي أن يؤكد أن قوائم الحسابات المستحقة الدفع التي تُسوّى بموجبها المدفوعات المقدمة لا يمكن أن تصدر إلا عندما تُستلم البضائع،	يقر المجلس بعمليات المتابعة والجهود التي تبذلها الإدارة من أجل الرصد المنتظم للمدفوعات المقدمة.	X

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد لم	تجاوزتها
سنة تقرير	مراجعة الفقرة	الحسابات	المرجعية	الرقم	تقييم المجلس	تُعذت التنفيذ	الأحداث

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس	قيّد لم تجاوزتها نُفذت التنفيذ تنفذ الأحداث
سنة تقرير مراجعة الفقرة							
٣٤	٢٠١٥	٤١	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بالآتي: (أ) العمل في المستقبل على التخطيط مسبقاً للتغييرات اللازم إدراجها عند إعداد المشاريع، من قبيل معدلات رسوم الدعم الإداري العام، وذلك لتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة ربع السنوية؛ (ب) تقديم تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب، موقعة على النحو الواجب من جانب البرنامج الإنمائي والشركاء في التنفيذ، بما يمثل للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ج) إجراء اتصالات بالشركاء المنفذين عندما يحدث تأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت اللازم لتذكيرهم بمسؤوليتهم في هذا الصدد.	لا يمكن إجراء التغييرات في النظام فيما يتعلق بالدعم الإداري العام إلا بعد أن يتخذ الفريق التنفيذي قراره النهائي. وقرار المجلس التنفيذي بشأن إدخال تغييرات على التوزيع الداخلي للدعم الإداري العام اتخذ أثناء اجتماع عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٦ وأعلن رسمياً في آذار/مارس ٢٠١٦، ومن ثم بدأ اختبار إدخال التغييرات على الدعم الإداري العام تمثيلاً مع إجراءات تغيير النظام. وقد أبلغت جميع المكاتب بالتأخر في القيود الشهرية للدعم الإداري العام خلال الربع الأول وفي القيد الأول في أيار/مايو ٢٠١٦. وهذا أمر حسن التوقيت، إذ أن البرنامج الإنمائي يستهدف إغلاق الحسابات ربع السنوية بعد مرور شهرين ونصف على نهاية كل ربع من السنة. وتعتبر القدرة على تسجيل التغييرات في الدعم الإداري العام للربع الأول بعد مرور شهرين على نهايته إنجازاً.	X	لاحظ المجلس التغييرات المدخلة على النظام فيما يتعلق بالدعم الإداري العام، وهو يعتبر أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفذ بالكامل. ولكن، فيما يتعلق بالجزأين (ب) و (ج) من التوصية، لا يزال المجلس يلاحظ حالات تأخير في توقيع تقارير الإنجاز الموحدة من جانب البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين، وذلك أثناء مراجعته للحسابات لعام ٢٠١٧. وبناء على ذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	
٣٥	٢٠١٥	٧٢	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصيات المجلس بالقيام بما يلي: (أ) أن يعزز ويوثق آليات المتابعة، بما في ذلك الآراء	واصل مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء تنفيذ آليات المتابعة المعززة لجميع المنظمات المشاركة المتأخرة فيما يتعلق بإغلاق المشاريع على النحو المشار إليه في السنة	X	لا يزال الجزآن (أ) و (ب) من التوصية قيد التنفيذ. وبينما يلاحظ المجلس الجهود المبذولة للمتابعة مع المنظمات المشاركة من أجل إغلاق المشاريع المتأخرة غير المسواة،	

الرقم	الحسابات	المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	قيّد لم تجاوزتها تُنقذ التنفيذ تنقذ الأحداث	سنة تقرير مراجعة الفقرة
			والتعليقات الواردة من جميع المؤسسات المشاركة التي لديها حالات تأخير، وذلك لإدخال التحسينات اللازمة في المستقبل؛ (ب) أن يتخذ تدابير للتعجيل بالإغلاق التشغيلي والمالي لجميع المشاريع المتأخرة؛ (ج) أن يقدم، بوصفه أكبر مقدم لخدمات إدارة الصناديق في الأمم المتحدة، اقتراحاً بوضع سياسات وإجراءات موحدة بشأن آليات التمويل المجمعة المشتركة بين الوكالات لمواءمة الممارسات من أجل تحسين دقة التقارير وإصدارها في مواعيدها.	السابقة. وحتى ١٠ نيسان/أبريل، كان هناك وكالتان رئيسيتان فقط لديهما أرصدة كبيرة تحتاج إلى تسوية (البرنامج الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية). وقد انخفض الرصيد بشكل كبير في السنوات السابقة. ويواصل البرنامج الإنمائي تنفيذ متابعة روتينية لإغلاق المشاريع من أجل تقليل المعدلات. وفيما يلي تعليقات على مجموع الأرصدة لدى المنظمات: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) (٤٠٤,٩٥ ٧٠ دولاراً): تنتظر الفاو الحصول على موافقة داخلية لكي تقوم بالتسوية. منظمات غير حكومية/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (٤٦٧,٩٨ ١٤١١ دولاراً): تتعلق هذه الأرصدة بثلاثة مشاريع قُبضت فيها المبالغ المستحقة الرد لكن تبقى تصويب النفقات؛ ويعمل المكتب على إتمام هذا التصويب. منظمة غير حكومية/البرنامج الإنمائي (٨٢٢,١٧ ١١ ٧٢٧ دولاراً): تتعلق أساساً بجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان ودارفور. صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (١٩٤,٢٤ ٣ دولاراً): يتعلق الرصيد بمشروع واحد وسيسدد الصندوق المبالغ المستحقة الرد قريباً. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٤٣,٧١ ٢ ٤٩٧ دولاراً): يتعلق الرصيد أساساً بمائتي وجنوب السودان والسودان. برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) (٧٢٦,٩٣ ٣٠٠ دولاراً): يتعلق أغلب الرصيد بمشروع واحد له رصيد كبير يُنفذ مع حكومة هايتي، ويُعزى تأخر موئيل الأمم المتحدة إلى تغيير الحكومة. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (٣١٤٥,٨٢ ٣ دولاراً): ستقوم اليونيسيف بتسوية هذه المبالغ في التحميل السنوي (أيار/مايو). برنامج الأغذية العالمي (١٤٠٦٨,٧٧ ١٤ دولاراً): يتعلق الرصيد في	فقد لاحظ المجلس وجود مشاريع لا تزال لديها أرصدة معلقة تتمثل في مبالغ مستحقة الرد لم تُسدّد حتى الآن. وبالتالي، يعتبر المجلس في الوقت الحالي أن هذين الجزأين من التوصية ما زالا قيد التنفيذ. وفيما يتعلق بالجزء (ج)، بعد التحاور مع مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، أحاط المجلس علماً بالجهود التي يبذلها البرنامج الإنمائي والمكتب لمتابعة مسألة وضع سياسات موحدة مشتركة بين الوكالات. والمجلس، إذ يلاحظ أنه ليس من السهل على البرنامج الإنمائي أن يكون طرفاً مؤثراً يشجع على تنفيذ سياسات وإجراءات موحدة بشأن آليات التمويل المجمعة المشتركة بين الوكالات من أجل تنسيق الممارسات الرامية إلى تحسين الدقة في الإبلاغ وتوقيت إصدار التقارير، يقرر سحب هذا الجزء من التوصية.		

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقيد لم تجاوزتها	تقيد للتنفيذ	تقيد للأحداث
تقييم المجلس									
					معظمه بمشروع واحد، وسيقوم البرنامج برد المبلغ بعد التحميل السنوي. المجموع الكلي: ٨٣٧,٠٧ ١٣ ٠٥٧ دولاراً.				
٣٦	٢٠١٥	٨٢		وافق البرنامج الإنمائي أيضاً على توصية المجلس بأن يكفل المنشقون المقيمون ما يلي: (أ) اتصال المكتب القطري في أوغندا بوكالات الأمم المتحدة الأخرى وشروعه في عملية إجراء التقييمات الكلية مرة واحدة على الأقل خلال الدورة البرنامجية للمكتب القطري؛ (ب) قيام المكتبين القطريين لأوغندا وسيراليون بإدماج التقييم الكلي، عند توافره، في استعراضات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.	فيما يتعلق بالبند (أ)، أُجري تقييم كلي للمكتبين القطريين في أوغندا وسيراليون. وفيما يتعلق بالبند (ب)، اشتملت التقارير الحالية المعدة عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على عناصر من هذين التقييمين الكليين.	X	(أ) استعرض المجلس تقرير التقييم الكلي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن سيراليون وذلك الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن أوغندا. (ب) لاحظ المجلس بالنسبة إلى أوغندا وسيراليون أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية اشتمل على عناصر من التقييمات الجزئية.		
٣٧	٢٠١٥	٩١		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن (أ) يعزز الرقابة لدى استعراض خطة التقييم الجزئي في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية توخياً للاكتمال والدقة؛ (ب) يحدد الأولويات بالنسبة إلى أنشطة التقييم الجزئي ذات الصلة بالشركاء المنقّذين استناداً إلى خطة التقييم؛ (ج) يرصد تنفيذ خطة التقييم ويجري تحديثاً سنوياً لها.	فيما يتعلق بالبند (أ)، استعرضت المكاتب الإقليمية النهج المنسق المعتمد في خطط التقييم الجزئي، ووجهت عينة من رسائل الاستعراض إلى أحد المكاتب القطرية، وبدأ تنفيذ التدريب على النحو المتفق عليه. وفيما يتعلق بالبندين (ب) و (ج)، تضطلع المكاتب الإقليمية بعملية تحديد الأولويات والرصد من خلال لوحة المتابعة الخاصة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. وأدخلت تنقيحات على منهجية التقييم الجزئي على المستوى المشترك بين الوكالات.	X	على الرغم من التقدم الجيد الذي أحرزه البرنامج الإنمائي في هذا المجال، لوحظت أوجه قصور في عمليات التقييم الكلي والتقييم الجزئي أثناء إجراء المجلس مراجعته للحسابات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.		
٣٨	٢٠١٥	٩٨		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام المكاتب القطرية بما يلي: (أ) إعداد المجموعة الكاملة من خطة أنشطة الضمان في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية متشبيهاً مع نموذج الضمان الخاص بالنهج المنسق للتحويلات	ترصد المكاتب الإقليمية أنشطة إعداد وتنفيذ خطط أنشطة الضمان، ويوقع منها تحديث لوحة المتابعة المؤسسية التي أطلقت مؤخراً لرصد تنفيذ المعايير العشوائية للشركاء. وبما أن هذه العملية مستمرة ويجري تحديثها بصفة دائمة، فإن لوحة المتابعة في وضعها الحالي ليست مكتملة.	X	أحاط المجلس علماً بلوحات المتابعة التي جرى إعدادها والتي ترصد إجراء التقييمات الجزئية في المكاتب القطرية بغية تنفيذ الأجزاء (أ) و (ب) و (ج) من توصية مراجعة الحسابات. غير أن المجلس لاحظ في مراجعة عام ٢٠١٦ أوجه قصور في إعداد خطط ضمان النهج المنسق		

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تُعَدُّ التنفيذ	قيد لم	تجاوزتها	
الفقرة	المرجعية								الأحداث	
				النقدية وإدراج جميع المعلومات المطلوبة؛ (ب) إجراء جميع أنشطة الضمان على النحو المقرر؛ (ج) رصد وتحسين خطط الضمان السنوية استناداً إلى الدروس المستفادة من الخطط الانتقالية لأنشطة الضمان التي تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.			للتحويلات النقدية وفي تنفيذ أنشطة الضمان في ثلاثة من المكاتب القطرية الستة التي جرت زيارتها. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.			
٣٩	٢٠١٥	١٣٣		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التثبت بانتظام من البيانات المتعلقة بالبائعين للحفاظ على بيانات دقيقة ومحدثة، بما في ذلك إزالة الملفات المزدوجة عن البائعين النشطين؛ (ب) كفالة استعراض وتصحيح المعلومات المصرفية الخاصة بالبائعين بصورة منتظمة تفادياً للازدواجية؛ (ج) استعراض المعاملات التي يتم تجهيزها في الحسابات المصرفية التي يتقاسمها عدة بائعين لتصحيح المعاملات غير الملائمة.	(أ) في عام ٢٠١٧، أجريت عمليات منتظمة لتنقية البيانات في إطار مشروع "الموردون ذوو الأهمية" الجاري تنفيذه، مما أسفر عن خفض عدد المستفيدين في نظام التخطيط المركزي للموارد بنسبة ٥٠ في المائة. وكان هذا المشروع قد أطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتعزيز إدارة شؤون البائعين. وتحسنت عملية أرشفة البائعين غير النشطين، فخفضت الفترة من ثلاث سنوات إلى سنتين، وتجري عملية الأرشفة بشكل آلي على دفعات تُنفذ على أساس ربع سنوي وتُنقل بموجبها إلى الأرشفة بيانات البائع الذي يظل غير نشط لمدة عامين.	X	تحقق المجلس من التدابير التي شرحتها الإدارة وتأكد أن التوصية قد نُفذت.			
					(ب) و (ج) أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ برمجية إدارة البائعين التي تتيح للمكاتب القطرية أن تحدد المعلومات الناقصة و/أو الأخطاء في سجلات البائعين وتصحيحها. ويُدخل النظام لأول مرة حقول بيانات إلزامية مثل العناوين وأرقام الهواتف. وفي ظل النظام الجديد، يلزم تحديث جميع سجلات البائعين التي بها أخطاء أو معلومات ناقصة قبل السماح باستخدامها. وسيتم تفعيل حقول البيانات الإلزامية في نظام التخطيط المركزي للموارد في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قام مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات					

الرقم	الحسابات المرجعية	مراجعة الفقرات	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	تقييم المجلس تُنفذ التنفيذ لم تجاوزتها تُنفذ الأحداث
٤٠	٢٠١٥	١٣٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إدخال تحديثات منتظمة على مؤشري المشتريات غير المدرجين في نظام أطلس لكي تكون المعلومات أكثر دقة واكتمالا وموثوقية؛ (ب) كفاءة إدخال مُقدمي الطلبات في المكاتب القطرية تواريخ تسليم معقولة بالنسبة للمواعيد المقررة للتسليم في طلبات الشراء الإلكترونية، من أجل التقليل من عبء العمل اللازم لتنقية البيانات المتصلة بتواريخ تقديم أوامر الشراء المبينة باللون الأحمر في لوحة متابعة المعايير المحاسبية الدولية؛ (ج) تعزيز المتابعة مع الموردين بحيث يتم تسليم السلع أو الخدمات في غضون الفترات المقررة.	حذفت وحدة خدمات المشتريات بعض المؤشرات التي تعطي معلومات غير دقيقة. وكبدل لذلك، أصبحت لوحة متابعة الأداء المالي التي أُعيد إطلاقها تتضمن مؤشرات متعلقة بأوامر الشراء، وأنشطة الاستلام والدفع؛ والأهداف المرحلية المتأخرة؛ والإيصالات المتأخرة في نظام أطلس؛ وأوامر الشراء التي اعتمدت ولم تُرسل للبائعين؛ وأوامر الشراء التي ليس لها إيصالات في نظام أطلس؛ ورصد أوامر الشراء التي ليس لها إيصالات. (قُدِّم للمجلس رابط للوحة متابعة الأداء المالي، يتطلب من المستخدمين تسجيل الدخول إلى الموقع الشبكي قبل الوصول إليه). ويُطبَّق حالياً إجراء لتحديث مؤشر التصديق في لوحة متابعة المشتريات. ويقوم النظام المركزي لإدارة التعلم والمعهد المعتمد للمشتريات والإمداد بتوفير هذه البيانات على أساس منتظم ويقوم مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات بتحديث المؤشر في لوحة متابعة المشتريات. بالنسبة إلى الجزأين (ب) و (ج): دُكرت المكاتب القطرية بأن تحدد في مرحلة إعداد طلبات الشراء مواعيد تسليم معقولة.	بفحص عينة من خمسة بلدان لاكتشاف البائعين المقيدون في السجلات أكثر من مرة والحسابات المصرفية المشتركة بين أكثر من بائع. وقورنت النتائج بنتائج مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٦ ولوحظ حدوث تحسن.	استعرض المجلس لوحة متابعة الأداء المالي التي أُعيد إطلاقها والتي تتضمن مؤشرات متعلقة بأنشطة الشراء مثل أوامر الشراء، وأنشطة الاستلام والدفع، وأنشطة الدفع السابقة، والأهداف المرحلية المتأخرة. ولاحظ المجلس تحسناً ملحوظاً مقارنةً بالنسخة السابقة فيما يتعلق بمؤشرات المشتريات غير المدرجة في نظام أطلس. غير أن المجلس لا يزال يلاحظ أوجه ضعف في اتساق المعلومات المتعلقة بتصديقات موظفي المشتريات في عام ٢٠١٧. ولذلك، لا تزال التوصية قيد التنفيذ. نفذ الجزآن (ب) و (ج) من التوصية كما يتضح من الانخفاض الكبير في عدد أوامر الشراء التي حدث فيها تأخيرات في التسليم.
٤١	٢٠١٥	١٧٣	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تنفيذ خطة احتياطية للوصول إلى الإنترنت لمكاتبه الثلاثة باستخدام خدمة مركز البيانات؛ (ب) إزالة الأصناف غير المستعملة	تُنفذ جميع أجزاء التوصية.	تأكد المجلس من أن التوصية قد نُفذت.	X

الرقم	الحسابات	مراجعة	سنة تقرير	مراجعة الفقرة	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ	قيّد لم	تجاوزتها	الأحداث	تقييم المجلس
					من مركز البيانات، ووسم الكابلات وترتيبها؛ (ج) استخدام نظام الأنابيب الجافة لإطفاء الحرائق في مركز البيانات؛ (د) استعراض حقوق الوصول الفعلي إلى مركز البيانات كل ثلاثة أشهر، وإبلاغ إدارة قسم أمن المعلومات بذلك خلال اجتماعاتها.							
٤٢	٢٠١٥	١٧٧			وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تحليل جميع الأصول المتصرف بها بطريق الخطأ والنظر فيما خلفته من أثر في البيانات المالية للسنة السابقة؛ (ب) ضمان قيام الوحدات التشغيلية بإجراء استعراضات منتظمة لتحديد الأخطاء وإرسال الطلبات إلى المركز العالمي للخدمات المشتركة في الوقت المناسب من أجل إبطال الرسملة في نظام أطلس؛ (ج) ضمان قيام المديرين المفوضين بسلطة الموافقة بالتحقق من اختيار جميع البنود على النحو المناسب في فهرس المشتريات؛ (د) النظر في تحسين بيانات الأصول في نظام أطلس لكي يمكن التمييز بسهولة بين الأصول الفعلية التي أُنهي استخدامها بطريق الخطأ والأصول قيد الإنشاء المحوَّلة إلى تحسينات في الأصول المستأجرة.	يسرّ البرنامج الإنمائي أن يبلغ المجلس بأن التوصية الواردة في الفقرة ١٧٧ نُفذت. فقد أبلغت جميع الوحدات التشغيلية بضرورة إجراء استعراضات منتظمة للمعلومات المتعلقة بأصولها وإرسال طلبات التصويب إلى المركز العالمي للخدمات المشتركة في الوقت المناسب. ودُكرت الوحدات أيضاً بأنه ينبغي للمديرين المخوّلين سلطة الموافقة التحقق من استخدام الفهارس المناسبة عند شراء أصول البرنامج الإنمائي. واستُحدث رمز جديد لمعاملات التصرف في الأصول هو "COMAUC" من أجل تمييز عملية إعادة تصنيف الأصول قيد الإنشاء عن الحالات الفعلية لإنهاء استخدام الأصول بطريق الخطأ.	X	تحقق المجلس من التدابير التي اتخذتها الإدارة وتأكد أن التوصية قد نفذت.				
المجموع			٢٥	١٧								
النسبة المئوية			٦٠	٤٠								

المرفق الثاني

إفصاح الإدارة عن حالات الغش والغش المفترض

(أ) الحالات التي وردت وُثِّت فيها في عام ٢٠١٧^(٨)

الرقم	المنطقة	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	بيان المسألة	الإجراءات التصحيحية المتخذة بحق الأشخاص المعنيين	الخسائر التي تكبدها المبلغ المسترد (بدولار الولايات المتحدة)	الإجراء الإداري المتخذ لمنع تكرار حدوث الحالة
١	أفريقيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	ادّعي أن أحد الموظفين أمر موظفاً آخر بإعداد وثائق ملفقة لتيسير قيام البرنامج الإنمائي بعملية شراء مباشر من أحد البائعين.	أُرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القانوني.	-	وضع البرنامج الإنمائي سياسات متعلقة بتضارب المصالح، واعتمد إعلانات بالتزام النزاهة، وصاغ قواعد أخلاقية لردع وقوع حالات مشابهة.
٢	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٦ أيار/مايو ٢٠١٧	غش في المشتريات	ادّعي أن أحد متعهدي الخدمات يملك الشركة التي فازت بعقد في عملية شراء قام هو بصياغة مواصفاتها الفنية وشارك في لجنة التقييم الخاصة بها. وادّعي أيضاً أن متعهد الخدمات أزال الوثائق الخاصة بالشركة التي يُذكر فيها اسمه من ملف الشراء.	قُدِّم تقرير التحقيق إلى المكتب القطري وأنهى عقد الشخص المعني.	-	وضع البرنامج الإنمائي سياسات متعلقة بتضارب المصالح، واعتمد إعلانات بالتزام النزاهة، وأنشأت لجنة جزاءات خاصة بالبائعين لردع وقوع حالات مشابهة. وبالإضافة إلى ذلك، ستتيح لوحات المتابعة القائمة للمكاتب القطرية إبراز أوجه الخلل المحتملة مثل الحالات التي يكون فيها الموظفون مسجلين أيضاً بوصفهم موردين.
٣	أفريقيا	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	ادّعي أن الشخص الذي يملك الجهة البائعة كانت له صلة سابقة بالموظف المكلف	قُدِّم تقرير التحقيق إلى لجنة استعراض البائعين.	-	وضع البرنامج الإنمائي سياسات متعلقة بتضارب المصالح، واعتمد إعلانات

(٨) وثق مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات خسائر مالية يبلغ مجموعها ٣٥٨ ٥٦٩ دولاراً في تقارير التحقيق التي صدرت في عام ٢٠١٧؛ بيد أن الغالبية العظمى من هذه الخسائر لم تدرج في هذا التقرير لأنها تشمل حالات لم يُبلغ المكتب بها في عام ٢٠١٧.

(٩) لم تُدرج في هذه القائمة إلا خسائر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أما الخسائر التي تكبدها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة جراء الحالات المتعلقة بالموظفين وغير الموظفين العاملين في وكالات أخرى يديرها البرنامج الإنمائي والخسائر التي تكبدها كيانات أخرى مثل شبكة CIGNA، فلا تعتبر خسائر مالية تكبدها البرنامج الإنمائي.

الرقم	المنطقة	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	بيان المسألة	الإجراءات التصحيحية المتخذة بحق الأشخاص المعنيين	الخسائر التي تكبدتها المتخذة بموجب الإنمائي ^(٩) الولايات المتحدة	المبلغ المسترد (بدولار الولايات المتحدة)	الإجراء الإداري المتخذ لمنع تكرار حدوث الحالة
				بإجراء عمليات الشراء للمنظمة، وأنه يتشارك ملكية جهة بائعة أخرى مع زوجة الموظف المذكور.				بالتزام النزاهة، وأنشأ لجنة جزاءات خاصة بالبائعين لردع وقوع حالات مشابهة.
٤	أفريقيا	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	ادّعي أن أحد الموظفين تلقى مدفوعات لاستكمال شهادة الماجستير في مجال المشتريات بعد أن قدم رسالةً جامعية لم تكن نتاج عمله الخاص.	أُرسل تقرير التحقيق ١٠٩٦ إلى المكتب القانوني.	-		لا يوافق البرنامج الإنمائي في الوقت الراهن على أي طلبات جديدة لمتابعة الدراسة في إطار برنامج المساعدة التعليمية. وإذا أُعيد فتح هذا البرنامج، سينظر البرنامج الإنمائي في اتخاذ تدابير إضافية لمنع تكرار حالات مشابهة.
المجموع الفرعي								
					١٠٩٦	-		

(ب) الحالات التي وردت في عام ٢٠١٧ ولم يُبْت فيها بعد

الرقم	المنطقة	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ ^(٢) (بالدولار الولايات المتحدة)	بيان المسألة
١	أفريقيا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	شكل آخر من أشكال عدم	غير معروف	ادعي أن بائعاً تواطأ مع موظفين بإتيان عمل مغلٍ بالمنافسة أثناء عملية الشراء ولم يفصح عن وجود علاقة تجمعهم بأحد الموظفين
٢	أفريقيا	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	سرقة واختلاس	١٨ ٠٠٠	ادعاءات متعلقة بالسرقة والاحتيال في استخدام بطاقة وقود
٣	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٨ شباط/فبراير ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	٧ ٩٦٤	ادعي أن موظفاً قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٤	آسيا والمحيط الهادئ	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧	بيانات كاذبة و/أو تزوير	غير معروف	ادعي أن منظمة غير حكومية شاركت في مجموعة من الأعمال التي تنطوي على تقديم بيانات كاذبة وإتيان ممارسات فاسدة
٥	آسيا والمحيط الهادئ	٥ آذار/مارس ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادعاءات بوقوع غش في المشتريات من جانب أحد متعهدي الخدمات
٦	أفريقيا	٨ آذار/مارس ٢٠١٧	بيانات كاذبة و/أو تزوير	المبلغ قيد التقدير حالياً	ادعي أن أحد الشركاء المنفذين قدم مجموعة من الوثائق المزورة لتبرير مطالبات برد مصروفات
٧	أفريقيا	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	٢١ ٣٢٥	ادعي أن أحد الشركاء المنفذين قدم بياناً كاذباً عن نفقاته عند الإبلاغ عن الأنشطة التي نفذها
٨	أفريقيا	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	٣١ ٥٢٠	ادعي أن أحد الشركاء المنفذين قدم بياناً كاذباً عن نفقاته عند الإبلاغ عن الأنشطة التي نفذها
٩	أفريقيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	سرقة واختلاس	غير معروف	ادعي أن منظمة غير حكومية أجرت مجموعة من المعاملات المالية الاحتيالية التي تمس أموالاً للبرنامج الإنمائي
١٠	أفريقيا	١١ أيار/مايو ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادعي أن اثنين من متعهدي الخدمات حصلوا على رشاًوى من إحدى المنظمات أثناء تنفيذ مشروع
١١	آسيا والمحيط الهادئ	١١ أيار/مايو ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادعاءات بأن شريكاً منفذاً أُطلع على وثيقة مشتريات سرية خلال عملية شراء فاز هو بعقدها
١٢	الدول العربية	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	غير معروف	ادعي أن أحد متعهدي الخدمات ابتز بائعاً قدم وثائق مزورة كجزء من عرض مقدم خلال مناقصة أجراها البرنامج الإنمائي
١٣	آسيا والمحيط الهادئ	١ حزيران/يونيه ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	ما يناهز ٦٠٠	ادعي أن أحد الموظفين زوّر توقيعات مسؤولين مخولين سلطة الإذن بمطالبة تتعلق بساعات عمل إضافية
١٤	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادعاءات بمحدث غش في المشتريات خلال عملية شراء أجراها البرنامج الإنمائي

الرقم	المنطقة	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ ^(٢) (بالدولارات الولايات المتحدة)	بيان المسألة
١٥	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	سرقة واختلاس	٤١٤ ٣٣٠	ادّعي أن طرفاً ثالثاً غير معروف اختلس أموالاً مخصصة لأحد مشاريع الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا عن طريق انتحال شخصية البائع القانوني وقام بتحويل مدفوعات هذا البائع إلى حسابه المصرفي
١٦	أفريقيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن أحد متعهدي الخدمات تواطأ مع بائع لتزوير وثائق تثبت أن ما ورّده البائع يفوق ما هو مطلوب لتنفيذ المشروع، وطلب في مقابل ذلك الحصول على جزء من المكسب
١٧	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن أحد البائعين العاملين مع البرنامج الإنمائي تواطأ مع متعهد خدمات للغش في المشتريات في مناقصة واحدة أو أكثر من مناقصات البرنامج الإنمائي
١٨	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن أحد البائعين العاملين مع البرنامج الإنمائي تواطأ مع متعهدين للخدمات، من خلال تقديم رشاًوى أو هدايا، لتسهيل الغش في المشتريات في مناقصة واحدة أو أكثر من مناقصات البرنامج الإنمائي
١٩	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن أحد البائعين العاملين مع البرنامج الإنمائي تواطأ مع بائعين محتملين آخرين للغش في المشتريات في مناقصة من مناقصات البرنامج الإنمائي
٢٠	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن أحد البائعين تواطأ مع متعهد للخدمات من أجل تقديم رشوة واحدة أو أكثر في مناقصة واحدة أو أكثر من مناقصات البرنامج الإنمائي
٢١	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن أحد البائعين تواطأ مع بائع آخر أو أكثر في مناقصة من مناقصات البرنامج الإنمائي
٢٢	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن أحد البائعين تواطأ مع بائع آخر للغش في المشتريات في مناقصة من مناقصات البرنامج الإنمائي
٢٣	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن متعهد خدمات تواطأ مع بائعين ومتعهد آخر للخدمات من أجل الغش في المشتريات في مناقصات أجزائها البرنامج الإنمائي
٢٤	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن متعهداً للخدمات تواطأ مع بائع للغش في المشتريات في مناقصة واحدة أو أكثر من مناقصات البرنامج الإنمائي
٢٥	الدول العربية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن متعهد خدمات تواطأ مع بائعين ومتعهد آخر للخدمات من أجل الغش في المشتريات في مناقصات أجزائها البرنامج الإنمائي
٢٦	آسيا والمحيط الهادئ	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن موظفاً تواطأ مع أحد البائعين لتقديم خدمات من دون الحصول على موافقة مسبقة، مما سمح للبائع بتضخيم الأسعار والقيام بعمليات استبدال غير لازمة لقطع معينة
٢٧	أفريقيا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	غير معروف	ادعاءات بحدوث مخالفات في النفقات، مثل تقديم بيانات كاذبة و/أو تزوير وثائق و/أو أعمال تزيف، فيما يتصل بأنشطة نفذها أحد الشركاء المنفذين مما أسفر عن خسائر مالية

الرقم	المنطقة	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ ^(٢) (بالدولار الولايات المتحدة)	بيان المسألة
٢٨	أفريقيا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة غير معروف زائفة		ادعاءات بحدوث مخالفات في النفقات، مثل تقديم بيانات كاذبة و/أو تزوير وثائق و/أو أعمال تزيف، فيما يتصل بأنشطة نفذها أحد الشركاء المنفذين مما أسفر عن خسائر مالية
٢٩	أفريقيا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة غير معروف زائفة		ادعاءات بحدوث مخالفات في النفقات، مثل تقديم بيانات كاذبة و/أو تزوير وثائق و/أو أعمال تزيف، فيما يتصل بأنشطة أجراها أحد الشركاء المنفذين
٣٠	أفريقيا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة غير معروف زائفة		ادعاءات بحدوث مخالفات في النفقات، مثل تقديم بيانات كاذبة و/أو تزوير وثائق و/أو أعمال تزيف، فيما يتصل بأنشطة أجراها أحد الشركاء المنفذين
٣١	الدول العربية	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادعاءات بوقوع مجموعة من الممارسات الاحتياطية والفسادة خلال تنفيذ أحد المشاريع
٣٢	أفريقيا	٨ آب/أغسطس ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن بائعاً تواطأ مع متعهد خدمات لتزوير وثائق تثبت أن البائع قدّم منتجات أكثر مما كان مطلوباً لأحد المشاريع
٣٣	أفريقيا	٨ آب/أغسطس ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة ما يناهز زائفة ٣٢ ٧٠٠		ادّعي أن أحد البائعين قدّم مستندات داعمة مزيفة لاسترداد نفقات
٣٤	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	١١ آب/أغسطس ٢٠١٧	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	غير معروف	ادّعي أن جهة مسؤولة قدمت معلومات كاذبة أثناء إحدى عمليات الشراء من خلال إيراد بيانات غير صحيحة عن خبراتها، مما أدى إلى إنشاء علاقة تعاقدية بينها وبين البرنامج الإنمائي
٣٥	الدول العربية	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة غير معروف زائفة		ادّعي أن أحد البائعين دفع للعاملين لديه مبلغاً أدنى مما أُتفق عليه بموجب العقد، وطلب من بعضهم إعادة مرتباتهم، واستخدم مخطط موظفين وهميين للادعاء بأن عدد العاملين لديه أعلى من العدد الفعلي
٣٦	أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة غير معروف زائفة		ادّعي أن مساعدا لشؤون المشاريع حرّف رسائل إلكترونية وقدم وثائق مزيفة لنيل الموافقة على صرف أموال مقابل نفقات غير مشروعة
٣٧	أفريقيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	غير معروف	ادعاءات بتضارب المصالح والغش في الاستحقاقات فيما يتعلق بموظف سابق وأحد البائعين
٣٨	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادعاءات بأن بائعين معينين يلقون معاملة تفضيلية خلال عمليات الشراء وبأن موظفين من البرنامج الإنمائي يتلقون رشاًوى
٣٩	أفريقيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	١٥٠ ٠٠٠	ادعاءات بأن منتجات صحية اشتراها البرنامج الإنمائي في إطار منحة من الصندوق العالمي لتنفيذ مشروع لمكافحة الملاريا يعاد بيعها في السوق السوداء
٤٠	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	غير معروف	ادّعي أن أحد الموظفين أساء استخدام أموال المنظمة لتسديد نفقات شخصية

الرقم	المنطقة	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ ^(٢) (بالدولار الولايات المتحدة)	بيان المسألة
٤١	أفريقيا	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن بائعاً شارك في عملية غش في المشتريات بالتواطؤ مع موظف لم يفصح عن وجود تضارب في المصالح
٤٢	أفريقيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن موظفين في البرنامج الإنمائي تواطؤوا معاً للتلاعب بنتيجة عملية من عمليات الشراء
٤٣	أفريقيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن موظفين في البرنامج الإنمائي تواطؤوا معاً للتلاعب بنتيجة عملية من عمليات الشراء
٤٤	الدول العربية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	غير معروف	ادّعي أن بائعاً طُلب إليه إيراد بيانات كاذبة في قائمة المستفيدين الخاصة به المقدمة إلى البرنامج الإنمائي في إطار مشروع من مشاريع النقد لقاء العمل
٤٥	الدول العربية	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	غير معروف	ادّعي أن أحد الموظفين قدم شهادة طبية مزورة
٤٦	الدول العربية	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	غير معروف	ادّعي أن أحد متعهدي الخدمات قدم شهادة طبية مزورة
٤٧	الدول العربية	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	بيانات كاذبة وتزوير ومصادقة زائفة	غير معروف	ادّعي أن أحد البائعين قدّم بياناً كاذباً بعدد وقيمة المبالغ المدفوعة لمستفيدين في إطار أحد مشاريع النقد لقاء العمل
٤٨	الدول العربية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	٤٢	ادّعي أن موظفاً قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٤٩	أفريقيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	٢ ٤٩٤	ادّعي أن موظفاً قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٥٠	الدول العربية	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن بائعاً تواطأ مع موظف من موظفي البرنامج الإنمائي أطلعته على معلومات داخلية، من أجل الغش في المشتريات في مناقصة أو أكثر
٥١	الدول العربية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعي أن بائعاً تواطأ مع متعهد خدمات في عملية شراء مُنح فيها البائع عقد الشراء المعني
٥٢	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعاءات بتورط أحد موظفي البرنامج الإنمائي في عملية غش في المشتريات وطلبه الرشاوى
٥٣	أفريقيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	إساءة استخدام الموارد	غير معروف	ادّعاءات بوقوع غش في الدورات التدريبية التي يمولها الصندوق العالمي
٥٤	الدول العربية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	غير معروف	ادّعاءات باحتمال تواطؤ أحد الموظفين مع طرف ثالث للغش في المشتريات في إطار مناقصة واحدة أو أكثر من مناقصات البرنامج الإنمائي
٥٥	الدول العربية	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	٤ ٦٣١	ادّعي أن موظفاً قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٥٦	الدول العربية	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	غش في المشتريات	غير معروف	ادّعاءات بوقوع غش في المشتريات تورط فيه بائع وموظفون من البرنامج الإنمائي
٥٧	أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	٥ ٥١٩	ادّعي أن موظفاً قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية

الرقم	المنطقة	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ ^(٢) (بالدولار الولايات المتحدة) بيان المسألة	
٥٨	أفريقيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	٩١٤	ادّعي أن موظفا قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٥٩	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	غش في الاستحقاقات	٢ ٢١٣	ادّعي أن موظفا قدّم مطالبات مزورة لاسترداد نفقات طبية
٦٠	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	شكل آخر من أشكال عدم الامتثال للالتزامات	غير معروف	ادّعي أن موظفاً طلب استرداد نفقات طبية خاصة بشخص لا علاقة له بالمنظمة
المجموع الفرعي		٦٠		٦٩٢ ٢٥٢	
المجموع		٦٤		٦٩٣ ٣٤٨	

الفصل الثالث

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف - مقدمة

١ - ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع البيانات المالية المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والملاحظات المرفقة بها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد جميع المبالغ بدولارات الولايات المتحدة، العملة الوظيفية للبرنامج الإنمائي. وقد أُعدَّت البيانات المالية للسنة التقويمية ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويقدم التقرير المالي لقراء البيانات المالية فهما أفضل للأرقام المدرجة فيه.

٢ - وتورد البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي القيم الإجمالية لجميع العمليات والمعاملات على المستوى التنظيمي. ولئن كان هذا العرض الإجمالي للمنظمة مفيد لتحليل أدائها العام ومركزها المالي، يجدر تذكير القراء بالاطلاع على الإبلاغ القطاعي: بيانات المركز المالي والأداء المالي (الملاحظة ٦) والمصروفات البرنامجية بحسب المنطقة الجغرافية (الملاحظة ٣٦-٣)، اللتان تصنّفان المعاملات وأرصدة الحسابات حسب القطاعات العاملة، على أساس الإبلاغ الإداري وبحسب المناطق الجغرافية.

من نحن؟

٣ - أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥ بموجب القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠). والبرنامج الإنمائي محايد سياسيا وغير منحاز في أنشطة التعاون التي يضطلع بها. ويعمل البرنامج الإنمائي بشكل أساسي من خلال شبكة مكاتبه العالمية وقيم شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أمة قادرة على تحمّل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسّن نوعية الحياة للجميع والحفاظ عليه.

ما الذي يقدمه البرنامج الإنمائي؟

٤ - يساعد البرنامج الإنمائي على القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة والإقصاء، ويساعد البلدان في وضع السياسات وفي تطوير المهارات القيادية وقدرات إقامة الشراكات والقدرات المؤسسية، وفي بناء القدرة على التكيف من أجل الحفاظ على النتائج الإنمائية.

٥ - وفي عام ٢٠١٧، ركّزت مجالات عمل البرنامج الإنمائي، مسترشدة بتوجيه خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، على مساعدة البلدان على إيجاد حلول وتبادلها في ثلاثة مجالات رئيسية هي:

- كفاءة اعتماد مسارات للتنمية المستدامة
- كفاءة بناء و/أو تعزيز نظم شاملة وفعالة للحكم الديمقراطي
- كفاءة بناء القدرة على التكيف.

٦ - وإضافة إلى ذلك، يدير البرنامج الإنمائي البرامج التالية:

- برنامج متطوعي الأمم المتحدة: برنامج متطوعي الأمم المتحدة هو كيان مسؤول عن تشجيع العمل التطوعي دعماً للسلام والتنمية في جميع أنحاء العالم. وتغطي البيانات المالية للبرنامج الإنمائي عمليات برنامج متطوعي الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٧، قدّم ٦ ٥٠١ من متطوعي الأمم المتحدة من ١٥٩ بلداً الدعم لكيانات الأمم المتحدة الشريكة فيما تضرع به من أنشطة في مجال السلام والتنمية في الميدان من خلال ٦ ٦٤٩ مهمة قاموا بأدائها.
- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين: يدير البرنامج الإنمائي هذا البرنامج بالنيابة عن ١١ كياناً من كيانات الأمم المتحدة، إضافة إلى البرامج التالية: برنامج المساعد الخاص للمنسق المقيم وبرنامج المتخصص الإنمائي وبرنامج الإعارة السويدي.
- مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء: يضم البرنامج الإنمائي مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وهو مركز خبرات في مجال آليات التمويل المشترك تابع للأمم المتحدة. وهو يدعم فعالية التنمية والتنسيق ضمن الأمم المتحدة من خلال تصميم وإدارة آليات تمويل مشترك مبتكرة تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والشفافية.
- مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب: يضم البرنامج الإنمائي مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٥١ (د-٢٩)، الذي أقرت فيه "إنشاء وحدة خاصة ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية". وتمثّل ولاية الوحدة الخاصة بالوحدة في تعزيز وتنسيق ومساندة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة.
- ٧ - ويتولى مدير البرنامج الإنمائي مسؤولية إدارة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، الذي يوفر رأس المال الأولي والمساعدة التقنية لتعزيز النمو المستدام والشامل للجميع في أقل البلدان نمواً. ويعدّ الصندوق بياناته المالية بصورة مستقلة عن البرنامج الإنمائي.

الأهداف المالية

- ٨ - يتمثّل الهدف المالي للبرنامج الإنمائي في التأكد من أن جميع الموارد المعهود بها إلى المنظمة، بما في ذلك الموارد المالية، تُدار بكفاءة وفعالية من أجل تحقيق النتائج الإنمائية المتوقعة. وفي إطار هذا الهدف، تُمة معايير ونقاط مرجعية رئيسية تشمل ما يلي:
- (أ) إبلاغ المجلس التنفيذي وشركاء البرنامج الإنمائي وغيره من الهيئات الإدارية بالنتائج بدقة وفي الوقت المناسب؛

(ب) إنشاء مجموعة من آليات الرقابة المالية الداخلية السليمة وتعهدها؛

(ج) تأمين الحد الأدنى من نطاق الموارد العادية للاحتياجات من السيولة التي أقرها المجلس التنفيذي (أي ما يغطي النفقات لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر)؛

(د) إعداد البيانات المالية السنوية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩ - وتهدف التقارير المالية للبرنامج الإنمائي إلى تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مالية شفافة وشاملة ومفهومة من أجل اتخاذ القرارات وزيادة استخدام واستهلاك المعلومات المالية.

باء - موجز النتائج المالية وأبرز النقاط

١٠ - في عام ٢٠١٧، وللسنة الثانية على التوالي، حافظ البرنامج الإنمائي على مجموع إيرادات سنوية تزيد على ٥ بلايين دولار وأدار أصولاً تفوق قيمتها الإجمالية ٧ بلايين دولار. وتلقى البرنامج الإنمائي مساهمات بمبلغ إجمالي قدره ٤,٨٩٢ بلايين دولار، منها ٦٤٧,٢٩٨ مليون دولار من الموارد عادية و ٤,٢٤٥ بلايين دولار من الموارد الأخرى.

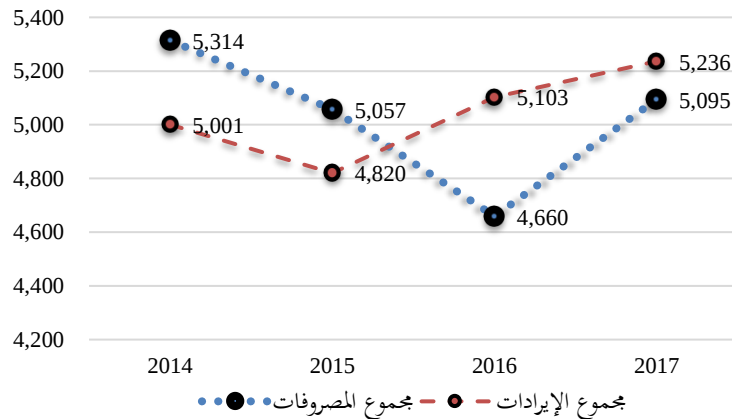
وفيما يلي السمات الرئيسية للسنة المالية ٢٠١٧ مقارنة بالسنة المالية ٢٠١٦:

- زيادة في مجموع الإيرادات قدرها ١٣٣,٨٥١ مليون دولار (أو ٣ في المائة)
- زيادة في مجموع المصروفات البرنامجية قدرها ٥١٠,٢٩١ مليون دولار (أو ١٣ في المائة)
- زيادة في مجموع الأصول قدرها ٣٣٦,٨٢٥ مليون دولار (أو ٥ في المائة)
- انخفاض في تكاليف الموظفين قدره ٩,٣٨١ مليون دولار (أو ١ في المائة)
- زيادة في الخدمات التعاقدية قدرها ١٩٣,٣١٧ مليون دولار (أو ١١ في المائة)، مع مراعاة أن ٩٦ في المائة من الخدمات التعاقدية متصلة بالبرامج
- زيادة في مجموع الاستثمارات قدرها ١٦٧,٣٧٤ مليون دولار (أو ٣ في المائة)
- زيادة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٢٨١,٥٤٦ مليون دولار (أو ٢٧ في المائة)

الشكل الأول من الفصل الثالث

مجموع الإيرادات والمصروفات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



جيم - الأداء المالي^(١٠)

تحليل الإيرادات

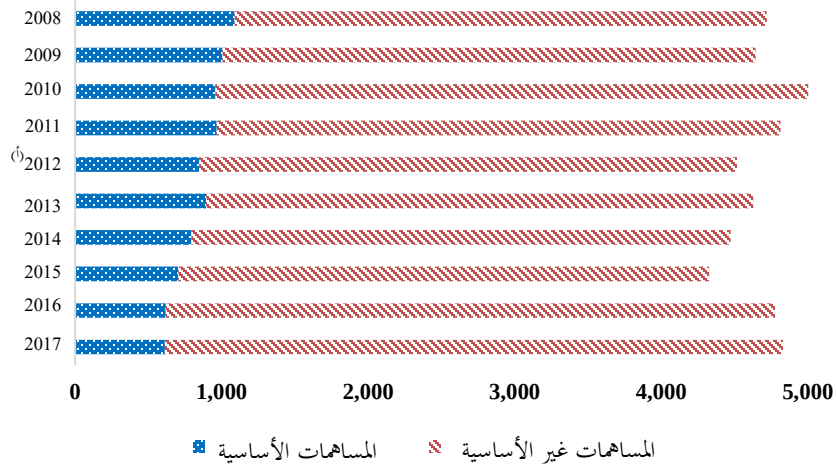
- ١١ - تمّول أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المقام الأول من التبرعات للموارد العادية (الأساسية) والموارد الأخرى (غير الأساسية).
- ١٢ - وبلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٧ مبلغاً قدره ٥,٢٣٦ بلايين دولار، أي بزيادة ١٣٣,٨٥١ مليون دولار أو ٣ في المائة عن مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٦ والبالغة ٥,١٠٣ بلايين دولار.
- ١٣ - وكانت مصادر الإيرادات الرئيسية للبرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٧ هي التالية:
- التبرعات، وبلغت قيمتها ٤,٨٩٢ بلايين دولار، أي ٩٣ في المائة (٤,٧٨٥ بلايين دولار أو ٩٤ في المائة في عام ٢٠١٦)
 - إيرادات المعاملات التبادلية والاستثمارات وغيرها من الإيرادات وبلغت قيمتها ٣٤٤,٣٢٥ مليون دولار، أي ٧ في المائة (٣١٧,٤٥٢ مليون دولار أو ٦ في المائة في عام ٢٠١٦).

الإيرادات حسب القطاع

- ١٤ - على مدى السنوات العشر الأخيرة، زادت نسبة المساهمات غير الأساسية إلى المساهمات الأساسية في البرنامج الإنمائي زيادة تدريجية. وفي عام ٢٠١٧، تلقى البرنامج الإنمائي مساهمات في الموارد العادية قدرها ٦٤٧,٢٩٨ مليون دولار (تمثل ١٣ في المائة من مجموع المساهمات) ومساهمات في الموارد الأخرى قدرها ٤,٢٤٥ بلايين دولار (تمثل ٨٧ في المائة من مجموع المساهمات). وتتسق نسبة المساهمات في الموارد العادية إلى المساهمات في الموارد الأخرى في عام ٢٠١٧ مع تلك المبلغ عنها في عام ٢٠١٦.

(١٠) تحيل الإشارة إلى "الأساسية" إلى "الموارد العادية" أما الإشارة إلى "غير الأساسية" فتحيل إلى "تقاسم التكاليف" و "الصناديق الاستثمارية" وقطاعات "خدمات الدعم المستردة التكاليف" في الأرقام الإجمالية.

الشكل الثاني من الفصل الثالث
اتجاه المساهمات الأساسية وغير الأساسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمد البرنامج الإنمائي معايير لإعداد التقارير تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كان البرنامج الإنمائي يعد بياناته المالية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تقضي باستخدام نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق المعدل.

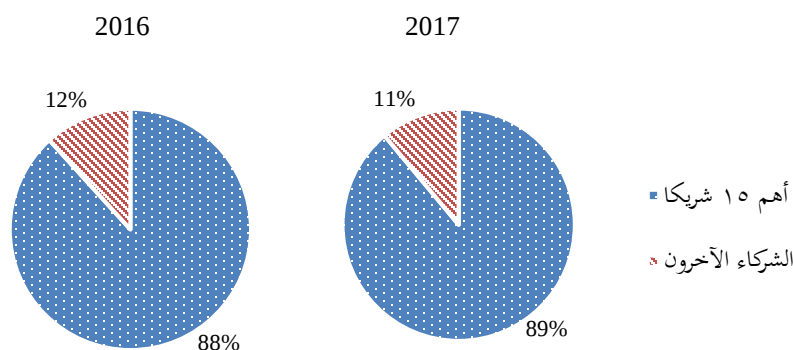
١٥ - وفي إطار إيرادات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها ٣,٣١٥ بلايين دولار، أسهم تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة في ٦٨ في المائة من الإيرادات، بينما أسهم تقاسم التكاليف مع الحكومات في ٣٢ في المائة منها والتعاون بين بلدان الجنوب بأقل من ١ في المائة منها.

الشكل الثالث من الفصل الثالث
مجموع إيرادات تقاسم التكاليف حسب النوع

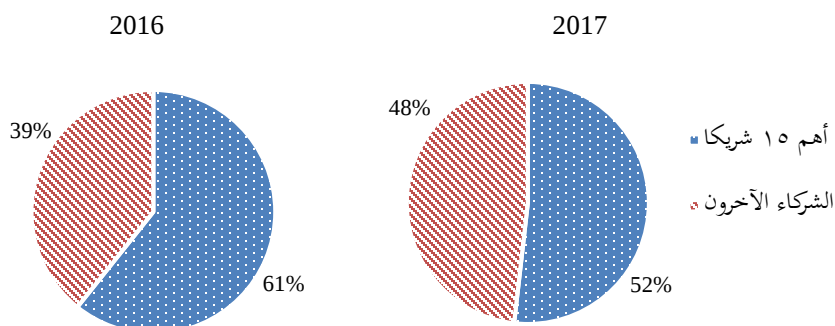


١٦ - وتتركز قاعدتنا التمويلية، الأساسية وغير الأساسية، في بضعة شركاء في التمويل (أي جهات مانحة). ففي عام ٢٠١٧، وردت ٨٩ في المائة من الإيرادات الأساسية من ١٥ شريكا في التمويل، وهو رقم يتسق مع السنة السابقة (٢٠١٦: ٨٨ في المائة) (انظر الشكل الرابع من الفصل الثالث). أما فيما يخص الإيرادات غير الأساسية، فقد تحسّن تركّز المساهمات الواردة من أكبر ١٥ شريكا وانخفض نسبته ٥٢ في المائة عام ٢٠١٧ بعد أن كانت ٦١ في المائة عام ٢٠١٦ (الشكل الخامس من الفصل الثالث).

الشكل الرابع من الفصل الثالث
تركز الإيرادات الأساسية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (بالنسبة المئوية)



الشكل الخامس من الفصل الثالث
تركز الإيرادات غير الأساسية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (بالنسبة المئوية)

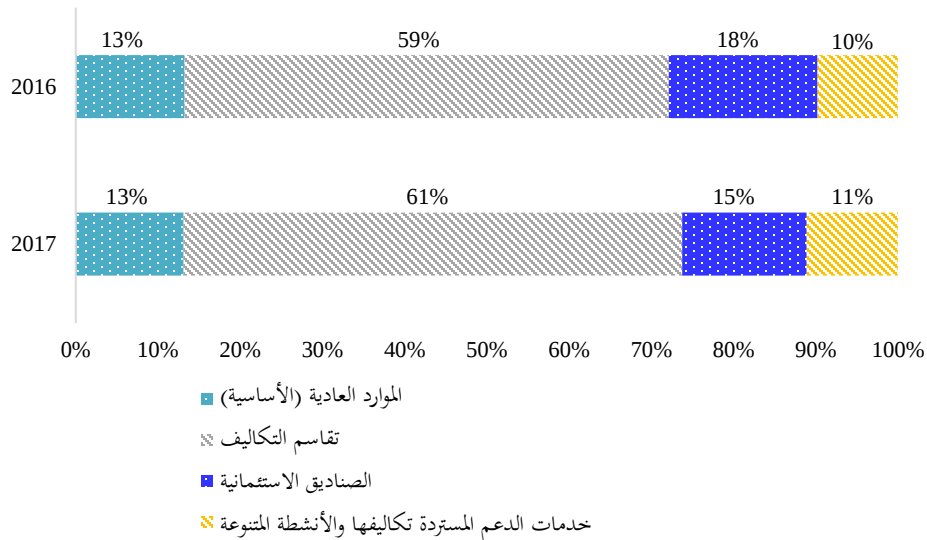


١٧ - ويبين تحليل الإيرادات حسب القطاع^(١١) أن تقاسم التكاليف هو أكبر مصدر للإيرادات، فقد وُفّر للبرنامج الإنمائي ٦١ في المائة من إيراداته في عام ٢٠١٧، وتلته الصناديق الاستثمارية (١٥ في المائة)، والموارد العادية (١٣ في المائة)، وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة (١١ في المائة).

١٨ - وعموماً، كانت نسب الإيرادات حسب القطاع لعام ٢٠١٧ متسقة نسبياً مع السنة السابقة، مع زيادة طفيفة في نسبة تقاسم التكاليف (غير الأساسية) (٢ في المائة) قابليها انخفاض في الصناديق الاستثمارية (٣ في المائة) عن عام ٢٠١٦.

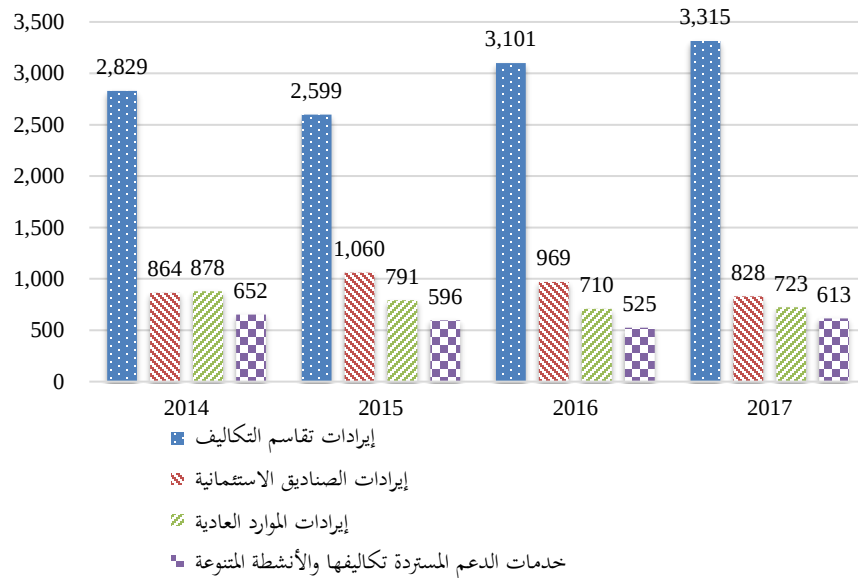
(١١) من دون حذف أثر استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخلياً.

الشكل السادس من الفصل الثالث
تكوين مجموع الإيرادات في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، حسب القطاع



الشكل السابع من الفصل الثالث
تكوين مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٧ حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



تحليل المصروفات

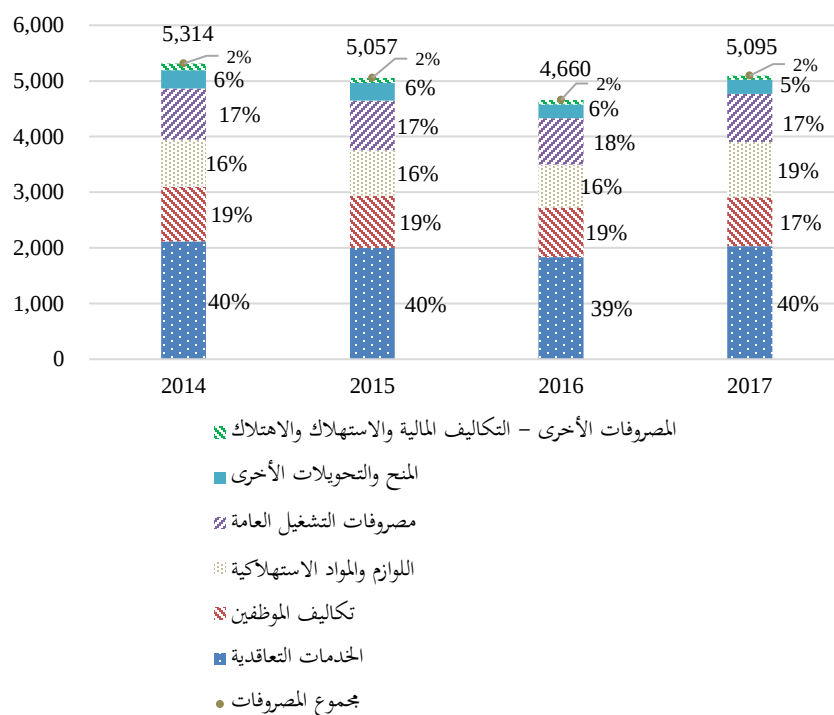
١٩ - بلغت مصروفات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٥,٠٩٥ بلايين دولار (٥,٣٣٨ بلايين دولار بدون حذف أثر استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا)، بزيادة قدرها ٤٣٥ مليون دولار أو ٩ في المائة عن ٢٠١٦ (٢٠١٦: ٤,٦٦٠ بلايين دولار).

٢٠ - ولا تزال أكبر فئة للمصروفات هي الخدمات التعاقدية مع الأفراد والشركات التي بلغت ٢,٠٣٠ بلايين دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦: ١,٨٣٧ بلايين دولار) أي ما يمثل ٤٠ في المائة من مجموع المصروفات. أما المصروفات المتبقية في عام ٢٠١٧، مصنفة بحسب الفئة فهي: تكاليف الموظفين التي بلغت ما مجموعه ٨٨٣ مليون دولار (أو ١٧ في المائة من مجموع المصروفات)؛ واللوازم والمواد الاستهلاكية التي بلغت ما مجموعه ٩٩٤ مليون دولار (أو ١٩ في المائة من مجموع المصروفات)؛ ومصروفات التشغيل العامة التي بلغت ما مجموعه ٨٦١ مليون دولار (أو ١٧ في المائة من مجموع المصروفات)؛ ومصروفات المنح والتحويلات الأخرى التي بلغت ما مجموعه ٢٥٠ مليون دولار (أو ٥ في المائة من مجموع المصروفات)؛ والاستهلاك والمصروفات الأخرى التي بلغت ما مجموعه ٧٨ مليون دولار (أو ٢ في المائة من مجموع المصروفات).

الشكل الثامن من الفصل الثالث

تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٧ حسب الفئة

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)



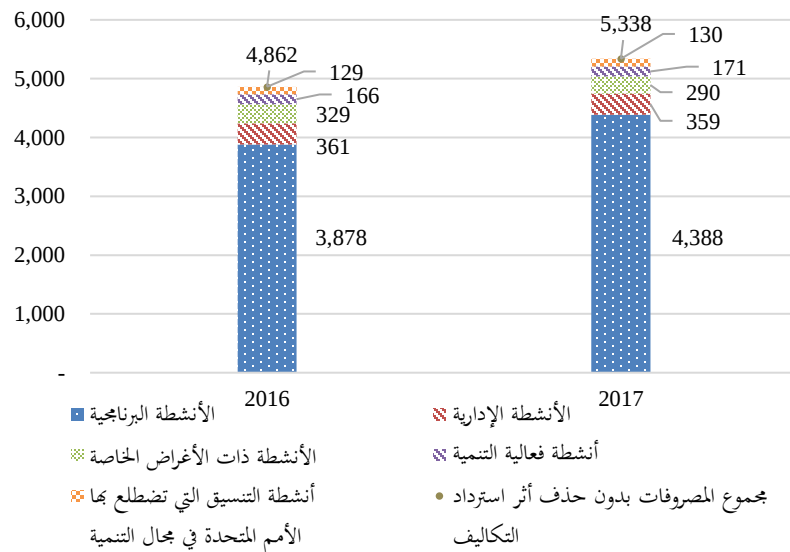
المصروفات حسب تصنيف التكاليف

٢١ - أقرّ المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي في القرار ٣٢/٢٠١٠ تعاريف التكاليف وتصنيف الأنشطة وما يرتبط بها من تكاليف في أربع فئات عريضة، على النحو التالي: (أ) الأنشطة الإنمائية، التي تشمل الفئات الفرعية للأنشطة البرنامجية وأنشطة فعالية التنمية؛ (ب) وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ (ج) والأنشطة الإدارية؛ (د) والأنشطة ذات الأغراض الخاصة، التي تشمل الاستثمارات في الأنشطة البرنامجية والأنشطة المؤسسية المتصلة ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، إضافة إلى الاستثمارات الرأسمالية والنفقات الأخرى ذات الصلة.

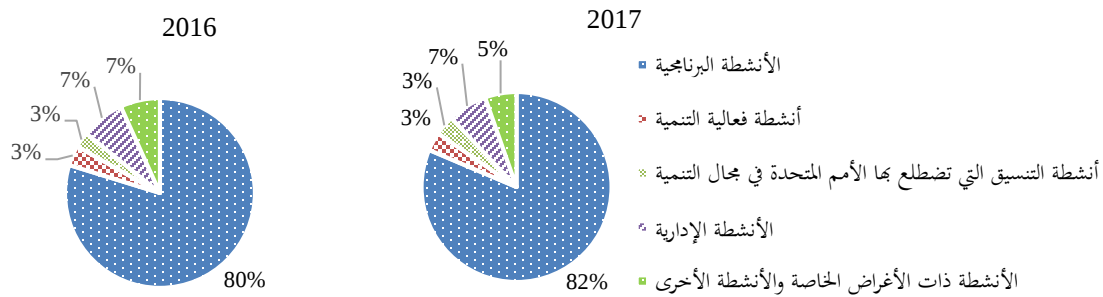
٢٢ - وفي عام ٢٠١٧، بلغ مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي ٥,٣٣٨ بلايين دولار (بدون حذف أثر استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا)، أُنفق منها ٤,٣٨٨ بلايين دولار (٨٢ في المائة) على الأنشطة البرنامجية، و ١٧١ مليون دولار (٣ في المائة) على أنشطة فعالية التنمية، و ١٣٠ مليون دولار (٣ في المائة) على أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، و ٣٥٨,٦٢٥ مليون دولار (٧ في المائة) على الأنشطة الإدارية، و ٢٩٠,٢٨ مليون دولار (٥ في المائة) على الأنشطة ذات الأغراض الخاصة والأنشطة الأخرى لدعم العمليات التي يديرها البرنامج الإنمائي. وحدثت زيادة كبيرة في الموارد المنفقة على الأنشطة البرنامجية وانخفاض في تلك المنفقة على الأنشطة الإدارية.

الشكل التاسع (أ) من الفصل الثالث
تكوين مجموع المصروفات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، حسب تصنيف التكاليف

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل التاسع (ب) من الفصل الثالث
تكوين مجموع المصروفات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، (بالنسبة المئوية)، حسب تصنيف التكاليف



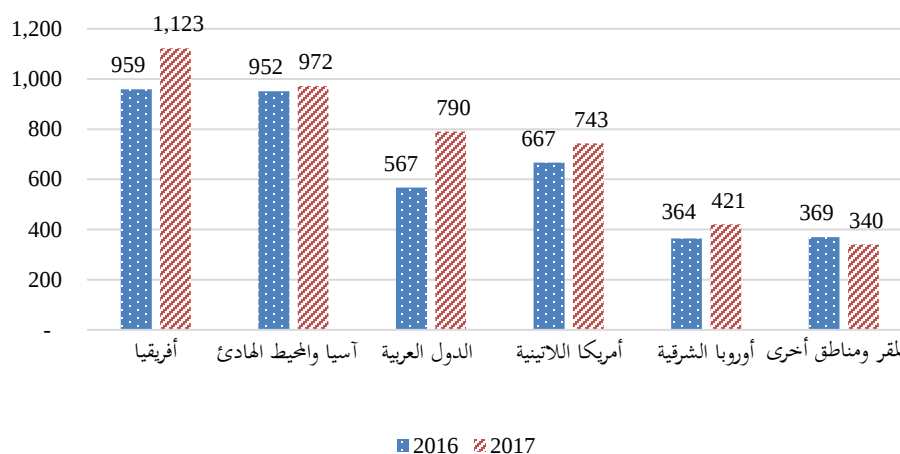
المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

٢٣ - في عام ٢٠١٧، بلغ مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي ٤,٣٨٨ بلايين دولار (بدون حذف أثر استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا)، وأنفقت أكبر حصة منها وقيمتها ١,١٢٣ بلايين دولار (٢٦ في المائة) على الأنشطة التي قامت بها منطقة أفريقيا فيما أنفقت المناطق الأخرى ما تبقى على النحو المبين في الشكل العاشر من هذا الفصل.

الشكل العاشر من الفصل الثالث

المصروفات البرنامجية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ حسب المنطقة الجغرافية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



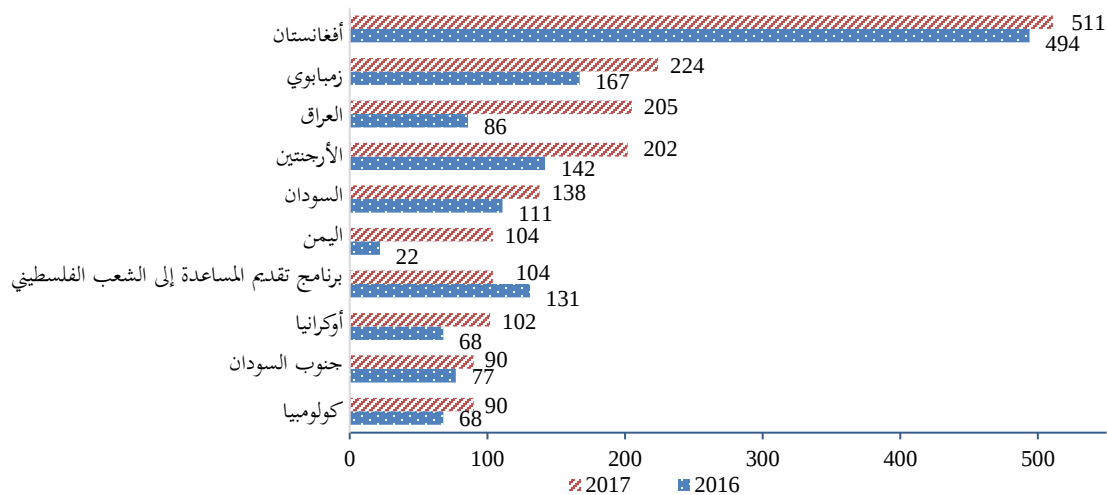
المصروفات البرنامجية حسب المكتب القطري

٢٤ - أنفقت أكبر عشرة مكاتب قطرية ٤٠ في المائة من مصروفات البرنامج الإنمائي البرنامجية (١,٧٧٠ بلايين دولار) وهي المكاتب الموجودة في أفغانستان وزمبابوي والعراق والأرجنتين والسودان واليمن وأوكرانيا وجنوب السودان وكولومبيا، إضافة إلى مكتب برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

الشكل الحادي عشر من الفصل الثالث

المصروفات البرنامجية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، حسب أكبر ١٠ مكاتب قطرية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

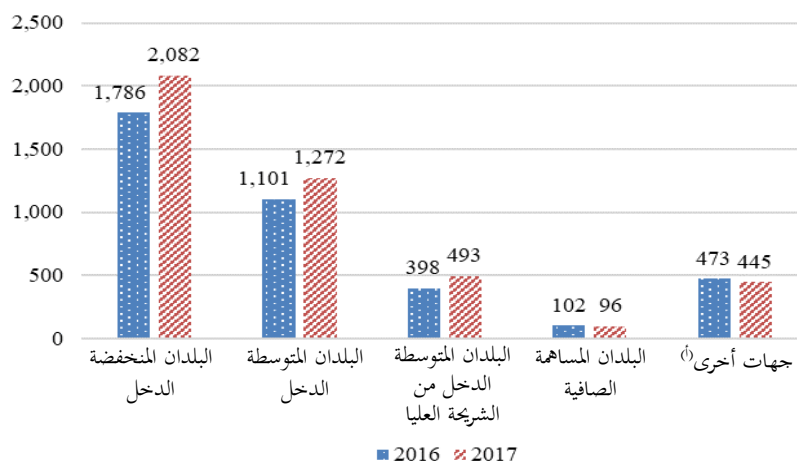


٢٥ - وزاد مجموع الموارد البرنامجية المنفقة في البلدان المنخفضة الدخل بقيمة ٢٩٦ مليون دولار (أو ١٧ في المائة) من ١,٧٨٦ بلايين دولار عام ٢٠١٦ إلى ٢,٠٨٢ بلايين دولار عام ٢٠١٧، وزادت الموارد البرنامجية المنفقة في البلدان المتوسطة الدخل بقيمة ١٧١ مليون دولار (أو ١٦ في المائة) من ١,١٠١ بلايين دولار عام ٢٠١٦ إلى ١,٢٧٢ بلايين دولار عام ٢٠١٧.

الشكل الثاني عشر من الفصل الثالث

المصروفات البرنامجية في عام ٢٠١٧، حسب تصنيف الدخل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) تضم فئة "جهات أخرى" المكاتب غير المصنفة في فئة البلدان المنخفضة الدخل أو البلدان المتوسطة الدخل أو الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل أو البلدان المساهمة الصافية. وتشمل برامج من قبيل برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (٢٠١٧: دولار ١٠٣,٦٩٢ مليون دولار) والبرامج التي تديرها مكاتب البرنامج الإنمائي المركزية والإقليمية مثل مكتب السياسات ودعم البرامج (٢٠١٧: ١٧٣,٣٨٦ مليون دولار).

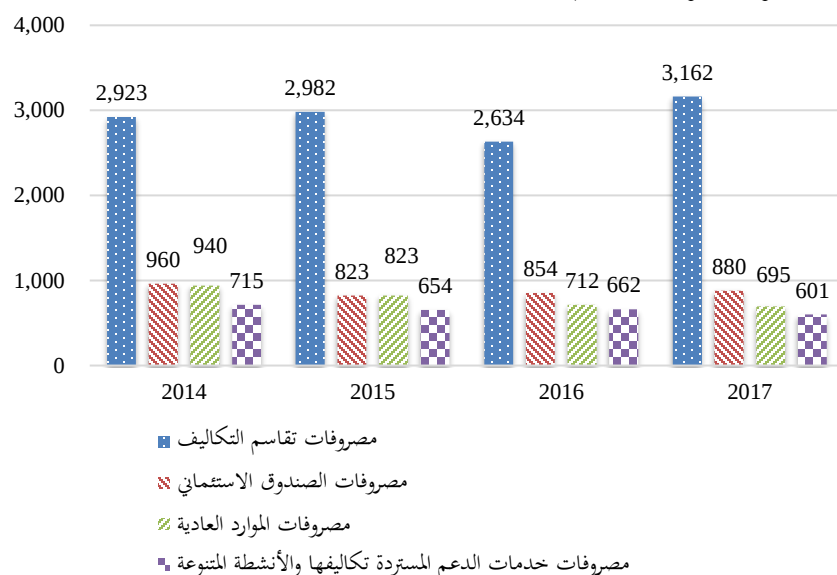
المصروفات حسب القطاع

٢٦ - مَوَّلَت ٥٩ في المائة من مجموع مصروفات عام ٢٠١٧ من تقاسم التكاليف، و ١٣ في المائة من الموارد العادية، و ١٧ في المائة من الصناديق الاستثمارية، و ١١ في المائة من خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الشكل الثالث عشر من الفصل الثالث

مجموع المصروفات في عام ٢٠١٧ حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٧ - وفي إطار مصروفات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها ٣,١٦٢ بلايين دولار، أنفق ٧٠ في المائة منها على تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة و ٣٠ في المائة على تقاسم التكاليف مع الحكومات وأقل من ١ في المائة منها على التعاون بين بلدان الجنوب.

دال - الفائض

٢٨ - في عام ٢٠١٧، شهد البرنامج الإنمائي فائضا في الإيرادات مقابل المصروفات قدره ١٤١,٦٤٩ مليون دولار، مقارنة بفائض قدره ٤٤٣,٠٤٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦. ويُعزى الانخفاض البالغ ٣٠١,٣٩٨ مليون دولار أساسا إلى ما يلي:

- زيادة في الإنفاق قدرها ٤٣٥,٢٤٩ مليون دولار من ٤,٦٦٠ بلايين دولار عام ٢٠١٦ إلى ٥,٠٩٤ بلايين دولار عام ٢٠١٧؛
- يقابلها جزئيا زيادة في مجموع الإيرادات قدرها ١٣٣,٨٥١ مليون دولار (أو ٣ في المائة) من ٥,١٠٣ بلايين دولار عام ٢٠١٦ إلى ٥,٢٣٦ بلايين دولار عام ٢٠١٧.

٢٩ - ويتضمّن فائض عام ٢٠١٧ إيرادات الاستثمار البالغة ٨٨,٤٠٢ مليون دولار (٢٠١٦: ٥٢,٩٢٥ مليون دولار). وقد نجمت الزيادة عاما بعد عام عن ارتفاع المعدلات في الولايات المتحدة وأداء السوق القوي.

هاء - أداء الميزانية

٣٠ - تورد خطة الموارد المتكاملة والميزانية المتكاملة تقديرات الموارد المالية للخطة الاستراتيجية، التي تغطي كلا من الموارد العادية (الأساسية) والموارد الأخرى (غير الأساسية) للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وتشمل خطة الموارد المتكاملة الموارد العادية والموارد الأخرى، وهي تضم الميزانية المتكاملة التي تغطي الموارد العادية فقط.

٣١ - وكان المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي قد وافق في القرار ٢٨/٢٠١٣ على ميزانية متكاملة رباعية السنوات تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وتتضمّن التقديرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٢ - وتعدّ ميزانية البرنامج الإنمائي على أساس نقدي معدّل وتُعرض في البيانات المالية بوصفها البيان الخامس، مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية). وتيسيرا للمقارنة بين الميزانية والبيانات المالية التي أُعدّت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، تُدرج في الملاحظة ٧ تسوية بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

٣٣ - ومع أن الميزانيات المعتمدة للبرنامج الإنمائي تغطي فترة أربع سنوات، إلا أن البرنامج الإنمائي يخصص المبالغ المدرجة فيها على أساس سنوي، وذلك للسماح بإجراء مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية في البيانات المالية السنوية، على النحو الذي تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الجدول ١ من الفصل الثالث

معدلات استخدام الميزانية لعام ٢٠١٧

عناصر الميزانية	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٦
الميزانية النهائية المعتمدة	الميزانية النهائية المعتمدة	معدّل الاستخدام	الميزانية النهائية المعتمدة	معدّل الاستخدام
المفصلة حسب السنة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	المفصلة حسب السنة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	الفعلي (النسبة المئوية)	المفصلة حسب السنة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	الفعلي (النسبة المئوية)
٨٤٤,٠	٤٩	٤٩٢,١	٩٠	
أنشطة الإنمائية				
أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية	٩٥,٩	٩٦	٩٢,٧	١٠٠
أنشطة الإدارة	١٤٦,٠	٦٣	١٤٠,٣	٥٥
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة	٢٠,٠	٥١	١٩,١	٤٨
المجموع	١ ١٠٥,٩	٥٥	٧٤٤,٢	٨٣

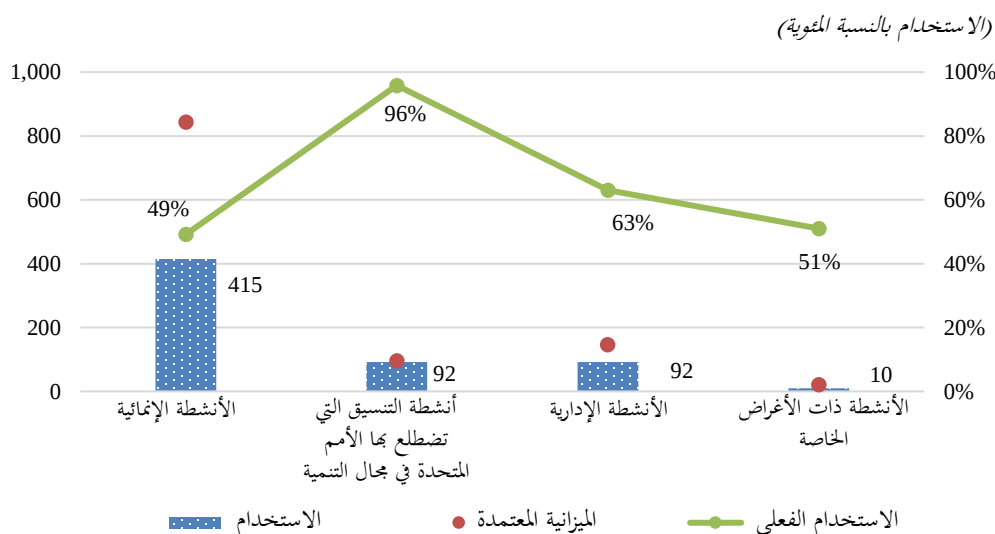
٣٤ - والاستخدام الفعلي للأموال أدنى من الميزانيات السنوية لعام ٢٠١٧ لأن البرنامج الإنمائي نفّح حدود الإنفاق السنوية لكي تتزامن مع الموارد المتاحة. ووافق المجلس التنفيذي على الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ استنادا إلى سيناريو أكثر تفاؤلا فيما يتعلّق بالموارد الأساسية (٣,٦ بلايين دولار) بيد

أنه لم تتحقق (فقد بلغت قيمة المساهمات الفعلية ٢,٧ بلايين دولار). وبالتالي، لم يستخدم البرنامج الإنمائي عموماً إلا ٥٥ في المائة (٢٠١٦: ٨٣ في المائة) من المبلغ المدرج في ميزانيته المعتمدة.

٣٥ - وعلى النحو المبين في الملاحظة ٧ من الملاحظات على البيانات المالية، أظهرت المقارنات بين الميزانية والمبالغ الفعلية طوال هذه الفترة فروقا حادة بين النفقات الفعلية والميزانيات المعتمدة. وتصدى البرنامج الإنمائي للتحديات المتمثلة بانخفاض الموارد العادية بإحراز تقدم صوب تحقيق أهداف الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ القائمة على ثلاث ركائز هي: (أ) تحقيق أوجه تآزر عن طريق التكامل بين العناصر البرنامجية والمؤسسية للميزانية؛ و (ب) الاستعانة بالتصنيف الجديد للتكاليف لتعزيز استخدام الموارد بمزيد من الشفافية والفعالية؛ و (ج) تحسين عملية مواءمة التكاليف من خلال تنفيذ جوانب مختلفة من سياسة استرداد التكاليف. وعدّل أيضاً مستويات الإنفاق، فخفضها على النحو المذكور أعلاه، وعمل في الوقت نفسه على حماية أغلبية موارد البرامج القطرية وحافظ على دعم الذي يقدمه لمهام الأمم المتحدة التنسيقية. وأسفرت هذه الإجراءات عموماً عن انخفاض في النفقات مقارنة بالمبالغ المدرجة في الميزانية السنوية لعام ٢٠١٧.

الشكل الرابع عشر من الفصل الثالث ميزانية عام ٢٠١٧ مقابل الاستخدام الفعلي للميزانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - المركز المالي الأصول

٣٦ - في نهاية السنة ٢٠١٧، بلغت قيمة أصول البرنامج الإنمائي ٧,٢٧٢ بلايين دولار (٢٠١٦: ٦,٩٣٥ بلايين دولار) وهي تتألف إلى حد كبير من استثمارات واستثمارات من الأموال الاستثمارية بقيمة ٥,٦٦٦ بلايين دولار (٢٠١٦: ٥,٤٦٦ بلايين دولار)، ونقدية ومكافآت نقدية بقيمة ١,٠٤٦ بلايين دولار (٢٠١٦: ٩١٧,٤٥١ مليون دولار)، ومبالغ مستحقة القبض بقيمة ٢١٤,٣٠٥ مليون

دولار (٢٠١٦: ١٢٨,١٧١ مليون دولار). والغالبية العظمى من الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية مخصصة للأنشطة الإنمائية وممولة عن طريق تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية.

٣٧ - وبوجه عام، زادت الأصول بمقدار ٣٣٦,٨٢٥ مليون دولار (أو ٥ في المائة) عن السنة السابقة. ويُعزى الفارق أساساً إلى زيادة في صافي الاستثمارات والاستثمارات من الأموال الاستثمارية (١٩٩,٣٣٥ مليون دولار)، وفي النقدية ومكافآت النقدية (٤٢,٩ مليون دولار)، والنقدية ومكافآت النقدية من الأموال الاستثمارية (٨٥,٥٥٣ مليون دولار). وتعزى الزيادة في الاستثمارات وفي النقدية ومكافآت النقدية في الغالب إلى فائض السنة الحالية البالغ ١٤١,٦٤٩ ملايين دولار وإلى مكاسب غير محققة قدرها ٣١,١٨١ مليون دولار في استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٨ - وتهدف الزيادة في النقدية ومكافآت النقدية من الأموال الاستثمارية، إلى ضمان سرعة مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء في توزيع الأموال على شركائه في عام ٢٠١٨.

٣٩ - وتعزى الزيادة في الاستثمارات غير المتداولة في عام ٢٠١٧ إلى إعادة موازنة حافطة الاستثمارات للاستفادة من ارتفاع أسعار الفائدة وإعادة استثمار الأموال بعائدات أعلى.

٤٠ - وفي نهاية عام ٢٠١٧، زاد مخزون البرنامج الإنمائي (زيادة قدرها ٦,٠٨٨ مليون دولار أو ٨٠ في المائة) لتلبية احتياجات المشاريع الإنمائية في قطاع الصحة.

الخصوم

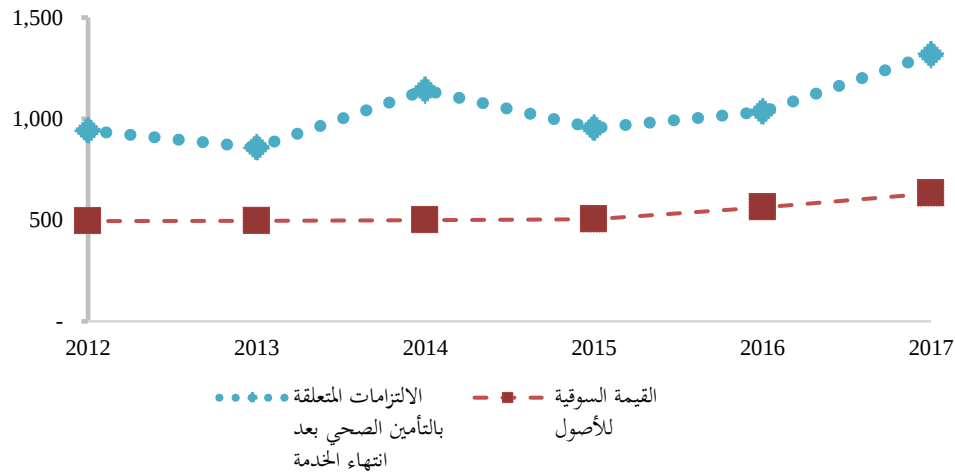
٤١ - زاد مجموع خصوم البرنامج الإنمائي بقيمة ٣٨٤,٦١٨ مليون دولار (أو ١٧ في المائة) من مبلغ ٢,٢٤٦ بلايين دولار عام ٢٠١٦ إلى ٢,٦٣١ بلايين دولار عام ٢٠١٧. ونجمت أهم التغيرات في الخصوم عن زيادة قدرها ٢٨٠,٣٣٨ مليون دولار (أو ٢١ في المائة) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وتعزى هذه الزيادة في المقام الأول إلى التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي عام ٢٠١٧، أجرى البرنامج الإنمائي تقييماً اكتوارياً كاملاً ونتيجة لذلك، أدخلت تنقيحات كبيرة على التوقعات بشأن عوامل هامة، وهي زيادة العمر المتوقع لموظفي الأمم المتحدة، الأمر الذي غيّر مسار خطة البرنامج الإنمائي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأسفر عن زيادة كبيرة في الالتزامات. وعلى الرغم من أن التقييمين الاكتواريين لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ تضمنتا تغييرات في الافتراضات المالية (مثل معدل الخصم)، إلا أن التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٧ تضمن تغييرات في الافتراضات الديمغرافية (مثل معدلات الوفيات)، ويغلب أثر هذه التغيرات أثر التغييرات في الافتراضات المالية. وتجدد الإشارة إلى أن المكاسب والخسائر الاكتوارية لا تظهر في بيان الأداء المالي رغم أنها تؤثر في مركز صافي أصول البرنامج الإنمائي في نهاية السنة. ويرجى الرجوع إلى بيان التغيرات في صافي الأصول للاطلاع على المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية.

٤٢ - واستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي كبرى خصوم البرنامج الإنمائي، إذ تقدّر بنحو ١,٣١٦ بلايين دولار (مدرجة ضمن مجموع استحقاقات الموظفين) (٢٠١٦: ١,٠٣٥ بلايين دولار)، وقد استثمر منها مبلغ قدره ٦٣١,٣ مليون دولار (٤٨ في المائة). ووضع البرنامج الإنمائي صيغة لاستراتيجية تمويل مدتها ١٥ سنة لتمويل الفجوة القائمة بين قيمة الالتزامات الأصلية والمبلغ المستثمر. وقد وضعت هذه الاستراتيجية لبلوغ تمويل كامل للالتزامات. وبالنظر إلى التغيير الكبير في الالتزامات، سيسعى البرنامج الإنمائي إلى القيام بدراسة للأصول والخصوم لتحديد أثرها في استراتيجية التمويل في عام ٢٠١٨.

الشكل الخامس عشر من الفصل الثالث^(١٢)

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والقيمة السوقية للأصول المخصصة في الاستثمارات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٤٣ - في عام ٢٠١٧ غيّر البرنامج الإنمائي سياسته المحاسبية بشأن التعويض للعمال، وهو يعترف الآن بالتكاليف المتوقعة لمطالبات العمال بالتعويض على النحو الذي يحدده خبراء أكتواريون مستقلون. ونتيجة لذلك، اعُتُرف في بيان المركز المالي بالتزامات قدرها ١٥,٤٦٠ مليون دولار لعام ٢٠١٧. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، سُجِّلَت تسوية الفترات السابقة وقدرها ١٦,٤٥٧ مليون دولار للأرقام المقارنة في عام ٢٠١٦. ويُبيّن التغيير في السياسات المحاسبية في الملاحظة ٥ من الملاحظات على البيانات المالية.

السيولة

٤٤ - على الرغم من انخفاض المساهمات في الموارد العادية، استطاع البرنامج الإنمائي استيفاء شرط السيولة فيما يتعلّق بالموارد العادية ليغطي ٥,٢٦ أشهر من متوسط النفقات (٢٠١٦: ٤,٦ أشهر)، نتيجة تضافر الجهود للحد من نفقات معينة في عام ٢٠١٧. وتناهز هذه النتيجة الحد الأعلى للنطاق الذي حدّده المجلس التنفيذي والذي يتراوح بين ثلاثة وستة أشهر.

صافي الأصول/حصص الملكية

٤٥ - يعكس صافي الأصول/حصص الملكية البالغ ٤,٦٤٢ بلايين دولار المبالغ المستلمة كتمويل مسبق من شركاء البرنامج الإنمائي من سنوات سابقة للأنشطة التي تموّل في إطار خطة الموارد المتكاملة.

(١٢) في نهاية عام ٢٠١٧، بلغت قيمة الأصول المستثمرة للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٦٣١,٣ مليون دولار وبلغت قيمة الأصول الإضافية المتوفرة والمخصصة للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٢٢,٨ مليون دولار. وبلغ مجموع أصول الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٦٥٤,١ مليون دولار، ما أدّى إلى نسبة ممولة من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ ٥٠ في المائة (٢٠١٦: ٥٦ في المائة). ويشمل هذا الرقم الأصول المستثمرة فقط.

٤٦ - ويشمل صافي الأصول/حصص الملكية فوائض متراكمة قيمتها ٤,٣٣٩ بلايين دولار واحتياطيات قيمتها ٣٠٢,١٦٠ ملايين دولار، يمثل الاحتياطي التشغيلي ٢٩٩,٠٠١ مليون دولار منها (٩٩ في المائة من مجموع الاحتياطيات).

٤٧ - وضمن الاحتياطيات التشغيلية، بلغت قيمة الاحتياطيات التشغيلية من الموارد غير الأساسية ١٣٩ مليون دولار والاحتياطيات التشغيلية من الموارد الأساسية ١٦٠ مليون دولار.

٤٨ - وفي عام ٢٠١٧، نُقل كذلك مبلغ ٢٢,٩٦٧ مليون دولار (٢٠١٦: ١٦ مليون دولار) من الاحتياطيات التشغيلية إلى الفوائض المتراكمة، وفقا لصيغة الاحتياطيات التشغيلية المعتمدة التي أقرها المجلس التنفيذي في القرار ٩/١٩٩٩.

٤٩ - وخلال عام ٢٠١٧، انخفض صافي الأصول/حصص الملكية، بمبلغ ٤٧,٧٩٣ مليون دولار نتيجة للأثر المشترك للعوامل التالية: (أ) فائض قدره ١٤١,٦٤٩ مليون دولار؛ (ب) وخسائر اكتوارية قدرها ٢٢٩,٨٣٣ مليون دولار نتيجة لزيادة في قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بسبب الظروف الاقتصادية الخارجية والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية؛ (ج) وزيادة في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع قدرها ٣١,١٨١ مليون دولار؛ (د) وزيادة في الأموال المخصصة لأغراض محددة قدرها ٩,٢١ مليون دولار.

٥٠ - ومن مجموع أرصدة الموارد المتراكمة البالغة ٤,٣٣٩ بلايين دولار، تبلغ قيمة أرصدة الموارد غير الأساسية المتراكمة^(١٣) ٤,٠١٣ بلايين دولار أي بزيادة نسبتها ٣ في المائة عن عام ٢٠١٦ (٢٠١٦: ٣,٩١٢ بلايين دولار).

المركز المالي حسب القطاع

٥١ - يورد الجدول الثاني من هذا الفصل موجزا للمركز المالي للبرنامج الإنمائي حسب القطاع، وللبرنامج الإنمائي إجمالا، على النحو الوارد في الملاحظة ٦ من الملاحظات على البيانات المالية المتعلقة بالإبلاغ حسب القطاع.

(١٣) تشمل الموارد البرنامجية غير الأساسية المتراكمة نتائج قطاعي تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية

الجدول ٢ من الفصل الثالث

موجز المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الاستثمارية	المستردة تكاليفها البرنامج والأنشطة المتنوعة الإنمائي	خدمات الدعم مجموع
٢ ١٠٩,٤	٣ ٠٦٤,٦	١ ١١٢,٧	٩٨٥,٤	٧ ٢٧٢,١
٢٩	٤٢	١٥	١٤	١٠٠
١ ٩٢٢,٩	١ ٤٣,٣	١٧,٨	٥٤٦,٥	٢ ٦٣٠,٥
٧٣	٥	١	٢١	١٠٠
١٨٦,٥	٢ ٩٢١,٣	١ ٠٩٤,٩	٤٣٨,٩	٤ ٦٤١,٦
٤	٦٣	٢٤	٩	١٠٠

موجز المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الاستثمارية	المستردة تكاليفها البرنامج والأنشطة المتنوعة الإنمائي	خدمات الدعم مجموع
١ ٨٨٧,٥	٢ ٩١٨,٤	١ ١٧٠,٧	٩٥٨,٧	٦ ٩٣٥,٣
٢٧	٤٢	١٧	١٤	١٠٠
١ ٦٣١,٩	١ ٥٠,٠	٢٤,٠	٤٤٠,٠	٢ ٢٤٥,٩
٧٣	٧	١	١٩	١٠٠
٢٥٥,٦	٢ ٧٦٨,٤	١ ١٤٦,٧	٥١٨,٧	٤ ٦٨٩,٤
٥	٥٩	٢٥	١١	١٠٠

معلومات تكميلية

الخدمات المقدمة للوكالات

٥٢ - يقدم البرنامج الإنمائي الدعم لما عدده ١١٨ وكالة من وكالات الأمم المتحدة مستفيدا من شبكة مكاتبه العالمية من خلال تقديم الخدمات على أساس استرداد التكاليف. وفي عام ٢٠١٧، حقق البرنامج الإنمائي إيرادات بلغت قيمتها ٥٤ مليون دولار من الخدمات التي قدمها للوكالات (٢٠١٦: ٦٠ مليون دولار) وبلغت قيمة المعاملات التي أجريت لحساب وكالات الأمم المتحدة ٢,٠٣٧ بلايين دولار (٢٠١٦: ١,٩ بلايين دولار).

زاي - المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر

٥٣ - للمساءلة والحوكمة في البرنامج الإنمائي أربعة أوجه هي التالية:

- (أ) هيئات الإدارة ولجان الحوكمة في البرنامج الإنمائي: الجمعية العامة (بما فيها اللجنة الخامسة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس التنفيذي؛
- (ب) مساءلة البرنامج الإنمائي أمام الشركاء في برامجه والمستفيدين منها، وهم الشركاء في التمويل، وحكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج، وشركاء الأمم المتحدة، والشركاء المنفذون، والمستفيدون من المشاريع؛

(ج) آليات الرقابة المؤسسية في البرنامج الإنمائي، وهي: '١' آليات الرقابة الخارجية المستقلة وتمثلها: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ووحدة التفتيش المشتركة، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم؛ '٢' الرقابة الداخلية المستقلة، وتمثلها: مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب التقييم؛

(د) المساءلة الداخلية في البرنامج الإنمائي، وتمثلها: مدير البرنامج والمدير المعاون، والمكتب التنفيذي، والفريق التنفيذي (بما في ذلك اللجنة المعنية بالمخاطر)، وفريق الأداء المؤسسي، والمكاتب الإقليمية ومكاتب المقر، والمراكز الإقليمية، والمكاتب القطرية.

٥٤ - ويشكل ضمان توكي الكفاءة والفعالية في إدارة جميع الموارد، بما فيها الموارد المالية، المعهود بها إلى البرنامج الإنمائي تحقيقاً للنتائج الإنمائية المتوقعة، جزءاً لا يتجزأ من الطريقة التي يمارس بها البرنامج الإنمائي الإشراف على تلك الموارد.

٥٥ - وقد طُبّق البرنامج الإنمائي نظاماً سليماً للضوابط الداخلية لكفالة إدماج الإدارة الفعالة للمخاطر في سير العمل المعتاد ومواءمتها مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

إدارة المخاطر المالية

٥٦ - تتعرض عمليات البرنامج الإنمائي ونموذج عمله اللامركزي البرنامج لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، من بينها تلك المتعلقة بالعملة الأجنبية وأسعار صرفها ومعدلات الفائدة، والتغيرات التي تطرأ على أسواق الديون والأسهم وتخلّف المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم. ويشمل النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسياساته وإجراءاته إدارة حصة للمخاطر المالية تسعى إلى تقليص الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للبرنامج الإنمائي إلى حدّها الأدنى.

٥٧ - وتضطلع شعبة الخزانة المركزية بإدارة المخاطر المالية المتعلقة بالنقدية والاستثمارات وهي تشرف على رصد التحويلات النقدية والسيولة في المكاتب المحلية. وتستثمر الشعبة الأموال الواردة من شركاء التمويل في انتظار تنفيذ المشاريع استناداً إلى مبادئ توجيهية للاستثمار وافقت عليها لجنة الاستثمارات التابعة للبرنامج الإنمائي. وتضم اللجنة كبار المسؤولين الإداريين في البرنامج الإنمائي، وتجتمع فصلياً لاستعراض أداء الاستثمارات والتأكد من امتثالها للمبادئ التوجيهية للاستثمار. وفيما يلي الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي:

(أ) السلامة، أي الحفاظ على رأس المال، من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الإيرادات مع التشديد على الجدارة الائتمانية لمصدري تلك الأوراق؛

(ب) السيولة، أي المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية وإيرادات ثابتة ومن خلال هيكلة آجال الاستحقاق لتتواءم مع متطلبات السيولة؛

(ج) الإيرادات، أي تحقيق أقصى إيرادات استثمارية في إطار معياري السلامة والسيولة.

٥٨ - وتُدار نسبة كبيرة من استثمارات البرنامج الإنمائي داخليا عن طريق وحدة الاستثمار التابعة لشعبة الخزانة تحت الإشراف المباشر للجنة الاستثمار. وتُستثمر حصة من استثمارات البرنامج الإنمائي متعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خارجيا ويدير تلك الحصة مديرو صناديق خارجيون في إطار المبادئ التوجيهية لاستثمار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تستعرضها لجنة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة دوريا وتوافق عليها.

٥٩ - ويتعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمخاطر العملات الناشئة عن الأصول والخصوم المالية المقومة بالعملات الأجنبية. وتقوم معاملات برامج البرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة بصورة رئيسية، وتقيم شعبة الخزانة باستمرار الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقدية وغيرها من الأصول المالية بالعملات الأجنبية. وتدير شعبة الخزانة البرنامج الإنمائي بنشاط صافي التعرض لخسائر العملات الأجنبية مقابل دولار الولايات المتحدة للعملات الثمانية الرئيسية التي يستخدمها بالبرنامج من خلال أدوات مالية مختلفة.

الضوابط الداخلية

٦٠ - تتطلب ولاية البرامج الإنمائية منه العمل والحفاظ على وجوده في بيئات عالية المخاطر فيها مستوى عال من المخاطر الأصيلة، بما في ذلك المخاطر على أمن الموظفين والأصول الأخرى للمنظمة. ويتطلب ذلك من البرنامج أن يحافظ على أعلى معايير الرقابة الداخلية.

٦١ - والرقابة الداخلية مسؤولية أساسية من مسؤوليات إدارة البرنامج الإنمائي وهي جزء لا يتجزأ من الطريقة التي يدير بها البرنامج الإنمائي عملياته. ومن مسؤوليات إدارة البرنامج الإنمائي على جميع المستويات أن يقوم بما يلي:

(أ) إيجاد بيئة مراقبة قوية وتهيئة ثقافة تعزز الضوابط الداخلية الفعالة؛

(ب) تحديد وتقييم المخاطر التي قد تؤثر في تحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر؛

(ج) وضع السياسات والإجراءات والنظم المناسبة وتنفيذ أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة الرقابة التي تعزز بيئة قوية للرقابة الداخلية وتحافظ عليها؛

(د) تقييم فعالية الضوابط الداخلية.

٦٢ - وتطبق الضوابط الداخلية في البرنامج الإنمائي تطبيقا فعليا من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على العمليات التالية:

(أ) الضوابط "الأولية": وهي مهام يضطلع بها جميع الموظفين في الميدان وفي المكاتب الإقليمية ومكاتب المقر. ويتم ذلك عن طريق تطبيق السياسات والإجراءات الحالية في عملهم اليومي للتأكد من تحقيق الأهداف وحسن إدارة الموارد المعهود بها إلى البرنامج الإنمائي؛

(ب) ضوابط الرقابة: هي ضوابط تهدف إلى رصد الفعالية التشغيلية للضوابط "الأولية" والتخفيف من المخاطر المتصلة بها وتستخدمها المكاتب الإقليمية وشعب المقر. وتشمل مهامها من قبيل رصد الأداء المالي، وعمليات التخطيط والميزنة، وإدارة الجودة وضمانها، وإدارة النتائج والأداء، وما إلى ذلك؛

(ج) ضوابط الرقابة الداخلية المستقلة: هي ضوابط تنفذ داخل البرنامج الإنمائي مصممة لتوفير ضمانات مستقلة وموضوعية لكفاءة وفعالية العمليات والضوابط التي وضعتها الإدارة. وهي ضوابط ينفذها مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ومكتب التقييم المستقل، ومكتب الأخلاقيات، التي تصدر تقارير سنوية تقدمها إلى المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي؛

(د) الرقابة الخارجية: تُستكمل عملية الرقابة الداخلية التي تتم داخل البرنامج الإنمائي برقابة خارجية تقوم بها هيئات خارجية تشمل المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم، ومراجعي الحسابات الخارجيين (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة) والهيئات التنظيمية.

شؤون محاسبية

التقديرات المحاسبية الهامة

٦٣ - يستلزم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن يستخدم البرنامج الإنمائي التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. لذا، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الجوهرية التي يمكن أن تؤدي إلى تعديلات هامة في السنوات المقبلة ما يلي:

- الاعتراف بالإيرادات
- القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين
- اختيار الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها وإهلاكها
- تقييم الأصول المقتناة على سبيل الاستثمار
- الخسائر الناجمة عن اضمحلال قيمة الأصول
- تصنيف الأدوات المالية
- الأصول والخصوم المحتملة.

٦٤ - وتناقش إدارة البرنامج الإنمائي بصورة دورية وضع السياسات والتقديرات المحاسبية البالغة الأهمية واختيارها والإفصاح عنها. وفي حين تستند التقديرات والافتراضات على المعرفة بالأحداث الجارية والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، قد تختلف النتائج الفعلية في نهاية المطاف عن هذه التقديرات والافتراضات. وترد السياسات المحاسبية الرئيسية المتبعة في البرنامج الإنمائي في الملاحظة ٤ من الملاحظات على البيانات المالية.

التغيرات في السياسات المحاسبية في عام ٢٠١٧

٦٥ - في عام ٢٠١٧ غيّر البرنامج الإنمائي سياسته المحاسبية بشأن التعويض للعمال وهو يعترف الآن بالتكاليف المتوقعة لمطالبات العمال بالتعويض على النحو الذي يحدده خبراء أكتواريون مستقلون. ويرد التغيير في الملاحظة ٥ من الملاحظات على البيانات المالية للبرنامج الإنمائي.

اعتماد معايير محاسبية جديدة

٦٦ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام "الاستراتيجية المقترحة وخطة العمل للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣" وأعلن أنه سيحافظ على التقارب مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ولكن ستظل مشاريع المعايير الخاصة بالقطاع العام أحد المجالات الرئيسية لعمل المجلس في الوقت الحالي وفي المستقبل.

٦٧ - ومن بين هذه المشاريع، قد تؤثر المشاريع التالية في البرنامج الإنمائي تأثيراً كبيراً:

- الإيرادات: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو أكثر من المعايير المحاسبية يشمل المعاملات المدرة للإيرادات (التبادلية وغير التبادلية على حد سواء).
- المصروفات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى معالجة الافتقار إلى إرشادات دولية بشأن الاعتراف بالمصروفات غير التبادلية وقياسها.

٦٨ - وعلى الرغم من أن مشاريع المعايير هذه جارية حالياً، إلا أنها لم تسفر عن مسودات عرض، وبالتالي لم تحدد مواعيد تنفيذها، ومن غير المحتمل أن يتم الانتهاء منها قبل عام ٢٠٢٠.

٦٩ - والمعيار الجديد الوحيد ذو الصلة الذي يؤثر في البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٨ هو المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، الذي أصدره مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تموز/يوليه ٢٠١٦. وقد حل المعيار ٣٩ محل المعيار ٢٥ القائم لمواءمته مع المعيار ١٩ من المعايير الدولية للمحاسبة. وبدأ تاريخ تطبيق المعيار ٣٩ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأبرز الاختلافات بين المعيار ٣٩ والمعيار ٢٥ هي التالية:

- الاعتراف: تخلى المعيار ٣٩ عن نهج الممرات الذي كان مسموحاً به في المعيار ٢٥ لإرجاء الاعتراف ببعض المكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن الخطط المحددة الاستحقاقات.
- العرض: أزال المعيار ٣٩ خيارات العرض المتعلقة بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية التي كانت موجودة من قبل في المعيار ٢٥.

- الكشف: بموجب المعيار ٣٩ تتحدد أهداف الكشف للخطط المحددة الاستحقاقات وفق للخصائص والمخاطر المرتبطة بها وعلاقتها بالبيانات المالية للكيان.

٧٠ - وبناء على ذلك، واستناداً إلى التقييم الأولي للمعيار الجديد، لن يكون للمعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية تأثير كبير على البيانات المالية للبرنامج الإنمائي، ويُعزى ذلك أساساً إلى أن البرنامج الإنمائي لا يستخدم نهج الممرات.

المعاملات مع الكيانات ذات الصلة

٧١ - يتعامل البرنامج الإنمائي مع الأطراف ذات الصلة ويكشف عن معلومات عن موظفي الإدارة الرئيسيين في الملاحظة ٣٢ من الملاحظات على البيانات المالية. وفيما يلي مزيد من المعلومات:

- الأمم المتحدة والكيانات الأخرى: يشارك البرنامج الإنمائي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والبرامج المشتركة)، وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشترك، تعمل كيانات الأمم المتحدة مع بعضها البعض لتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج. ويتحمل كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المشاركة نصيبه من المسؤوليات المتعلقة بتخطيط هذه الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- موظفو الإدارة الرئيسيون: يُرجى الاطلاع على التفاصيل في الملاحظة ٣٢. ويتكون هيكل قيادة البرنامج الإنمائي من فريق تنفيذي يضم ١٣ عضواً. ويتولى الفريق التنفيذي المسؤولية عن توجيه الاستراتيجية والإدارة التشغيلية للبرنامج الإنمائي، وهو مخوّل سلطة كبيرة في تنفيذ ولاية البرنامج. ويتألف الفريق التنفيذي من أربعة مستويات، هي وكيل أمين عام ومدير البرنامج (مدير البرنامج)؛ ووكيل أمين عام (مدير البرنامج المعاون)؛ وتسعة أمناء عامين مساعدين (مديرو البرنامج المساعدون)؛ ومستشار خاص لمدير البرنامج/كبير مستشاري شؤون إجراءات العمل والعمليات؛ ورئيس الديوان ومدير مكتب (رئيس الديوان ومدير مكتب مدير البرنامج (بحكم منصبه)).
- الأطراف المعنية الأخرى: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو منظمة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والذي يمثل جهداً مشتركاً مبتكراً تضطلع به أسرة الأمم المتحدة للتصدي بطريقة منسقة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يقع مقره الرئيسي في جنيف.

خدمات وأتعاب مراجعة الحسابات

٧٢ - يبيّن الجدول التالي الأتعاب التي فرضها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على البرنامج الإنمائي. ولم يدفع البرنامج الإنمائي إلى مجلس مراجعي الحسابات إلا الأتعاب المتعلقة بمراجعة البيانات المالية المطلوبة بموجب القواعد والأنظمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧
١ ٢٥٩	١ ٢٥٩
أتعاب مراجعة الحسابات	

حاء - التطلع إلى عام ٢٠١٨ وما بعده

الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

٧٣ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وافق المجلس التنفيذي على رؤية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، على النحو التالي: "مساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة من خلال القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتسريع وتيرة التحولات الهيكلية في مجال التنمية المستدامة، وبناء القدرة على مواجهة الأزمات والصدمات". ويهدف النهج الذي يتبعه البرنامج الإنمائي، مسترشداً بالنهج التكاملية المجسد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى دعم التنمية المستدامة على نحو فعال في تلك السياقات الإنمائية الثلاثة الشاملة.

مسرد

الاتحاد الدولي للمحاسبين: الاتحاد الدولي للمحاسبين هو المنظمة العالمية لمهنة المحاسبة المكرسة لخدمة المصلحة العامة بتعزيز هذه المهنة والمساهمة في تطوير اقتصادات دولية قوية. ويتكون الاتحاد مما يزيد على ١٧٥ عضواً ومنتسباً من أكثر من ١٣٠ بلداً وولاية قضائية، يمثلون زهاء ٣ ملايين محاسب يعملون في الممارسة العامة والتعليم والخدمات الحكومية والصناعة والتجارة.

الاحتياطي التشغيلي: أنشأ مجلس إدارة البرنامج الإنمائي (المجلس التنفيذي حالياً) الاحتياطي التشغيلي في عام ١٩٧٩ لضمان السيولة الكافية للبرنامج بتمويل هذا الاحتياطي من خلال صيغة محددة تُحسب سنوياً.

الأنشطة الإدارية: وهي أنشطة تتمثل وظيفتها الرئيسية في تعزيز هوية المنظمة وتوجيهها وسلامتها. وهي تشمل التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات المؤسسية، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والإدارة، والأمن، والموارد البشرية.

الأنشطة الإنمائية: هي الأنشطة المرتبطة "بالبرامج" و"بأنشطة" "فعالية التنمية" التي تعد أساسية لتحقيق النتائج الإنمائية.

(أ) *البرامج*: هي أنشطة مرتبطة بعناصر برنامجية أو مشاريع معينة، تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية الواردة في الوثائق البرنامجية القطرية/الإقليمية/العالمية أو خلافها من ترتيبات البرمجة.

(ب) *أنشطة فعالية التنمية*: الأنشطة ذات الطابع الاستشاري في مجال السياسات والطابع التقني والتنفيذي اللازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في مجالات تركيز البرنامج الإنمائي. ولئن كانت هذه الأنشطة أساسية لتحقيق النتائج الإنمائية، فهي ليست مدرجة ضمن عناصر برنامجية أو مشاريع محددة واردة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية.

أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية: الأنشطة الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وما يرتبط بها من تكاليف.

الأنشطة ذات الأغراض الخاصة: الأنشطة المتعلقة (أ) بالاستثمارات الرأسمالية؛ و (ب) بالعمليات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وليست تابعة له وما يرتبط بها من تكاليف.

الإئناق: استخدام الموارد المالية المتاحة، عبر فئات تصنيف التكاليف المنسقة.

الإيرادات: تتكون الإيرادات من (أ) المساهمات؛ (ب) إيرادات الاستثمار؛ (ج) إيرادات أخرى (انظر أدناه).

(أ) *المساهمات*: يعترف بالمساهمات عند التوقيع على اتفاقات المساهمات أو استلام أموال نقدية إذا لم يستلزم الأمر وجود اتفاق متعلق بالمساهمات. وقد تشمل التبرعات أيضاً التبرعات العينية ومساهمات الحكومات النقدية في تغطية تكاليف المكاتب المحلية التي تقدمها حكومات البلدان المستفيدة.

صافي المساهمات: هي المساهمات الصافية بعد إرجاع المساهمات غير المستخدمة إلى الجهات المانحة وخصم الأموال المحولة.

(ب) *إيرادات الاستثمار*: عوائد الفائدة من استثمارات البرنامج الإنمائي.

(ج) *الإيرادات الأخرى*: الإيرادات المتأتية من مصادر أخرى غير المساهمات والاستثمارات، مثل الإيرادات المتأتية من بيع السلع وتوفير الخدمات، مثل المشتريات والتدريب وغيرها من الخدمات المقدمة إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الأخرى، والمكاسب الناجمة عن صرف العملات الأجنبية، والخدمات المشتركة والإيرادات المتنوعة، والإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف.

تصنيف التكاليف: هو مجموعة من المعايير إضافة إلى العملية التي تتحدد من خلالها تكاليف تنفيذ البرامج مقابل تكاليف الإدارة، وتوضيح الفوارق بينها.

الحذف: التسوية المحاسبية لإلغاء أثر إيرادات استعادة تكاليف البرنامج الإنمائي الداخلية وتكاليف نفقات الدعم الإداري العام من مجموع مبالغ البرنامج الإنمائي.

خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة: هي موارد ضمن فئة الموارد الأخرى للبرنامج الإنمائي (بخلاف تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية). ويتلقى البرنامج هذه الأموال مقابل توفير خدمات إدارية وخدمات دعم أخرى لأطراف ثالثة، من بينها اتفاقات الخدمات الإدارية؛ وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، وخدمات الدعم المستردة تكاليفها؛ وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، والدعم البرنامجي للمنسقين المقيمين، والأنشطة ذات الأغراض الخاصة.

الفائض المتراكم: المشار إليه سابقاً "بالموارد غير المنفقة أو الرصيد غير المستخدم". وهو يمثل الأموال المتراكمة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: يضع المجلس المعايير والتوجيهات المحاسبية لتستخدمها كيانات القطاع العام. ويسر الاتحاد الدولي للمحاسبين فهم الهياكل والعمليات التي تدعم عمليات مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المصروفات: تشمل المصروفات المبالغ المدفوعة والمبالغ المستحقة نظير السلع المستلمة والخدمات المقدمة، ونظير استخدام الأصول أو اضمحلال قيمتها، تبعاً لترتيبات التنفيذ.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: معايير محاسبية أعدتها جهات مستقلة، تعتبر أفضل ممارسة محاسبية في مؤسسات القطاع العام.

الموارد الأخرى (الموارد غير الأساسية): هي الموارد الخاصة بمنظمة تمول من التبرعات ترد لتمويل غرض برنامجي محدد ولتوفير خدمات محددة لأطراف ثالثة. والموارد المشمولة بهذه الفئة هي موارد تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية التي أنشأها مدير البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الموارد العادية (الموارد الأساسية): موارد البرنامج الإنمائي المختلطة وغير المقيّدة. وتشمل التبرعات والمساهمات المقدمة من مصادر حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية وما يتصل بها من إيرادات الفوائد، والإيرادات المتنوعة.

الميزانية المؤسسية: هي العنصر المؤسسي في الميزانية المتكاملة الذي يغطي أنشطة خلال فترة محددة استناداً إلى مجموعة من النتائج المحددة المستمدة من الخطة الاستراتيجية.

الفصل الرابع

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المرجع
الأصول			
الأصول المتداولة			
٧٩٤ ٤٠٧	٨٣٧ ٣٣٩	٨	الملاحظة ٨
١٢٣ ٠٤٤	٢٠٨ ٥٩٧	٨	النقدية ومكافآت النقدية
٣ ٢٢٢ ٢٥٢	٢ ٦٧٠ ٦١٠	٩	النقدية ومكافآت النقدية - الأموال الاستثمارية
٢٤١ ٩١٤	٢٦٤ ٧٠٧	٩	الاستثمارات
١٢٤ ٠٨٥	١٣٦ ٧٢١	٩	الاستثمارات - الأموال الاستثمارية
٤٧ ٠٤٣	٧٧ ٥٨٤	١٠	المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية
٢٠١ ٨٩٠	١٦٠ ٧٢٣	١١	المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية
٥٩٠	٥٠٧	١٢	السلف المقدمة
٧ ٥٦٤	١٣ ٦٥٢	١٥	القروض المقدمة إلى الحكومات
١ ١٦٨	٦٨٩	١٣	المخزونات
		١٤	الأصول المتداولة الأخرى
٤ ٧٦٣ ٩٥٧	٤ ٣٧١ ١٢٩		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
١ ٩٥٠ ٠١٨	٢ ٦٦٩ ٠٣٤	٩	الاستثمارات
٥٢ ١٩٢	٦١ ٣٦٠	٩	الاستثمارات - الأموال الاستثمارية
٦ ٠١٣	٤ ٥٦٤	١٥	القروض المقدمة إلى الحكومات
١٥٥ ٤٦٥	١٥٦ ٤٩٠	١٦	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٧ ٦٢٩	٩ ٥٠٤	١٧	الأصول غير الملموسة
٨	٢٦	١٤	الأصول الأخرى غير المتداولة
٢ ١٧١ ٣٢٥	٢ ٩٠٠ ٩٧٨		مجموع الأصول غير المتداولة
٦ ٩٣٥ ٢٨٢	٧ ٢٧٢ ١٠٧		مجموع الأصول
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
١٩٢ ٨٣٨	٢١٣ ٨٢٥	١٨	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢١ ٢٧٣	٣١ ٤٤٩	١٩	السلف المستحقة الدفع

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر ديسمبر ٢٠١٧ ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)		المرجع	
١٠٠ ٦٢٣	٣١ ٦٢٠	الملاحظة ٢٠	الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
٢٠ ٤٦٣	١٨ ١٠٣	الملاحظة ٢٠	الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
٥٠٦ ٢٠٢	٦٣٩ ٢٩٣	الملاحظة ٢١	المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية
٢١٥ ٥٤٧	٢١٤ ٤٨٥	الملاحظة ٢٢	استحقاقات الموظفين
٧ ٦٧٤	٩ ٨٧٣	الملاحظة ٢٣	الخصوم المتداولة الأخرى
١٤٧	-	الملاحظة ٣٤	توفير مخصصات لإعادة الهيكلة
١ ٠٦٤ ٧٦٧	١ ١٥٨ ٦٤٨		مجموع الخصوم المتداولة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (تابع)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المرجع	
			الخصوم غير المتداولة
٥٢ ١٩٢	٦١ ٣٦٠	الملاحظة ٢١	المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية
٧ ٢٥٢	٧ ٤٧١	الملاحظة ٢٠	الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١ ١٢٠ ٩٠٥	١ ٤٠٢ ٣٠٥	الملاحظة ٢٢	استحقاقات الموظفين
٧٧٢	٧٢٢	الملاحظة ٢٣	الخصوم غير المتداولة الأخرى
١ ١٨١ ١٢١	١ ٤٧١ ٨٥٨		مجموع الخصوم غير المتداولة
٢ ٢٤٥ ٨٨٨	٢ ٦٣٠ ٥٠٦		مجموع الخصوم
			صافي الأصول/حقوق الملكية
٣٢٥ ١٢٧	٣٠٢ ١٦٠	الملاحظة ٢٤	الاحتياطيات
٤ ٣٦٤ ٢٦٧	٤ ٣٣٩ ٤٤١	الملاحظة ٢٥	الفوائض المتراكمة
٤ ٦٨٩ ٣٩٤	٤ ٦٤١ ٦٠١		المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية
٦ ٩٣٥ ٢٨٢	٧ ٢٧٢ ١٠٧		مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف)	المرجع
الإيرادات		
٢٦	٤ ٨٩٢ ٠٩٩	الملاحظة ٢٦
٢٧	١٩٦ ٥٠٧	التبرعات
٢٨	٥٢ ٩٢٥	الإيرادات: المعاملات التبادلية
٢٩	٦٨ ٠٢٠	إيرادات الاستثمار
	٨٠ ٥٢٤	الإيرادات الأخرى
مجموع الإيرادات		
	٥ ٢٣٦ ٤٢٤	٥ ١٠٢ ٥٧٣
المصروفات		
٣٠	٢ ٠٣٠ ٢٢٧	ملاحظة ٣٠
٣٠	٨٨٢ ٥٩٨	الخدمات التعاقدية
٣٠	٩٩٤ ١٩٦	تكاليف الموظفين
٣٠	٨٣٥ ٩٣٣	اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة
٣٠	٢٤٥ ٤١٥	مصروفات التشغيل العامة
٣٠	٥٧ ٥٤٣	المنح والتحويلات الأخرى
٣٠	١٨ ١٠٤	المصروفات الأخرى
٣٠	٥ ٩٧٢	الاستهلاك والإهلاك
٣٠	٣ ٦٦٨	تكاليف التمويل
مجموع المصروفات		
	٥ ٠٩٤ ٧٧٥	٤ ٦٥٩ ٥٢٦
الفائض/(العجز) للسنة		
	١٤١ ٦٤٩	٤٤٣ ٠٤٧

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية	الفوائض المتراكمة	الاحتياطيات	
٤ ٧٠٥ ٨٥١	٤ ٣٨٠ ٧٢٤	٣٢٥ ١٢٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(١٦ ٤٥٧)	(١٦ ٤٥٧)	-	التغير في السياسة المحاسبية (الملاحظة ٥)
٤ ٦٨٩ ٣٩٤	٤ ٣٦٤ ٢٦٧	٣٢٥ ١٢٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)
			التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية
-	٢٢ ٩٦٧	(٢٢ ٩٦٧)	تحويل الاحتياطي التشغيلي إلى فائض متراكم
٩ ٢١٠	٩ ٢١٠	-	الأموال المخصصة لأغراض محددة (الملاحظة ٢٥)
٣١ ١٨١	٣١ ١٨١	-	التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
(٢٢٩ ٨٣٣)	(٢٢٩ ٨٣٣)	-	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
١٤١ ٦٤٩	١٤١ ٦٤٩	-	الفائض/(العجز) للسنة
(٤٧ ٧٩٣)	(٢٤ ٨٢٦)	(٢٢ ٩٦٧)	مجموع التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية
٤ ٦٤١ ٦٠١	٤ ٣٣٩ ٤٤١	٣٠٢ ١٦٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٧	المرجع
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٤٤٣ ٠٤٧	١٤١ ٦٤٩	الفائض/(العجز) للسنة
التسويات للتوفيق بين عجز السنة وصافي التدفقات النقدية		
١٨ ١٠٤	١٨ ٦٦٨	الإهلاك والاستهلاك
٩٦	١٨٥	اضمحلال القيمة
(١ ١٤٣)	(١٢٩)	المساهمات العينية (السلع المتبرع بها)
٢٦ ٤٤٦	٤ ٠١٣	إهلاك العلاوة/(الخصم) على الاستثمارات
١٨ ٣٨٢	(٦ ٩٨٦)	(المكاسب)/(الخسائر) في قيمة تحويل العملات الأجنبية
٢ ٩٢٧	٤ ٢٩٤	الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
التغيرات في الأصول		
(٦١ ١١٤)	(١١ ٨٠٠)	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية
٤٤ ٤٦٦	(١١٤ ٤٨٢)	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية(أ)
(٤٣ ٠٦٨)	٣٩ ٩٤٧	(الزيادة)/النقصان في السلف المقدمة
١٢ ٠٠٨	(٦ ٠٨٨)	(الزيادة)/النقصان في المخزونات
٤٥	٤٦١	(الزيادة)/النقصان في الأصول الجارية الأخرى
التغيرات في الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		
٧٣ ٠٠٣	١٨ ٥٩٩	(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٩ ٠٣٤	١٠ ١٧٦	(النقصان)/الزيادة في السلف الواجبة الدفع
(٧٣ ٩٧٦)	(٦٨ ٧٨٤)	(النقصان)/الزيادة في الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
(١٠ ٧٤٩)	(٢ ٣٦٠)	(النقصان)/الزيادة في الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
٢٥ ٠١٧	١٤٢ ٢٥٩	(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع: الأموال الاستثمارية
٣٨ ٦٨٣	٥٠ ٥٦٧	(النقصان)/الزيادة في استحقاقات الموظفين
(١ ٠١٤)	٢ ٢٣١	(النقصان)/الزيادة في الخصوم المتداولة الأخرى
(٢ ٣٢٥)	(١٤٧)	(النقصان)/الزيادة في مخصصات إعادة الهيكلة
١٨ ٧٠٦	٩ ٢١٠	(النقصان)/الزيادة في الأموال المخصصة لأغراض محددة
٥٧٥ ٥٣٦	٤٨٣ ٢٣١	التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(٣ ٧٥٨ ٢٢٨)	(٤ ٩٢٤ ٦٠٠)	مشتريات الاستثمارات
٣ ٧٠٩ ٢٠١	٥ ٠٤٦ ٠٨٥	استحقاق الاستثمارات
٣٥ ٤٧٣	(٣١ ٩٦١)	(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات - الأموال الاستثمارية

٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٧	المرجع
(١٨٥ ٩٧٢)	(٢٦١ ٦٩١)	(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمار الخارجي
٨٤ ٠٤٢	٨٣ ١٥٧	الفوائد والأرباح المتلقاة
٨٦٢	١ ٥٣٢	(الزيادة)/النقصان في القروض المقدمة للحكومات
(٣١ ٩١٦)	(٢٤ ٤٧٣)	مشتريات الممتلكات والمنشآت والمعدات
٤ ٤٣٢	٣ ٠٣٥	التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٢ ٢٠٨)	(٤ ٣٥٢)	المشتريات من الأصول غير الملموسة
-	٥٧	التصرف في الأصول غير الملموسة
(١٤٤ ٣١٤)	(١١٣ ٢١١)	التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (تابع)

٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٧	المرجع
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
(٣٨)	(٤٣)	سداد قيمة التأجير التمويلي
(٣٨)	(٤٣)	التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل
٣٩٢ ٢٢٣	١١٨ ٢٢٩	الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الأموال الاستثمارية
(٨ ٧٥٢)	١٠ ٢٥٦	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
٥٣٣ ٩٨٠	٩١٧ ٤٥١	النقدية ومكافئات النقدية بما في ذلك الأموال الاستثمارية: في بداية السنة
٩١٧ ٤٥١	١٠ ٤٥ ٩٣٦	النقدية ومكافئات النقدية بما في ذلك الأموال الاستثمارية: في نهاية السنة ملاحظة ٨

(أ) يشمل هذا المبلغ تسوية تتعلق بالفوائد والأرباح الواردة نقداً وقدرها ٨٣,١٥٧ مليون دولار وكذلك تسوية تتعلق بتحويل العملات الأجنبية قدرها (٠,٧٨٤) مليون دولار.

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

خامساً - (أ) بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المعتمدة		النفقات الفعلية على الفرق: الميزانية	
		أساس قابل للمقارنة النهائية المعتمدة	
الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	(الملاحظة ٧)	والنفقات الفعلية
الأنشطة الإنمائية			
٧٢٢ ٠٩٠	٧٢٢ ٠٩٠	٣٤٥ ٢٩٤	٣٧٦ ٧٩٦
١٢١ ٩٠٩	١٢١ ٩٠٩	٦٩ ٦٦٦	٥٢ ٢٤٣
المجموع الفرعي			
٨٤٣ ٩٩٩	٨٤٣ ٩٩٩	٤١٤ ٩٦٠	٤٢٩ ٠٣٩
أنشطة التنسيق الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة			
٩٥ ٨٥١	٩٥ ٨٥١	٩١ ٩٧٨	٣ ٨٧٣
الأنشطة الإدارية			
١٤٣ ٤٣٨	١٤٣ ٤٣٨	٩٢ ٠٦١	٥١ ٣٧٧
٢ ٥٩١	٢ ٥٩١	—	٢ ٥٩١
المجموع الفرعي			
١٤٦ ٠٢٩	١٤٦ ٠٢٩	٩٢ ٠٦١	٥٣ ٩٦٨
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة			
٤ ٤٦٣	٤ ٤٦٣	٩٢٩	٣ ٥٣٤
١٥ ٤٥٣	١٥ ٤٥٣	٩ ٢٨٠	٦ ١٧٣
المجموع الفرعي			
١٩ ٩١٦	١٩ ٩١٦	١٠ ٢٠٩	٩ ٧٠٧
المجموع الكلي			
١ ١٠٥ ٧٩٥	١ ١٠٥ ٧٩٥	٦٠٩ ٢٠٨	٤٩٦ ٥٨٧

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

خامسا - (ب) بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الفرق: الميزانية النهائية المعتمدة لفترة السنتين والنفقات الفعلية لفترة السنتين	النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة (الملاحظة ٧)		الميزانية النهائية المعتمدة			
	فترة السنتين	٢٠١٦	٢٠١٧	فترة السنتين	٢٠١٦	٢٠١٧
الأنشطة الإنمائية						
البرنامج	٣٨٧ ٢٤٠	٧٢٦ ٨٥٠	٣٨١ ٥٥٦	٣٤٥ ٢٩٤	١ ١١٤ ٠٩٠	٣٩٢ ٠٠٠
فعالية التنمية	٩١ ٨٤٢	١٣٠ ١٥٨	٦٠ ٤٩٢	٦٩ ٦٦٦	٢٢٢ ٠٠٠	١٠٠ ٠٩١
المجموع الفرعي	٤٧٩ ٠٨٢	٨٥٧ ٠٠٨	٤٤٢ ٠٤٨	٤١٤ ٩٦٠	١ ٣٣٦ ٠٩٠	٤٩٢ ٠٩١
أنشطة التنسيق الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٤ ٠٤١	١٨٤ ٥٢٩	٩٢ ٥٥١	٩١ ٩٧٨	١٨٨ ٥٧٠	٩٢ ٧١٩
الأنشطة الإدارية						
المتكررة	١١١ ٦٢٢	١٦٩ ٦٢٩	٧٧ ٥٦٨	٩٢ ٠٦١	٢٨١ ٢٥١	١٣٧ ٨١٣
غير المتكررة	٥٠٨٠	—	—	—	٥٠٨٠	٢ ٤٨٩
المجموع الفرعي	١١٦ ٧٠٢	١٦٩ ٦٢٩	٧٧ ٥٦٨	٩٢ ٠٦١	٢٨٦ ٣٣١	١٤٠ ٣٠٢
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة						
استثمارات رؤوس الأموال	٧ ٣٠٤	١ ٤٤٧	٥١٨	٩٢٩	٨ ٧٥١	٤ ٢٨٨
العمليات غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي يديرها البرنامج	١٢ ٤٢٣	١٧ ٨٧٧	٨ ٥٩٧	٩ ٢٨٠	٣٠ ٣٠٠	١٤ ٨٤٧
المجموع الفرعي	١٩ ٧٢٧	١٩ ٣٢٤	٩ ١١٥	١٠ ٢٠٩	٣٩ ٠٥١	١٩ ١٣٥
المجموع	٦١٩ ٥٥٢	١ ٢٣٠ ٤٩٠	٦٢١ ٢٨٢	٦٠٩ ٢٠٨	١ ٨٥٠ ٠٤٢	٧٤٤ ٢٤٧

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقارير

١-١ أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥ من خلال قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠). ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة في بناء أمة قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه.

٢-١ ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، ولكن البرنامج يعمل في المقام الأول من خلال شبكة مكاتبه في العالم. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الناس وبناء أمة قادرة على الصمود.

٣-١ ويساعد البرنامج الإنمائي على القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة والإقصاء، ويساعد البلدان في وضع السياسات، وتطوير المهارات القيادية، وقدرات إقامة الشراكات والقدرات المؤسسية، وفي بناء القدرة على الصمود من أجل الحفاظ على النتائج الإنمائية. ويواصل البرنامج الإنمائي عمله لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفا، لأنها تساعد على تشكيل الجهود العالمية للتنمية المستدامة للسنوات الخمس عشرة المقبلة. ويساعد البرنامج الإنمائي البلدان النامية في القيام بالتعاون الإنمائي والحصول على الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، ويشجع، في جميع أنشطته، على حماية حقوق الإنسان وتنمية القدرات وتمكين المرأة.

٤-١ والبرنامج الإنمائي محايد سياسيا وبعيد عن الانحياز في أنشطة التعاون التي يضطلع بها. ويسعى البرنامج إلى القيام بعمله بطريقة شفافة، وهو مسؤول أمام جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وللبرنامج الإنمائي مجلس تنفيذي، أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٢/٤٨، ويتولى تقديم الدعم الحكومي الدولي للبرنامج الإنمائي والإشراف عليه. ويحكم النظام المالي والقواعد المالية المعدلة للبرنامج الإنمائي (قرار المجلس التنفيذي ٣٣/٢٠١١)، الإدارة المالية للبرنامج.

٥-١ ولا تتضمن البيانات المالية سوى عمليات البرنامج الإنمائي، الذي ليست له فروع أو مصالح في كيانات تابعة أو كيانات خاضعة للسيطرة المشتركة.

الملاحظة ٢

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أعدت البيانات المالية السنوية للبرنامج الإنمائي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة ٣

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بتقديمها بغرض مراجعة الحسابات

أساس القياس

٣-١ أعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣-٢ ويطبق البرنامج الإنمائي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء الحالات الواردة في الملاحظة ٤. وقد طبقت السياسات المحاسبية باستمرار طوال العام. وتمتد السنة المالية من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر.

العملات الأجنبية

٣-٣ دولار الولايات المتحدة هو عملة التعامل والعرض التي يستخدمها البرنامج الإنمائي. وتعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

٣-٤ وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتماثل هذه الأسعار تقريبا أسعار السوق/أسعار الصرف الفورية.

٣-٥ وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ، ويعترف بها في بيان الأداء المالي.

٣-٦ وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقاسة بالتكلفة الأصلية بسعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة.

٣-٧ أما المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، التي تنتج عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية، فيعترف بها في بيان الأداء المالي.

التقديرات المحاسبية الهامة

٣-٨ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من البرنامج الإنمائي استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات لدى اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، ولدى تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. لذا، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ وضمحلل قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم الأصول الاستثمارية؛ وإثبات الإيراد؛ والأصول والخصوم الاحتمالية.

الإذن بإصدار البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات

٣-٩ هذه البيانات المالية يعتمد عليها ويصدق عليها كل من مدير البرنامج الإنمائي، ومدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الخدمات الإدارية للبرنامج الإنمائي، وكبير موظفي الشؤون المالية/المراقب المالي لمكتب الخدمات الإدارية بالبرنامج الإنمائي. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي، يؤذن بتقديم هذه البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٤-١ يُصنّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويعتمد التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف وقت الاعتراف الأول بها، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أولاً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ حدوثها. ويعترف البرنامج الإنمائي بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه البرنامج الإنمائي طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٤-٢ وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتُحول الأصول المقومة بالعملة الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ مع الاعتراف بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نوع الأصول المالية للبرنامج الإنمائي

أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات، باستثناء الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
الأصول المتاحة للبيع	استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والحسابات المستحقة القبض من معاملات تبادلية وغير تبادلية، والسلف (مثل تلك المقدمة للموظفين)، والقروض المقدمة للحكومات
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الأصول من المشتقات

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

٤-٣ الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وتواريخ استحقاق ثابتة يعتزم الصندوق الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ولديه القدرة على ذلك. وتسجّل هذه الأصول في البداية بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويكون الاعتراف لاحقاً بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويصنف البرنامج الإنمائي حصة كبيرة من حافظته الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

٤-٤ الأصول المالية المتاحة للبيع هي الأصول المالية من غير المشتقات التي إما أُدرجت في هذه الفئة أو لم تُصنّف باعتبارها (أ) قروضا ومبالغ مستحقة القبض، أو (ب) استثمارات محتفظا بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو (ج) أصولا مالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. وتُسجل هذه الأصول أول الأمر بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى حيازة أو إصدار تلك الأصول ويبلغ عنها لاحقا بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر مترتبة في صافي الأصول/حقوق الملكية من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية، وذلك إلى حين إلغاء الإقرار بالأصل المالي، وعندئذٍ يعترف بالمكاسب أو الخسائر التراكمية التي يكون قد سبق الاعتراف بها في صافي الأصول/حقوق الملكية في الفائض أو العجز. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقا إلى أسعار السوق السارية المأخوذة من أطراف ثالثة ذات دراية. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، ويعترف بها في الفائض أو العجز.

القروض والمبالغ المستحقة القبض

٤-٥ تعد القروض والحسابات المستحقة القبض أصولا مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير مسجلة في سوق نشطة. وهي تسجل أولا بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ويكون الإقرار لاحقا بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٤-٦ وتشمل فئة النقدية ومكافئات النقدية الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل العالية السيولة التي يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية محددة، والتي تنخفض مخاطر حدوث تغير في قيمتها، باستثناء مخاطر اضمحلال القيمة بالنسبة للعمليات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة باعتبارها مكافئات للنقدية أي استثمارات يمين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

٤-٧ وتشمل المبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية مساهمات مستحقة القبض تمثل الإيرادات غير المحصلة التي التزمت جهات مانحة بها للبرنامج الإنمائي، بناء على التزامات واجبة الإنفاذ، وجرى الاعتراف بها بوصفها إيرادات. وتُسجل هذه الحسابات المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية بقيمتها الدفترية مطروحا منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد. وينظر في اضمحلال قيمة التبرعات المستحقة القبض على أساس كل حالة على حدة.

٤-٨ وتمثل المبالغ المستحقة القبض من معاملات تبادلية المبالغ التي تدين بها كيانات أخرى للبرنامج الإنمائي نظير ما يقدمه لها من خدمات. وفي مقابل ذلك، يتلقى البرنامج الإنمائي مباشرة قيمة نقدية تعادل تقريبا ما يقدمه من خدمات.

٤-٩ وتمثل السلف الصادرة مبالغ نقدية محولة كسلف إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦-٢ للاطلاع على تعريف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين). ويجري في بادئ الأمر الاعتراف بالسلف الصادرة كأصول ثم تنقل إلى فئة المصروفات عند قيام الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين بتسليم السلع أو تقديم الخدمات وتأكيد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة على النحو المعمول به، أي تقارير مالية، أو استثمارات الإذن

بالصرف وشهادة بالإتفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. ومتى استُلمت تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المالية المراجعة للكيانات، أو، في حالة عدم توافر بيانات مالية مُراجعة في نهاية سنة الإبلاغ، يجوز استخلاصها إما من بيانات الكيانات كما قُدمت للمراجعة أو من بيانات الكيانات غير المراجعة.

٤-١٠ وتصرف الدفعات المسبقة عندما يقع على البرنامج الإنمائي التزام بتقديم مدفوعات مقدما للكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ/المورد بموجب الاتفاقات المبرمة معه. وتسجل هذه المدفوعات كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يعترف بالمصروفات وتُخفّض المدفوعات المقدمة بمبلغ مقابل.

٤-١١ ويمنح البرنامج الإنمائي الموظفين سُلفاً على المرتبات لأغراض محددة وفقاً للنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهراً، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة. وتسجل القيمة الدفترية مخصوماً منها أي اضمحلال للقيمة.

٤-١٢ والقروض المقدمة للحكومات هي قروض يقدمها البرنامج للحكومات الوطنية لتشييد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وتسجل القروض بالقيمة الدفترية مطروحة منها المبالغ المستردة حتى تاريخه. وتفيد عائدات الإيجار بوصفها سداداً لقيمة القرض. ويجري القياس اللاحق للقروض المقدمة إلى الحكومات بالتكلفة بعد الإهلاك مخصوماً منها أي اضمحلال للقيمة.

الأصول المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز

٤-١٣ تصنّف الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على هذا النحو في الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. ويصنف البرنامج الإنمائي المشتقات بوصفها أصولاً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتصنّف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولاً متداولة إذا كان يُتوقع أن تتحقق في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

٤-١٤ وتقيم جميع فئات الأصول المالية في تاريخ الإبلاغ لكل منها لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستدام في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصصات) في السنة التي تحدث فيها.

المخزونات

٤-١٥ تسجل المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وتسجل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بالتكلفة أو بصافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. ويشكل صافي القيمة القابلة للتحقق سعر البيع المقدّر في مسار الأعمال العادي، مخصصاً منه مصروفات إنجاز المعاملة والبيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولاً يصرف أولاً المستخدمة في تقييم المخزونات. وتشمل تكلفة المخزونات التكاليف المتكبدة في حيازة المخزونات والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصالها إلى موقعها الحالي وحالتها الراهنة. أما المخزونات المكتتاة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، فتقاس تكاليفها بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤-١٦ تُسجل جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مخصصاً منها الاستهلاك المتراكم وخسائر الاضمحلال المتراكم للقيمة. وتجدر الإشارة إلى أنه لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأحكامها الانتقالية، تُيّمّ الرسملة الأولية للممتلكات والمنشآت والمعدات، بالنسبة للأرصدة الافتتاحية، بالقيمة العادلة. وتشمل التكلفة الأصلية التكاليف التي يمكن عزوها مباشرة إلى اقتناء الأصل والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وفي حالة اقتناء الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، تُعتبر قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه هي تكلفته. وعتبة الاعتراف بأصل من الأصول في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات هي ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر.

٤-١٧ وقد اختار البرنامج الإنمائي أن يستخدم نموذج التكلفة في عمليات قياس القيمة بعد الاعتراف، وليس نموذج إعادة التقييم. وتُضاف التكاليف اللاحقة إلى القيمة الدفترية للأصل أو يعترف بها بوصفها أصلاً منفصلاً، ولكن فقط حين يكون من المحتمل أن تتدفق إلى البرنامج الإنمائي المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة به وحين تكون تكلفته قابلة للحساب بطريقة موثوقة. وتُحمّل تكاليف الإصلاحات والصيانة على بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤-١٨ وتُحمّل أصول المشاريع التي لا يسيطر عليها البرنامج الإنمائي كمصروفات لدى تكبدها. ويعتبر البرنامج الإنمائي مسيطراً على الأصل إذا كان قادراً على استخدامه أو الاستفادة منه في تحقيق أهدافه بوسيلة أو بأخرى، وإذا كان قادراً على منع أو تنظيم وصول أطراف ثالثة إلى هذا الأصل. ويسيطر البرنامج على الأصول عندما يتولى تنفيذ المشاريع بشكل مباشر.

٤-١٩ ويشمل بند الممتلكات والمنشآت والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات التي تستوفي معايير الاعتراف (يرجى الرجوع إلى بند "عقود الإيجار" أدناه).

٤-٢٠ ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على أساس القسط الثابت على مدى العمر النافع المقدّر، باستثناء الأراضي التي لا تتعرض للاستهلاك. وعندما يتبين العمر النافع للأجزاء المكونة لوحدة من الممتلكات والمنشآت والمعدات، تعامل الأجزاء من الناحية المحاسبية بوصفها وحدات منفصلة، أي مكونات رئيسية للممتلكات والمنشآت والمعدات. ولا يُحتسب أي استهلاك بالنسبة للأصول التي تكون قيد الإنشاء، وذلك لأنها لا تكون متاحة للاستخدام بعد.

وتقدر الأعمار النافعة على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدّر (بالسنوات)
المباني	٤٠-١٠
المركبات	١٢
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢٠-٨
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٥
الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى	٢٠
تحسينات الأماكن المستأجرة	مدة الإيجار أو عُمر الأصل ذي الصلة أيهما أقصر

٢١-٤ ونظرا لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، لا توجد أي قيم متبقية بعد الاستهلاك الكامل. وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات حينما تختلف عائدات التصرف فيها عن القيمة الدفترية. ويعترف بهذه المكاسب أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٢-٤ وإذا استأجر البرنامج الإنمائي من الباطن مبانٍ مقتناة بموجب عقد إيجار، فله أن يسجل قياس القيمة اللاحق بسعر التكلفة.

الأصول غير الملموسة

٢٣-٤ تُقَيّد الأصول غير الملموسة بتكلفتها الأصلية مخصوما منها الإهلاك المتراكم وخسائر اضمحلال القيمة المتراكمة.

٢٤-٤ وتُرسَل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسَل التكاليف المباشرة المرتبطة باستحداث برمجيات لفائدة البرنامج الإنمائي بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المباشرة المرتبطة تكاليف مطوري البرمجيات وعنصر النفقات العامة الممكن عزوه إلى التكاليف العامة ذات الصلة. أما باقي مصروفات الاستحداث التي لا تستوفي معايير الرملة، فيعترف بها بوصفها مصروفات عند تكبدها. وبالنسبة لتكاليف الاستحداث التي سبق الاعتراف بها كمصروفات، مثل تكاليف الأبحاث، فلا يُعترف بها كأصل في سنة لاحقة. وعتبة الاعتراف بالبرمجيات المستحدثة داخليا هي ٥٠ ٠٠٠ دولار، وعتبة الاعتراف بالبرمجيات المقتناة من مصادر خارجية هي ٥ ٠٠٠ دولار. وتقيد تكاليف الأبحاث كمصروفات بمقدار تكبدها.

٢٥-٤ ويعترف بالإهلاك في بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي ويُحسب على أساس القسط الثابت بالنسبة لجميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدد، وبمعدلات تخفّض تكلفة الأصول أو قيمتها حتى تصل بها إلى قيمها المتبقية المقدرة.

وتقدر الأعمار النافعة على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدّر (بالسنوات)
البرامجيات المكتتاة	٦-٣
البرامجيات المستحدثة داخليا	٦-٣
العلامات التجارية	٦-٢
حقوق التأليف والنشر	١٠-٣
براءات الاختراع	٦-٢
التراخيص وغيرها	٦-٢

٢٦-٤ وفي حالة وجود ترتيب تعاقدى مُلزم يتضح منه أن فترة التعاقد الخاصة بالأصل أقصر من عمره النافع المقدّر، يجري إهلاك هذا الأصل على مدى الفترة التعاقدية.

اضمحلال قيمة الأصول غير المدرة للنقدية

٢٧-٤ تُستعرض الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والأصول الأخرى غير المدرة للنقدية عند كل تاريخ إبلاغ تحريا لأي اضمحلال في القيمة. وبالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات، يستعرض البرنامج الإنمائي هذه الأصول خلال عملية التحقق المادي نصف السنوية للتحقق من أي اضمحلال في القيمة. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي عندما تزيد القيمة الدفترية للأصل عن القيمة التي يمكن استردادها من هذا الأصل. وتتمثل القيمة التي يمكن استردادها من الأصل في قيمة الأصل العادلة، مخصوما منها تكلفة بيعه، وقيّمته الناجمة عن الاستخدام أيهما أعلى.

٢٨-٤ وتقيّم خسائر اضمحلال القيمة، التي سبق الاعتراف بها في فترات سابقة، في تاريخ كل إبلاغ بحثا عن أي دلائل على أن انخفاض القيمة قد انحسر أو تلاشى. ويمكن تسجيل قيد عكسي للخسارة الناجمة عن اضمحلال قيمة الأصل ولكن بما لا يسمح للقيمة الدفترية للأصل بأن تعلق على القيمة الدفترية التي كانت ستُحدد له، بعد خصم صافي الاستهلاك أو الإهلاك، لو لم يكن قد سبق الاعتراف بوجود عجز نتيجة لاضمحلال القيمة.

تصنيف الخصوم المالية

التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	أنواع الخصوم المالية
الخصوم المالية الأخرى	الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المستحقة، والأموال المحتفظ بها نيابة عن جهات مانحة، والسُّلف المستحقة الدفع، والخصوم الأخرى، والمبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الخصوم من المشتقات

الخصوم المالية الأخرى

٢٩-٤ تسجل الخصوم المالية الأخرى أولاً بقيمتها العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات المعزومة مباشرة إليها، وتقاس بعد ذلك بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الدفترية.

٣٠-٤ أما المبالغ المستحقة الدفع والمستحقات المترتبة على شراء السلع والخدمات فيعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الإهلاك عندما تسلم السلع أو تقدم الخدمات ويقبلها البرنامج الإنمائي. ويكون الإقرار بالخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدونة في الفاتورة، مطروحاً منها أي حسومات في السداد. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير عند تاريخ الإبلاغ.

٣١-٤ وتنشأ السلف المستحقة الدفع عند وجود مبالغ مستحقة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين. ويقاس الخصم بالمبلغ المستحق على أساس المصروفات المتكبدة التي تبينها التقارير المالية المعتمدة، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع للسنة المعنية.

٣٢-٤ وتمثل المبالغ المستحقة الدفع، أي الأموال الاستثمارية، الأموال التي يستلمها البرنامج الإنمائي عند تقديم خدمات إدارة الصناديق، على أن يتم توزيعها على المنظمات المشاركة. ويقدم البرنامج الإنمائي خدمات إدارة الأموال إلى الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والبرامج المشتركة، من خلال مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء في الحالات التي يكلف فيها البرنامج بالعمل بوصفه وكيلًا إداريًا. ويتولى البرنامج الإنمائي، في إطار اضطلاع بهذا الدور، استلام المساهمات من الجهات المانحة وصرف هذه الأموال إلى المنظمات المشاركة، واستلام الأرصدة غير المنفقة من المنظمات المشاركة، وتقديم تقارير مجمعة إلى الجهات المانحة وأصحاب المصلحة. ووفقاً لهذا الترتيب، فإن الأموال التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الجهات المانحة تُبين بوصفها نقدية ومكافآت نقدية محتفظ بها على سبيل الاستثمار، أو استثمارات محتفظ بها على سبيل الاستثمار، إلى جانب ما يقابل ذلك من خصوم، أي بوصفها مبالغ مستحقة الدفع - أموال استثمارية إلى حين صرفها إلى المنظمات المشاركة.

٣٣-٤ وتشمل الخصوم الأخرى الودائع غير المستخدمة، والمبالغ المستحقة الدفع الأخرى من قبيل الإيجار التمويلي المستحق الدفع. وتمثل الودائع غير المستخدمة التبرعات التي وردت من الجهات المانحة ولكنها لم تُستخدم بعد مقابل التبرعات المستحقة القبض لأنشطة مخصصة تحديداً.

الأصول المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز

٣٤-٤ تُصنّف الخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز على هذا النحو وقت الاعتراف بها أولاً، أو يجري الاحتفاظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الخصوم بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. ويصنف البرنامج الإنمائي المشتقات المالية بوصفها خصوماً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. ويشمل ذلك المشتقات التي تكون جزءاً

من ودائع لأجل تسمح بقيام النظراء بتسديد الصك بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتصنّف الخصوم المدرجة في هذه الفئة كخصوم جارية إذا كان يُنتظر تسويتها في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

٣٥-٤ تمثل الأموال المقبوضة سلفاً مساهمات واردة لفترات مقبلة محددة في الاتفاقات المتعلقة بمساهمات الجهات المانحة. ويعترف بتلك الأموال بوصفها إيرادات وتُستخدم في الأنشطة المخصصة في بداية الفترة المقبلة المحددة. وتمثل الإيرادات المؤجلة الأموال الواردة من الجهات المانحة والتي سيعترف بها بوصفها إيرادات في السنوات المقبلة عندما تُستوفى الشروط أو تُكتسب الإيرادات.

استحقاقات الموظفين

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٣٦-٤ استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات المتوقعة تسويتها خلال ١٢ شهراً من نهاية السنة التي يقدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات استحقاقات الانتداب، والاستحقاقات الشهرية الاعتيادية (مثل الأجور والمزونات)، وفترات الغياب بأجر (مثل الإجازة المدفوعة الأجر من قبيل الإجازات السنوية)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل وغير النقدية، والحصة الحالية من الاستحقاقات الطويلة الأجل الممنوحة للموظفين الحاليين. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. ويُبلغ عن الخصم عندما يتعلق الأمر بأي استحقاق لم يُسو حتى تاريخ الإبلاغ، ويمثل المبلغ الذي دُفع أو يُتوقع دفعه لتسوية الخصم. ولأن تلك الاستحقاقات قصيرة الأجل بطبيعتها، لا يُطرح من الخصوم شيء مراعاة للقيمة الزمنية للنقود، وتُعرض هذه الخصوم بوصفها خصوماً جارية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٣٧-٤ استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي المبالغ المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، لكنها لا تشمل مدفوعات إنهاء الخدمة.

٣٨-٤ وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد نهاية الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، إلى جانب مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

٣٩-٤ وبالنسبة لخطط ما بعد انتهاء الخدمة ذات الاشتراكات المحددة، يتقرر الالتزام عن كل سنة بالمبالغ التي ستجري المساهمة بها لتلك السنة، ولا تدعو الحاجة إلى افتراضات اكتوارية لقياس الالتزامات أو المصروفات. وتقاس استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في إطار خطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة بعد تسويتها مراعاة للمكاسب والخسائر الاكتوارية غير المعترف بها

وتكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها، مطروحا منها القيمة العادلة لأصول الخطة، إن وجدت، في تاريخ الإبلاغ. ولا يحتفظ البرنامج الإنمائي بأي أصول ينطبق عليها تعريف أصول الخطة.

٤-٤٠ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وحسب ما هو محدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤-٤١ وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق مما يؤدي إلى عدم وجود أساس متسق وموثوق لتوزيع الالتزامات والأصول المتعلقة بالخطة والتكاليف التي تنكبها فرادى المنظمات المشاركة. والبرنامج الإنمائي، وصندوق المعاشات التقاعدية، كما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا يمكنهما تحديد الحصة النسبية للبرنامج الإنمائي من التزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد عامل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تماشيا مع مقتضيات المعيار ٢٥، استحقاقات الموظفين، من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعترف في بيان الأداء المالي بمساهمات البرنامج الإنمائي في هذا الصندوق خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات.

٤-٤٢ وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجري مجلس إدارته تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل عن طريق خبير اكتواري استشاري. وكانت الممارسة المتبعة في مجلس إدارة الصندوق هي أن يقوم المجلس بإجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم اكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية والأصول التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته.

٤-٤٣ ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات، ويرفع إلى مجلس إدارة الصندوق تقريرا بشأن المراجعة كل سنة. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

خطط الاستحقاقات المحددة

٤-٤٤ تشمل خطط الاستحقاقات المحددة للبرنامج الإنمائي برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبعض استحقاقات انتهاء الخدمة. ويُحسب التزام البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة بشكل منفصل لكل خطة من خلال تقدير مبلغ الاستحقاقات المستقبلية التي اكتسبها الموظفون نظير خدمتهم خلال الفترات الحالية والسابقة. ويخضع ذلك الالتزام لعملية خصم لتحديد قيمته الحالية ويُسجل في نهاية سنة الإبلاغ مخصوما منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب أي تسويات متعلقة بتكاليف الخدمة السابقة التي لم يسبق الاعتراف بها. ويقوم بعملية الحساب سنويا خبير اكتواري مؤهل مستقل ويستخدم فيها طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة.

٤-٥٥ ومعدل الخصم هو العائد المتأني في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع. ويعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات النابعة من التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في صافي الأصول/حقوق الملكية في السنة التي تنشأ فيها. أما جميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بتلك الالتزامات فيعترف بها كفاوض أو عجز في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٤-٦٤ الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات الأجزاء غير المستخدمة من إجازة زيارة الوطن وتعويضات الوفاة والإصابة الممكن عزوهما إلى تأدية واجبات العمل. ويُعترف بها كخصوم غير جارية وتقاس بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إذا اعتُبر أن كلا من قيمة المدفوعات وأثر الخصم لهما أهمية جوهرية. ويبلغ عن المكاسب والخسائر الاكتوارية في بيان تغيرات صافي الأصول/حقوق الملكية.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٤-٤٧ لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا متى التزم البرنامج الإنمائي، على نحو ثابت تنتفي معه منطقياً إمكانية التراجع، بنظام رسمي مفصل يقضي إما بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، وإما بمنحه استحقاقات انتهاء الخدمة على إثر عرض يُقدّمه البرنامج لتشجيع الموظفين على الانسحاب الطوعي من الخدمة. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم.

عقود الإيجار

عقد الإيجار التشغيلي

٤-٤٨ تصنف عقود الإيجار باعتبارها عقوداً للإيجار التشغيلي عندما يكون الصندوق هو المستأجر، ويحتفظ المؤجر بنصيب كبير من المخاطر والمزايا المتأصلة في الملكية. ويُعترف بالمدفوعات المقدمة بموجب عقود الإيجار التشغيلي، مخصوماً منها الحوافز المستلمة من المؤجر، بطريقة القسط الثابت في بيان الأداء المالي على مدى أجل عقد الإيجار.

عقد التأجير التمويلي

٤-٤٩ تصنف عقود إيجار الأصول الملموسة بوصفها عقود إيجار تمويلي عندما يكون البرنامج الإنمائي هو الذي يتحمل أساساً كافة المخاطر والمزايا الملازمة للملكية. ويترتب على الاعتراف الأولي بعقد إيجار تمويلي الاعتراف بأصل وبخصم بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا أيهما أقل. وبعد الاعتراف الأولي، تقدر قيمة استهلاك الأصول المستأجرة إما على مدى مدة الإيجار، وإما على امتداد العمر النافع أيهما أقصر، وذلك وفقاً للسياسات المحاسبية التي تسري على الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويقسم كل مبلغ مدفوع للإيجار التمويلي بين التزامات عقد الإيجار

وتكاليف التمويل. ويُعترف بحصة الفائدة في التزامات عقد الإيجار التمويلي كمصروفات في بيان الأداء المالي على مدار مدة الإيجار للتوصل إلى معدل دوري ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من مبلغ الخصم بالنسبة لكل سنة.

ترتيبات حق الاستخدام

٤-٥٠ تكون المعاملة معاملة غير تبادلية حينما يوقع البرنامج الإنمائي اتفاقاً يمنحه حق استخدام أصول مع توافر سند قانوني/ملكية قانونية لتلك الأصول، كأن يكون ذلك عن طريق الاستخدام المتبرع به الممنوح للصندوق دون تكلفة. وفي هذه الحالة، يُعترف بالأصول والإيرادات اعتباراً من لحظة إبرام الاتفاق. ويتوقف الاعتراف بأي أصل على استيفاء معايير الاعتراف بالأصول. ويكون تقييم الأصول بالقيمة العادلة للموارد التي اكتسب الحق في استخدامها في تاريخ الحياة. ويُحتسب استهلاك الأصل على مدى عمره النافع أو مدة حق الاستخدام، أيهما أقصر. وفي حالة عدم توافر سند قانوني/ملكية قانونية، ترف بالأصل كمصروف. ويعترف بالإيراد أيضاً بنفس مبلغ الأصل/المصرف، باستثناء الحالات التي يعترف فيها بخصم أيضاً.

الاعتراف بالإيرادات

التبرعات

٤-٥١ التبرعات هي معاملات غير تبادلية ويعترف بها كإيرادات منذ تاريخ بدء نفاذ اتفاقات التبرع، أو، في بعض الحالات، عند قبض أموال نقدية وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. ورهنًا بتلك الاتفاقات، فإن النفاذ يبدأ بمجرد التوقيع، أو عند التوقيع وقبض عربون أو بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، إن وجدت شروط، أو عندما يتعين نقل أموال إلى البرنامج الإنمائي ويكون من المقرر استخدامها. ويُعرض الإيراد مخصوماً منه المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة من الأموال غير المستخدمة ومبلغ اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض.

٤-٥٢ وتقدم الحكومات تعهدات بتقديم تبرعات تساهم بها في الموارد العادية، وإن كانت الأموال المتعهد بدفعها لا تدفع إلى البرنامج الإنمائي في بعض الحالات. ونظراً لأن ورود أموال أمر محتمل ولكنه غير مؤكد، يجوز لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يكشف عن هذه المبالغ بوصفها أصولاً احتمالية.

٤-٥٣ ويعترف بالتبرعات العينية المقدمة على شكل سلع بأنها أصول وإيرادات إذا كان هناك احتمال أن تندفق منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل إلى الصندوق، وإذا كان يمكن قياس القيمة العادلة لهذه الأصول على نحو موثوق. ويعترف في هذه الحالة بالتبرعات كإيرادات متأتية من ترتيبات حق استخدام الأصل المبلغ عنه وتقيد بقيمته العادلة. ولا يعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو يفصح عن التبرعات بالخدمات العينية باعتبارها أصولاً وإيرادات على النحو الذي تجيزه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

٤-٥٤ المعاملات التبادلية هي معاملات يقوم فيها البرنامج الإنمائي ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويُسجل صافي الإيراد مطروحاً منه المبالغ المردودة والحسومات. ويعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل

موثوق، وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية في المستقبل محتملاً وعندما يتم استيفاء معايير محددة. فعلى سبيل المثال:

- الإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف نظير أعمال ينجزها البرنامج الإنمائي لصالح كيانات الأمم المتحدة كخدمات الشراء وخدمات الدفع، ويعترف بها عند تقديم الخدمات؛
- الإيرادات المتأتية من مبيعات نسخ تقارير التنمية البشرية، ويعترف بها عند بيعها؛
- الإيرادات المتأتية من العمولات والأتعاب التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين نظير خدمات الشراء والتدريب والإدارة والحفظ وغيرها من الخدمات، ويعترف بها عند تقديم الخدمات و/أو إجراء التدريب.

الاعتراف بالمصروفات

٥٥-٤ يعترف بالمصروفات عند تسليم السلع أو تقديم الخدمات وقبول البرنامج لها، أو على النحو المحدد أدناه.

٥٦-٤ وبخصوص المشاريع التي يتولى فيها البرنامج الإنمائي التنفيذ المباشر، والمشاريع التي تتولى الحكومات الوطنية تنفيذها بدعم كامل من المكاتب القطرية، يعترف بالمصروفات عند استلام البرنامج الإنمائي للسلع أو الخدمات غير الرأسمالية.

٥٧-٤ وبخصوص المشاريع التي تنفذها الحكومات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية، يعترف بالمصروفات عندما تصرف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو يصرف الشركاء المنفذون الأموال ويبلغ البرنامج الإنمائي بذلك.

٥٨-٤ ويعترف بالسلف المحولة إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ و/أو الشركاء المنفذين بوصفها مصروفات، عند انتهاء تلك الكيانات و/أو أولئك الشركاء من تسليم السلع أو تقديم الخدمات، ومتى تأكد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة على النحو المعمول به، أي تقارير مالية، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. وبمجرد استلام تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المالية المراجعة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين، أو يجوز استخلاصها، إذا لم تكن هذه البيانات المراجعة متوافرة في نهاية سنة الإبلاغ، من بيانات الكيانات المعنية بصيغتها المقدمة للمراجعة/غير المراجعة.

الالتزامات والمخصصات والخصوم الاحتمالية

الالتزامات

٥٩-٤ الالتزامات هي مصروفات وخصوم مستقبلية يُتَوَقَّع تكبدها بشأن عقود أبرمت في تاريخ الإبلاغ وتكون سلطة البرنامج الإنمائية التقديرية لتفاديها، إن وجدت، محدودة جداً في المسار العادي للعمليات. وتُستثنى من ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود العمل. وتشمل الالتزامات ما يلي:

- الالتزامات الرأسمالية: وهي القيمة المجموعة للمصروفات الرأسمالية المتعاقد عليها دون الاعتراف بها على أنها سددت أو رصدت لها مخصصات سداد في نهاية السنة؛
- عقود توريد السلع أو الخدمات التي يتوقع الصندوق تسليمها في المسار العادي للعمليات؛
- الحدود الدنيا لمدفوعات عقود الإيجار غير القابلة للإلغاء؛
- الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

المخصصات

٤-٦٠ يعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على البرنامج الإنمائي، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق، وعندما يكون من المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفق بعض المنافع الاقتصادية خارج البرنامج. وتُقاس المخصصات بالقيمة الحالية للمصروفات التي من المتوقع أن تقتضيها تسوية الالتزام. أما الزيادة التي تطرأ على المخصصات بمرور الزمن فيعترف بها بوصفها تكاليف تمويلية.

الخصوم الاحتمالية

الأصول الاحتمالية

٤-٦١ يُفصح البرنامج الإنمائي عن الأصول الاحتمالية عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إليه منافع اقتصادية أو خدمات مستقبلية. وإذا تأكد بما يقارب اليقين أن أحد الأصول لم يعد احتمالياً، بل أصبح بالإمكان قياس قيمته على نحو موثوق، فإن الاعتراف بهذا الأصل وما يتصل به من إيرادات يحدث في السنة التي يطرأ فيها ذلك التغيير.

الخصوم الاحتمالية

٤-٦٢ يُفصح عن أي خصم احتمالي ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. أما إذا أصبح من المرجح أن يتحقق الخصم الاحتمالي، فإن الاعتراف بالخصم يحدث في السنة التي يتغير فيها الاحتمال.

الملاحظة ٥

التغيير في السياسة المحاسبية

٥-١ قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في عام ٢٠١٧، بتغيير سياسته المحاسبية فيما يتعلق بتعويض العمال. ويعترف البرنامج الإنمائي الآن بالتكاليف المتوقعة لمطالبات العمال بالتعويضات على النحو المحدد من قبل خبراء اكتواريين مستقلين. وقد أقر البرنامج الإنمائي سابقاً بالتكاليف المتصلة بتعويضات العمال على أساس الدفع أولاً بأول من خلال تسوية الخصوم التي تحملها الأمم المتحدة على البرنامج الإنمائي على أساس سنوي. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سُجل تعديل في فترة سابقة بمبلغ ١٦,٤٥٧ مليون دولار وتمت إعادة حساب الأرقام المقارنة على مستوى البند المتسلسل بأثر رجعي. ويتضمن الجدول التالي تفاصيل الآثار المترتبة على التغيير في الأرقام المقارنة من جراء هذا التغيير في السياسة المحاسبية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (بعد المراجعة)	
		مقتطف من مذكرة بيان المركز المالي
٢١٥ ٥٤٧	١٠٤٠	استحقاقات الموظفين
١٠٦٤ ٧٦٧	١٠٤٠	مجموع الخصوم الجارية
١١٢٠ ٩٠٥	١٥ ٤١٧	استحقاقات الموظفين
١١٨١ ١٢١	١٥ ٤١٧	مجموع الخصوم غير الجارية
٢ ٢٤٥ ٨٨٨	١٦ ٤٥٧	مجموع الخصوم
٤ ٣٦٤ ٢٦٧	(١٦ ٤٥٧)	الفوائض المتراكمة
٤ ٦٨٩ ٣٩٤	(١٦ ٤٥٧)	المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية
٦ ٩٣٥ ٢٨٢	-	إجمالي الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

إعادة تصنيف المبالغ المقارنة

٢-٥ بغية تحسين العرض وقابلية المقارنة في الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٦، أعيد تصنيف مبلغ قدره ٤١,٩٨٣ مليون دولار من مصروفات الخدمات التعاقدية إلى مصروفات المنح. ولم يحدث أي تغيير في مجموع المصروفات لعام ٢٠١٦. وقد تم تعديل الملاحظة ٦، "الإبلاغ القطاعي: بيان الأداء المالي"، والملاحظة ٣٠ "المصروفات" من بيان الأداء المالي، لتعكس إعادة تصنيف الأرقام المقارنة. ويبين الجدول التالي تلك التغييرات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف (أعيد تصنيفها)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (بعد المراجعة)	
		مقتضب مذكرة المصروفات
		الخدمات التعاقدية
٦٤٣ ٩٧٨	(٤١ ٩٨٣)	الخدمات التعاقدية مع الشركات
١ ٨٣٦ ٩١٠	(٤١ ٩٨٣)	مجموع الخدمات التعاقدية
		المنح والتحويلات الأخرى
٢٣٨ ١٣١	٤١ ٩٨٣	المنح
٢٤٥ ٤١٥	٤١ ٩٨٣	مجموع المنح والتحويلات الأخرى
٤ ٦٥٩ ٥٢٦	-	مجموع المصروفات

الملاحظة ٦

الإبلاغ القطاعي

٦-١ لأغراض تقييم الأداء السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق أهدافه واتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل، يصنف البرنامج الإنمائي جميع أنشطته في أربعة قطاعات هي: الموارد العادية؛ وتقاسم التكاليف؛ والصناديق الاستثمارية؛ وخدمات الدعم التي تُردُّ تكاليفها، والأنشطة المتنوعة.

الموارد العادية

٦-٢ الموارد العادية هي كافة موارد البرنامج الإنمائي المجموعة معا وغير المقيدة/غير المخصصة. وهذه الموارد تشمل التبرعات والمساهمات من المصادر الأخرى الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية وحصائل الفوائد ذات الصلة والإيرادات المتنوعة.

تقاسم التكاليف

٦-٣ تقاسم التكاليف هو طريقة للتمويل المشترك يمكن بها تلقي تبرعات لأنشطة برنامجية محددة للبرنامج الإنمائي، وذلك تماشيا مع سياساته وأهدافه وأنشطته. وتستخدم هذه الطريقة للتمويل المباشر لمشروع معين أو مجموعة من المشاريع، أو جزء من برنامج قطري. ويقتصر استخدام تبرعات الجهات المانحة عادة على فترة إنجاز مشروع معين. وسلطة التوقيع على تقاسم التكاليف هي سلطة لامركزية؛ إذ يجري التوقيع على الاتفاقات على مستوى المكاتب القطرية.

الصناديق الاستثمارية

٦-٤ الصناديق الاستثمارية هي طريقة للتمويل المشترك أنشئت ككيان محاسبي مستقل يتلقى البرنامج الإنمائي في إطاره المساهمات لتمويل أنشطة برنامجية يضطلع بها البرنامج وتحدها الجهة المساهمة. ويجري حفظ سجلات محاسبية منفصلة وإعداد تقارير مالية على مستوى كل صندوق من الصناديق الاستثمارية على حدة. ويشترط تقديم تقارير مستقلة عن كل صندوق استثماري إلى المجلس التنفيذي. وللصناديق الاستثمارية سلطة توقيع مركزية، على أن يأذن مدير البرنامج المعاون على مستوى المقر بإبرام الاتفاقات. ولكل صندوق استثماري صلاحيات تنظمه، ويُعين لكل صندوق من هذه الصناديق مدير.

خدمات الدعم التي تُردُّ تكاليفها، والأنشطة المتنوعة

٦-٥ تمثل خدمات الدعم التي تُردُّ تكاليفها والأنشطة المتنوعة موارد البرنامج الإنمائي، بخلاف مصادر الموارد العادية وتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية. ويتلقى البرنامج هذه الأموال مقابل توفير خدمات إدارية وخدمات دعم أخرى لأطراف ثالثة. وتتألف خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة من الأنشطة التالية: اتفاقات الخدمات الإدارية؛ وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وخدمات الدعم التي تُردُّ تكاليفها؛ وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛ واحتياطي الإيواء الميداني؛ والدعم البرنامجي للمنسقين المقيمين؛ وبرنامج التخفيف من آثار الكوارث؛ و الدعم المقدم من مصادر خارجة عن الميزانية لأغراض خاصة.

٦-٦ ويهدف تخصيص الأصول للقطاع المناسب، ورَّع البرنامج الإنمائي الأموال النقدية والاستثمارات بين القطاعات الأربعة على أساس الأرصدة المشتركة بين الصناديق.

الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		تكاليفها والأنشطة المتنوعة		خدمات الدعم التي ترد		المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)
الأصول										
الأصول الجارية										
النقدية ومكافآت النقدية	١٧٣ ٥٣٢	١٩٥ ٦٤٨	٣٨٩ ٩٣٧	٣٤١ ٣٢١	١٥١ ٧٧٦	١٤٨ ٠٣٥	١٢٢ ٠٩٤	١٠٩ ٤٠٣	٨٣٧ ٣٣٩	٧٩٤ ٤٠٧
النقدية ومكافآت النقدية: الأموال الاستثمارية	٢٠٨ ٥٩٧	١٢٣ ٠٤٤	-	-	-	-	-	-	٢٠٨ ٥٩٧	١٢٣ ٠٤٤
الاستثمارات	٦٣٣ ٦٣٦	٧٣٨ ٩٠٦	١ ١٩٦ ٤٤٥	١ ٤١٦ ٣٦٢	٤٦٥ ٥٩٧	٦١٥ ٠٥٥	٣٧٤ ٩٣٢	٤٥١ ٩٢٩	٢ ٦٧٠ ٦١٠	٣ ٢٢٢ ٢٥٢
الاستثمارات: الأموال الاستثمارية	٢٦٤ ٧٠٧	٢٤١ ٩١٤	-	-	-	-	-	-	٢٦٤ ٧٠٧	٢٤١ ٩١٤
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية	-	-	١٢٧ ٥١٣	١٢١ ٠٨٣	٢ ٥٨٨	٢١٥	٦ ٦٢٠	٢ ٧٨٧	١٣٦ ٧٢١	١٢٤ ٠٨٥
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية	٧٥ ٣٦٩	٤١ ٧٩٠	١ ٣١٠	١ ٢٧٦	٣٠٢	٤٠٧	٦٠٣	٣ ٥٧٠	٧٧ ٥٨٤	٤٧ ٠٤٣
السُّلُف الصادرة	٢٣ ١٢٥	٢٢ ٩٧٤	١٢٠ ٣٦٩	١٤٤ ٢٩٦	١٤ ٩٣٨	١٩ ٣٢٥	٢ ٢٩١	١٥ ٢٩٥	١٦٠ ٧٢٣	٢٠١ ٨٩٠
القروض المقدمة إلى الحكومات	-	-	-	-	-	-	٥٠٧	٥٩٠	٥٠٧	٥٩٠
المخزونات	٢١٣	٤٧٤	١٢ ٥٦٠	٦ ٠١٦	٥	١٨٩	٨٧٤	٨٨٥	١٣ ٦٥٢	٧ ٥٦٤
الأصول الجارية الأخرى	٦٢١	٦١٢	١٩	٣٠١	٤٥	٤٥	٤	٢١٠	٦٨٩	١ ١٦٨
مجموع الأصول المتداولة	١ ٣٧٩ ٨٠٠	١ ٣٦٥ ٣٦٢	١ ٨٤٨ ١٥٣	٢ ٠٣٠ ٦٥٥	٦٣٥ ٢٥١	٧٨٣ ٢٧١	٥٠٧ ٩٢٥	٥٨٤ ٦٦٩	٤ ٣٧١ ١٢٩	٤ ٧٦٣ ٩٥٧
الأصول غير الجارية										
الاستثمارات	٦٢٥ ٢٣٥	٤٢٥ ٦٩٦	١ ١٩٦ ٤٤٥	٨٦٥ ٥٥٥	٤٧٢ ٤٢٢	٣٨٢ ٥٨٩	٣٧٤ ٩٣٢	٢٧٦ ١٧٨	٢ ٦٦٩ ٠٣٤	١ ٩٥٠ ٠١٨
الاستثمارات: الأموال الاستثمارية	٦١ ٣٦٠	٥٢ ١٩٢	-	-	-	-	-	-	٦١ ٣٦٠	٥٢ ١٩٢

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستعمانية	خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي					
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)					
-	-	-	-	-	٤٥٦٤	٦٠١٣	٤٥٦٤	٦٠١٣	٦٠١٣
٤٤ ٢٣٧	٢٠ ٠٠٠	٢٢ ١٧٥	٥٠٠٦	٤٨١١	٨٨ ٧٣٣	٨٤ ٢٤٢	١٥٦ ٤٩٠	١٥٥ ٤٦٥	١٥٥ ٤٦٥
٥٦	-	-	٦	٩	٩ ٢٧٠	٧ ٥٦٤	٩ ٥٠٤	٧ ٦٢٩	٧ ٦٢٩
١	٧	٧	-	-	١٧	-	٢٦	٨	٨
٧٢٩ ٥٧٦	٥٢٢ ١٨٢	١ ٢١٦ ٤٥٢	٨٨٧ ٧٣٧	٤٧٧ ٤٣٤	٣٨٧ ٤٠٩	٤٧٧ ٥١٦	٣٧٣ ٩٩٧	٢ ٩٠٠ ٩٧٨	٢ ١٧١ ٣٢٥
٢ ١٠٩ ٣٧٦	١ ٨٨٧ ٥٤٤	٣ ٠٦٤ ٦٠٥	٢ ٩١٨ ٣٩٢	١ ١١٢ ٦٨٥	١ ١٧٠ ٦٨٠	٩٨٥ ٤٤١	٩٥٨ ٦٦٦	٧ ٢٧٢ ١٠٧	٦ ٩٣٥ ٢٨٢

الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستعمانية	خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)
الخصوم الجارية				
٧٨ ٩٧٧	٩٨ ٤٢٧	٩٩ ١٢٤	٤٩ ١٧٤	٧٩ ٠
الحسابات المستحقة الدفع -				
٨٤٠	١ ٣٦٣	٢٠ ٢٦٨	١٢ ٢٦٠	٩ ٨٠٨
السلف المستحقة الدفع				
١١٦	١٠١	٢٣ ٢٧٦	٨٧ ٧٠٧	-
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة				
١٧ ٤٥٤	١٩ ٥٧٧	٤٦٨	٦١٦	٧٩
الأموال المودعة لحساب جهات مانحة				
٦٣٩ ٢٩٣	٥٠٦ ٢٠٢	-	-	-
المبالغ المستحقة الدفع: الأموال الاستعمانية				
١٩٤ ٧٨٤	١٩٩ ٥٢٠	٤٥	٤٩	٦
استحقاقات الموظفين				
٨ ١٣٢	٤ ٣٤٠	١٤٦	١٦٩	٢٨
الخصوم الجارية الأخرى				
-	-	-	-	-
توفير مخصصات لإعادة الهيكلة				
٩٣٩ ٥٩٦	٨٢٩ ٥٣٠	١٤٣ ٣٢٧	١٤٩ ٩٧٥	١٧ ٨٢٦
مجموع الخصوم المتداولة				
الخصوم غير الجارية				
٦١ ٣٦٠	٥٢ ١٩٢	-	-	-
المبالغ المستحقة الدفع: الأموال الاستعمانية				
-	-	-	-	-
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة				
٩٢١ ١٩٨	٧٤٩ ٣٨٣	-	-	-
استحقاقات الموظفين				
٧٢٢	٧٦١	-	-	-
الخصوم الأخرى غير الجارية				

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستعمانية	خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (إعادة الحساب)
٩٨٣ ٢٨٠	٨٠٢ ٣٣٦	-	-	١ ١٨١ ١٢١
مجموع الخصوم غير الجارية				
١ ٩٢٢ ٨٧٦	١ ٦٣١ ٨٦٦	١ ٤٣ ٣٢٧	١ ٤٩ ٩٧٥	١٧ ٨٢٦
٢٤ ٠٤٣	٥٤٦ ٤٧٧	٤٤٠ ٠٠٤	٢ ٦٣٠ ٥٠٦	٢ ٢٤٥ ٨٨٨
مجموع الخصوم				
١٦٠ ١٥٩	١٨١ ١٥٨	-	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠
٢٦ ٣٤١	٧٤ ٥٢٠	٢ ٩٢١ ٢٧٨	٢ ٧٦٨ ٤١٧	١ ٠٩١ ٨٥٩
١ ١٤٣ ٦٣٧	٢٩٩ ٩٦٣	٣٧٧ ٦٩٣	٤ ٣٣٩ ٤٤١	٤ ٣٦٤ ٢٦٧
صافي الأصول/حقوق الملكية				
١٨٦ ٥٠٠	٢٥٥ ٦٧٨	٢ ٩٢١ ٢٧٨	٢ ٧٦٨ ٤١٧	١ ٠٩٤ ٨٥٩
٤٣٨ ٩٦٤	٥١٨ ٦٦٢	٤ ٦٤١ ٦٠١	٤ ٦٨٩ ٣٩٤	١ ١٤٦ ٦٣٧
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية				
٢ ١٠٩ ٣٧٦	١ ٨٨٧ ٥٤٤	٣ ٠٦٤ ٦٠٥	٢ ٩١٨ ٣٩٢	١ ١١٢ ٦٨٥
٩٨٥ ٤٤١	٩٥٨ ٦٦٦	٧ ٢٧٢ ١٠٧	٦ ٩٣٥ ٢٨٢	١ ١٧٠ ٦٨٠
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية				

الإبلاغ القطاعي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		المبالغ الملغاة ^(١)		المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي	
٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦
(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)	(أعيد تصنيفها)
الإيرادات											
التبرعات											
٦٤٧٢٩٨	٦٦٣٥٦٥	٣٢٧٧٨١٥	٣٠٧٥١٤٦	٨١٤١٩٦	٩٥٧٤٦٨	١٥٢٧٩٠	٨٨٩٤٢	-	-	٤٨٩٢٠٩٩	٤٧٨٥١٢١
الإيرادات: المعاملات التبادلية											
١٠٢	١٠٣	١١٢٣	٨٥٦	٤	٥٣	١٧٤١٧٠	١٩٥٤٩٥	-	-	١٧٥٣٩٩	١٩٦٥٠٧
إيرادات الاستثمار											
٣٦٧٠٨	١٥٨١٣	٣١٩٢٤	٢١٧٣٠	١١٩١٦	٩٤٥٨	٧٨٥٤	٥٩٢٤	-	-	٨٨٤٠٢	٥٢٩٢٥
الإيرادات الأخرى											
٣٩٢٠٤	٣٠٠٤٣	٣٩٨٩	٣٣٣٩	٢٠٢٨	٢٤٧١	٢٧٨٥٣٨	٢٣٥٠٥٣	(٢٤٣٢٣٥)	(٢٠٢٨٨٦)	٨٠٥٢٤	٦٨٠٢٠
٧٢٣٣١٢	٧٠٩٥٢٤	٣٣١٤٨٥١	٣١٠١٠٧١	٨٢٨١٤٤	٩٦٩٤٥٠	٦١٣٣٥٢	٥٢٥٤١٤	(٢٤٣٢٣٥)	(٢٠٢٨٨٦)	٥٢٣٦٤٢٤	٥١٠٢٥٧٣
المصروفات											
الخدمات التعاقدية											
١٣١٩٦٩	١٤١٩٨٣	١٢٤١٥٩٢	١٠٥٨٨٧٣	٥٨٢٤٥٠	٥٥٤٦٢٣	٧٤٢١٦	٨١٤٣١	-	-	٢٠٣٠٢٢٧	١٨٣٦٩١٠
تكاليف الموظفين											
٣١٥٧٩٠	٣١٦٣٠٩	١٧٠٩٢٩	١٣٩٠٤١	٤٦٣٥٦	٦١٠٠٠	٣٤٩٥٢٣	٣٧٥٦٢٩	-	-	٨٨٢٥٩٨	٨٩١٩٧٩
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة											
٤٢٠٧٤	٣٧٩٤٤	٨٦٨٠٣٩	٦٢٨٥٦٤	٥٥٢١٩	٥٩٦٢٩	٢٨٨٦٤	٤١٥٣٣	-	-	٩٩٤١٩٦	٧٦٧٦٧٠
مصروفات التشغيل العامة											
١٦٧٤٣٢	١٦٩٠٥٧	٦٦٢١٢٧	٥٩١٠٣٧	١٤٦٣٣١	١٣٣٥٥٣	١٢٨٧٥٣	١٤٥١٧٢	(٢٤٣٢٣٥)	(٢٠٢٨٨٦)	٨٦١٤٠٨	٨٣٥٩٣٣
المنح والتحويلات الأخرى											
٩٠٣٥	١٠٦٦١	١٩٢٤٧٠	١٩١٠٢٧	٤٥٩٧٩	٣٩٧٢٠	١٩٧٢	٤٠٠٧	-	-	٢٤٩٤٥٦	٢٤٥٤١٥
المصروفات الأخرى											
٢١٥٦١	٢٨٠٨٨	٢٣٩٣٧	٢٠٠٤٣	٢٦٧٣	٥٠٠٣	٦٣٨٣	٤٤٠٩	-	-	٥٤٥٥٤	٥٧٥٤٣
الإهلاك والاستهلاك											
٤٥٤٧	٤٩٠٤	٢٧٩٨	٣٢٨١	٦٨٧	٧٥٩	١٠٦٣٦	٩١٦٠	-	-	١٨٦٦٨	١٨١٠٤
تكاليف التمويل											
٢٨٨٨	٢٧٩٩	٩٨	٢١٥٠	٢٢٧	١٧٨	٤٥٥	٨٤٥	-	-	٣٦٦٨	٥٩٧٢
٦٩٥٢٩٦	٧١١٧٤٥	٣١٦١٩٩٠	٢٦٣٤٠١٦	٨٧٩٩٢٢	٨٥٤٤٦٥	٦٠٠٨٠٢	٦٦٢١٨٦	(٢٤٣٢٣٥)	(٢٠٢٨٨٦)	٥٠٩٤٧٧٥	٤٦٥٩٥٢٦
مجموع المصروفات											
الفائض/(العجز) للسنة											
٢٨٠١٦	(٢٢٢١)	١٥٢٨٦١	٤٦٧٠٥٥	(٥١٧٧٨)	١١٤٩٨٥	١٢٥٥٠	(١٣٦٧٧٢)	-	-	١٤١٦٤٩	٤٤٣٠٤٧

(أ) هذه التسوية ضرورية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

الملاحظة ٧

المقارنة بالميزانية

٧-١ تختلف الميزانية عن الأساس المحاسبي. ويُعدّ البيان الخامس، بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، بناءً على الأساس المستند إليه في وضع الميزانية، أي الأساس النقدي المعدل، فيما يُعدّ البيان الثاني، أي بيان الأداء المالي، على أساس محاسبي، أي على أساس الاستحقاق.

٧-٢ ويعكس عرض الأنشطة ونفقات الميزانية المرتبطة بها في البيان الخامس فئات تصنيف التكاليف التي اعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، وهي: (أ) الأنشطة الإنمائية: '١' البرنامج؛ و '٢' فعالية التنمية؛ و (ب) أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ و (ج) الأنشطة الإدارية: '١' الأنشطة المتكررة؛ و '٢' الأنشطة غير المتكررة؛ و (د) الأنشطة ذات الأغراض الخاصة: '١' استثمارات رؤوس الأموال؛ و '٢' العمليات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وليست تابعة له. وتجدر الإشارة إلى أن البيان الثاني يعكس المصروفات حسب طبيعتها. ويتضمن البيان أيضاً بنداً من ميزانية للموارد الإضافية المتعلقة بالتدابير الأمنية، تمشياً مع قرار المجلس التنفيذي ٢٠١٣/٢٨.

٧-٣ ولهذه الأسباب، يختلف مجموع النفقات الفعلية لميزانية الموارد العادية عن مجموع مصروفات المحاسبة المالية.

٧-٤ والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتحمل نفقات الميزانية، ويعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي. ولأغراض إعداد التقارير حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف ميزانيات البرنامج الإنمائي المعتمدة من ميزانية المؤسسة الممولة من الموارد العادية، والجزء المتعلق بالأنشطة الإنمائية في خطة الموارد المقرر تمويله من الموارد العادية. ولما كانت الموارد الأخرى للبرنامج الإنمائي تقديرات مؤقتة وتوقعات مبنية على افتراضات بشأن أحداث مستقبلية، وموارد لا يعتمدها المجلس التنفيذي بصفة رسمية، فإنها لا تُعرض في البيان الخامس. وقد وافق المجلس التنفيذي على ميزانية متكاملة مدتها أربع سنوات تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، تتضمن تقديرات للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧. ورغم أن ميزانيات البرنامج الإنمائي المعتمدة تغطي مدة أربع سنوات، فإن البرنامج الإنمائي يخصص تلك الميزانيات في شكل مبالغ سنوية، تشكل في مجموعها الميزانية المعتمدة لأربع سنوات، بهدف إتاحة جراء مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية في البيانات المالية السنوية.

٧-٥ ولا توجد فروق جوهرية بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية المعتمدة؛ إذ إن الميزانية الأصلية المعتمدة تساوي الميزانية النهائية المعتمدة. ويقف وراء مستويات استخدام الميزانية في عام ٢٠١٧ مزيج من العوامل التالية: (أ) المستويات المعتمدة في الميزانية؛ و (ب) التدفق النقدي العام ومتطلبات السيولة؛ و (ج) متطلبات وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

ووفقاً لذلك، كانت المبالغ الفعلية/الاستخدام الفعلي في عام ٢٠١٧ مقارنة بمستويات الميزانية على النحو التالي:

- مثل الأنشطة الإنمائية، الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٤١٤,٩٦ مليون دولار، ما نسبته ٤٩,٢ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي وبالمائة ٨٤٤,٠ مليون دولار؛

- أنشطة الأمم المتحدة للتنسيق في المجال الإنمائي - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٩١,٩٨ مليون دولار، يمثل ٩٦,٠ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغ قدرها ٩٥,٨٥ مليون دولار؛
- تمثل الأنشطة الإدارية، الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٩٢,٠٦ مليون دولار، ما نسبته ٦٣,٠ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغة ١٤٦,٠٣ مليون دولار؛
- تمثل الأنشطة ذات الأغراض الخاصة، الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١٠,٢١ مليون دولار، ما نسبته ٥١,٣ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغة ١٩,٩٢ مليون دولار.

وكانت المبالغ الفعلية/الاستخدام مقارنة بمستويات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على

النحو التالي:

- تمثل الأنشطة الإنمائية، الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٨٥٧,٠١ مليون دولار، ما نسبته ٦٤,١ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغة ١,٣٣٦ مليون دولار؛
- تمثل أنشطة الأمم المتحدة للتنسيق في المجال الإنمائي - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١٨٤,٥٣ مليون دولار، ما نسبته ٩٧,٩ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغة ١٨٨,٥٧ مليون دولار؛
- تمثل الأنشطة الإدارية، الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١٦٩,٦٣ مليون دولار، ما نسبته ٥٩,٢ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغة ٢٨٦,٣٣ مليون دولار؛
- تمثل الأنشطة ذات الأغراض الخاصة، الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١٩,٣٢ مليون دولار، ما نسبته ٤٩,٥ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغة ٣٩,٠٥ مليون دولار.

٦-٧ ويعرض البيان الخامس (أ - ب) المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية المحسوبة على نفس أساس الميزانية المقابلة. ويرد أدناه إيضاح للاختلافات الجوهرية بين الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية.

٧-٧ وافق المجلس التنفيذي على ميزانية متكاملة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تستند إلى سيناريو إسهام أساسي في الموارد قدره ٣,٦ بلايين دولار لم يتحقق (بلغت المساهمات الفعلية الواردة في هذه الفترة ٢,٧ بليون دولار)، مشيراً إلى انخفاض مستوى التبرعات في الموارد العادية والتأثير السلبي على المساهمات المقدمة بغير دولارات الولايات المتحدة نظراً لقوة دولار الولايات المتحدة. وهذا ما أثر على كامل فترة التخطيط ٢٠١٤-٢٠١٧، وقام البرنامج الإنمائي، خلال ٢٠١٧، بتنقيح حدود الإنفاق السنوية لكي تتزامن مع الموارد المتاحة. وقد أسفر هذا عن انخفاض النفقات في الميزانية العامة على النحو الموضح في الشكل الخامس (أ - ب). ولذلك، لم يستخدم البرنامج الإنمائي عموماً إلا ٥٥ في المائة من المبلغ المعتمد المدرج في الميزانية لسنة ٢٠١٧ (ولم يستخدم في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلا ٦٧ في المائة من المبلغ المعتمد المدرج في الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧).

٧-٨ ويتطابق صافي التدفقات النقدية الفعلية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية المعروض على أساس قابل للمقارنة في البيان الخامس، مع المبالغ الواردة في البيان الرابع، بيان التدفقات النقدية، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	المجموع
مجموع نفقات الميزانية الفعلية الوارد في البيان الخامس على أساس قابل للمقارنة	(٦٠٤ ٤٤١)	(٤ ٧٦٧)	- (٦٠٩ ٢٠٨)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٣ ٦١٥)	(٢٧٦)	- (٣ ٨٩١)
الفروق في الكيانات	٨٣٩ ٥٣٩	(١٠٨ ١٦٨)	(٤٣) ٧٣١ ٣٢٨
الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية من البيان الرابع	٢٣١ ٤٨٣	(١١٣ ٢١١)	(٤٣) ١١٨ ٢٢٩

٧-٩ وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق بين أساس الميزانية (أساس نقدي معدل) وأساس المحاسبة (الاستحقاق)، التي تنتج أساساً عن أوامر الشراء التي صدرت ولكنها لم تسلم. وتُدرج في أساس الميزانية ولكنها لا تدرج في أساس المحاسبة، حيث إن تسليم السلع وتقديم الخدمات لم يحدث بعد بالنسبة لأوامر الشراء غير المسلمة.

٧-١٠ وتشتمل فروق الكيانات بين البيان الخامس والبيان الرابع على الموارد الأخرى، أي مبالغ تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة، التي لا تدرج في البيان الخامس، وإنما في البيان الرابع.

٧-١١ ولا توجد فروق في التوقيت، لأن فترة الميزانية المعدة على أساس سنوي هي نفس سنة الإبلاغ عن البيان المالي.

الملاحظة ٨

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
النقدية المودعة في حسابات مصرفية	٥٦٧ ٠١٩
النقدية الموجودة بحوزة مدير الاستثمارات الخارجي	١٥ ٨٥٣
المصروفات الثرية ونقدية المشاريع	٤٢٤
صناديق السوق النقدية	٧٧ ٦٩١
صكوك سوق النقد	٩٨ ٩٩٥
السندات	٥١ ٠٨١
اضمحلال القيمة	(٢٥ ٦٧٤)
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	٨٣٧ ٣٣٩
	٧٩٤ ٤٠٧

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
الأموال الاستثمارية المودعة في الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين		
١٢ ٣٧٩	١ ٧٢٠	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
٨٠ ٧١٥	١٣١ ٨٧٧	صناديق السوق النقدية
٢٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	صكوك سوق النقد
٤ ٩٥٠	-	السندات
١٢٣ ٠٤٤	٢٠٨ ٥٩٧	مجموع الأموال الاستثمارية
٩١٧ ٤٥١	١ ٠٤٥ ٩٣٦	مجموع النقدية ومكافآت النقدية والأموال الاستثمارية

٨-١ تشتمل المبالغ النقدية المودعة في الحسابات المصرفية على المبالغ النقدية التي يحتفظ بها البرنامج الإنمائي في المقر والمكاتب القطرية بعدة عملات. وتُستعرض بانتظام العملات الوطنية المحدودة المنفعة من حيث تغطية تكاليف برامج البرنامج الإنمائي بغية الوقوف على مدى اضمحلال قيمة تلك العملات.

٨-٢ ويرتبط نقصان اضمحلال قيمة العملات بمبلغ مقداره ٠,٠٨٩ مليون دولار، معترف به في بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة ٢٩، "الإيرادات الأخرى")، بتقدير قيمة بعض العملات غير القابلة للتحويل التي يحتفظ بها البرنامج الإنمائي.

٨-٣ ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر المتصلة بالعملة، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بأصوله المالية.

الملاحظة ٩

الاستثمارات

٩-١

مجموع الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
الاستثمارات الجارية		
٣ ٢٢٢ ٢٥٢	٢ ٦٦٩ ٣٧٢	الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
-	١ ٢٣٨	الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي
٣ ٢٢٢ ٢٥٢	٢ ٦٧٠ ٦١٠	مجموع الاستثمارات الجارية
الاستثمارات غير الجارية		
١ ٧٦٣ ٨٤٠	٢ ١٩١ ٧٨٧	الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٨٦ ١٧٨	٤٧٧ ٢٤٧	الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي
١ ٩٥٠ ٠١٨	٢ ٦٦٩ ٠٣٤	مجموع الاستثمارات غير الجارية
٥ ١٧٢ ٢٧٠	٥ ٣٣٩ ٦٤٤	مجموع الاستثمارات

الاستثمارات - الأموال الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
الاستثمارات الجارية			
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية		٢٦٤ ٧٠٧	٢٤١ ٩١٤
مجموع الاستثمارات الجارية - الأموال الاستثمارية		٢٦٤ ٧٠٧	٢٤١ ٩١٤
الاستثمارات غير الجارية			
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية		٦١ ٣٦٠	٥٢ ١٩٢
مجموع الاستثمارات غير الجارية - الأموال الاستثمارية		٦١ ٣٦٠	٥٢ ١٩٢
مجموع الاستثمارات - الأموال الاستثمارية		٣٢٦ ٠٦٧	٢٩٤ ١٠٦

تشمل استثمارات البرنامج الإنمائي الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وتلك المتاحة للبيع التي يديرها البرنامج الإنمائي والأصول المالية المتاحة للبيع التي يديرها مدير استثمارات خارجي. الاستثمارات - تمثل الأموال الاستثمارية أموالاً مقدمة من الجهات المانحة إلى البرنامج الإنمائي ليحتفظ بها لحساب تلك الجهات إلى حين دفعها مستقبلاً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللحكومات الوطنية.

٢-٩ (أ)

مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي - الأصول المالية المُحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تصنيف						
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	المشتريات	المستحقة	الإهلاك	غير المتحققة	إلى استثمارات جارية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الاستثمارات المُحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق						
الاستثمارات الجارية						
٨٤٥ ١٩١	٢ ١١٢ ٣٥٤	(٢ ٢٩٩ ٥٣٢)	٢ ١٣٠	(٣٩)	٩٩ ٨٩٠	٧٥٩ ٩٩٤
صكوك سوق النقد						
٢ ١٧٢ ٠٥٦	٧٤٥ ٠٧٥	(٢ ٤٩٩ ٢٥٣)	(٥ ٩٨١)	-	١ ٣٧٢ ٥٦٧	١ ٧٨٤ ٤٦٤
السندات						
٣ ٠١٧ ٢٤٧	٢ ٨٥٧ ٤٢٩	(٤ ٧٩٨ ٧٨٥)	(٣ ٨٥١)	(٣٩)	١ ٤٧٢ ٤٥٧	٢ ٥٤٤ ٤٥٨
مجموع الاستثمارات الجارية						
الاستثمارات غير الجارية						
-	٩٨ ٦٩٥	-	١ ١٩٥	-	(٩٩ ٨٩٠)	-
صكوك سوق النقد						
١ ٥٩٨ ٦١٦	١ ٩٦٦ ٠٧٦	-	(٣٣٨)	-	(١ ٣٧٢ ٥٦٧)	٢ ١٩١ ٧٨٧
السندات						
١ ٥٩٨ ٦١٦	٢ ٠٦٤ ٧٧١	-	٨٥٧	-	(١ ٤٧٢ ٤٥٧)	٢ ١٩١ ٧٨٧
مجموع الاستثمارات غير الجارية						
مجموع الاستثمارات المُحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق						
٤ ٦١٥ ٨٦٣	٤ ٩٢٢ ٢٠٠	(٤ ٧٩٨ ٧٨٥)	(٢ ٩٩٤)	(٣٩)	-	٤ ٧٣٦ ٢٤٥

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة تتصل بالاستثمارات.

٢-٩ (ب)

مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي - الأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	المشتريات	الاستثمارات المستحقة	الإهلاك	ارتفاع/(انخفاض) القيمة العادلة	إعادة تصنيف الاستثمارات غير الجارية إلى استثمارات جارية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الاستثمارات المتاحة للبيع						
الاستثمارات الجارية						
١١ ٣٥٠	٢ ٤٠٠	(١٣ ٧٥٠)	-	-	-	-
صكوك السوق النقدية						
١٩٣ ٦٨٨	-	(١٩٣ ٥٤٥)	(١٤٤)	-	١٢٥ ٠٧٠	١٢٥ ٠٦٩
السندات						
(٣٣)	-	-	-	٣٣	(١٥٥)	(١٥٥)
السندات: تسويات القيمة العادلة						
٢٠٥ ٠٠٥	٢ ٤٠٠	(٢٠٧ ٢٩٥)	(١٤٤)	٣٣	١٢٤ ٩١٥	١٢٤ ٩١٤
مجموع الاستثمارات الجارية						
الاستثمارات غير الجارية						
١٦٥ ٣١٥	-	(٣٩ ٩٦٦)	(٢٧٩)	-	(١٢٥ ٠٧٠)	-
السندات						
(٩١)	-	-	-	(٦٤)	١٥٥	-
السندات: تسويات القيمة العادلة						
١٦٥ ٢٢٤	-	(٣٩ ٩٦٦)	(٢٧٩)	(٦٤)	(١٢٤ ٩١٥)	-
مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي المتاحة للبيع						
٣٧٠ ٢٢٩	٢ ٤٠٠	(٢٤٧ ٢٦١)	(٤٢٣)	(٣١)	-	١٢٤ ٩١٤

تمثل المحافظة المتاحة للبيع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى الاستثمارات المشار إليها أعلاه، صُنِف مبلغ ١٢ مليون دولار (٢٠١٦): ١,٤ مليون دولار) مُستثمر في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تحت بند النقدية ومكافآت النقدية. في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات. يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة تتصل بالاستثمارات.

٣-٩

الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي - الأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
الاستثمارات المتاحة للبيع			
الاستثمارات الجارية			
السندات		١ ٢٣٩	-
السندات: تسويات القيمة العادلة		(١)	-
مجموع الاستثمارات غير الجارية		١ ٢٣٨	-
الاستثمارات غير الجارية			
حصص الملكية		٢٧٠ ٧٢٣	١١٢ ١٩٧
حصص الملكية: تسويات القيمة العادلة		٣٢ ٦٣٨	١ ٩٦٩
السندات		١٧٢ ٥٦٤	٧٤ ٣٢١
السندات: تسويات القيمة العادلة		١ ٣٢٢	(٢ ٣٠٩)
مجموع الاستثمارات غير الجارية		٤٧٧ ٢٤٧	١٨٦ ١٧٨
مجموع الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي المتاحة للبيع		٤٧٨ ٤٨٥	١٨٦ ١٧٨

تمثل الحافظة المتاحة للبيع الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمارات الخارجي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى الاستثمارات المشار إليها أعلاه، صُنِفَ مبلغ ١٥,٩ مليون دولار المستثمر في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تحت بند النقدية ومكافآت النقدية.

بلغ مجموع استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك النقدية ومكافآت النقدية، ٦٣١,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٥٦٣,١ ملايين دولار).

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة تتصل بالاستثمارات.

٩-٤

استثمارات الأموال الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تصنيف		الاستثمارات		١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
		المستحقة		المشتريات		إلى استثمارات جارية	
		الإهلاك					
استثمارات الأموال الاستثمارية							
الاستثمارات الجارية							
صكوك سوق النقد		١٩٥ ٠٢٥	(١٦٥ ٠٠٠)	(١٦)	-	٧٠ ٠١٠	
السندات		٢٠١ ٩١٣	(٢٤٧ ٩٧٧)	(٦٠٩)	٨٤ ٩٤٩	١٩٤ ٦٩٧	
مجموع الاستثمارات الجارية		٢٤١ ٩١٤	(٤١٢ ٩٧٧)	(٦٢٥)	٨٤ ٩٤٩	٢٦٤ ٧٠٧	
الاستثمارات غير الجارية							
السندات		٩٤ ٢٧٩	-	(١٦٢)	(٨٤ ٩٤٩)	٦١ ٣٦٠	
مجموع الاستثمارات غير الجارية		٩٤ ٢٧٩	-	(١٦٢)	(٨٤ ٩٤٩)	٦١ ٣٦٠	
مجموع استثمارات الأموال الاستثمارية		٢٩٤ ١٠٦	(٤١٢ ٩٧٧)	(٧٨٧)	-	٣٢٦ ٠٦٧	

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة استثمارات الأموال الائتمانية.

١٠ الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
المساهمات المستحقة القبض		١٣٦ ٧٢١	١٢٤ ٠٨٥
مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية		١٣٦ ٧٢١	١٢٤ ٠٨٥

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول		
ديسمبر ٢٠١٧ / ديسمبر ٢٠١٦		
١١٩ ٢٣٤	١٣٦ ٢٦٩	أقل من ٦ أشهر
٤ ٨٥١	٤٥٢	أكثر من ٦ أشهر
١٢٤ ٠٨٥	١٣٦ ٧٢١	مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر ذات الصلة بالائتمان والعملات فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية.

الملاحظة ١١

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول		
ديسمبر ٢٠١٧ / ديسمبر ٢٠١٦		
٥١	٦٠	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة
٢٣ ٥٢٤	٥٥ ٧٣١	المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات
٢٢ ٨٩٩	٢١ ٦٨٥	المبالغ المستحقة القبض من أطراف ثالثة
٦٦٢	٩٠٣	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
٢٩٥	-	الأصول من المشتقات
٤٧ ٤٣١	٧٨ ٣٧٩	مجموع المبالغ المستحقة القبض: إجمالي المعاملات التبادلية
(٣٨٨)	(٧٩٥)	اضمحلال القيمة ^(١)
٤٧ ٠٤٣	٧٧ ٥٨٤	مجموع المبالغ المستحقة القبض: صافي المعاملات التبادلية

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول		
ديسمبر ٢٠١٧ / ديسمبر ٢٠١٦		
٤٢ ٣٤٤	٧١ ٣٧٢	أقل من ٦ أشهر
٥ ٠٨٧	٧ ٠٠٧	أكثر من ٦ أشهر
٤٧ ٤٣١	٧٨ ٣٧٩	مجموع المبالغ المستحقة القبض: إجمالي المعاملات التبادلية

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية من كيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦	
٥١	٦٠
المبالغ المستحقة القبض من كيانات أخرى لاحتياطي الإيواء الميداني	
٥١	٦٠
مجموع المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية من كيانات الأمم المتحدة	

يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر ذات الصلة بالائتمان والعملات فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

(أ) تمثل الزيادة الصافية في الاضمحلال بمبلغ ٠,٤٠٧ مليون دولار زيادة قدرها ٠,٢٥٨ مليون دولار أعيد تصنيفها من السلف الصادرة وزيادة قدرها ٠,١٤٩ ملايين معترف بها في بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة ٢٩).

الملاحظة ١٢

السلف الصادرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦	
٩٠ ٢٨٠	٧٨ ٦٦٧
أموال التشغيل الصادرة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تُصرف بعد	
٤٧ ٩١٥	٣١ ١١٦
أموال التشغيل الصادرة إلى كيانات الأمم المتحدة التي لم تُصرف بعد	
١٣٨ ١٩٥	١٠٩ ٧٨٣
السلف الصادرة: المعاملات غير التبادلية	
٤٦ ٧٥٤	٣١ ٩٣٣
المبالغ المدفوعة مسبقا	
١٨ ٩٩٠	٢٠ ٤٦٧
السلف المقدمة للموظفين	
٦٥ ٧٤٤	٥٢ ٤٠٠
السلف الصادرة: المعاملات التبادلية	
٢٠٣ ٩٣٩	١٦٢ ١٨٣
مجموع السلف المقدمة، الإجمالي	
(٢٠٤٩)	(١ ٤٦٠)
اضمحلال القيمة ^(١)	
٢٠١ ٨٩٠	١٦٠ ٧٢٣
مجموع السلف الصادرة، الصافي	

التقادم الزمني للسلف: المعاملات غير التبادلية والمعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦	
١٦٥ ٦٠٨	١٥٢ ٧٠٠
أقل من ٦ أشهر	
٣٨ ٣٣١	٩ ٤٨٣
أكثر من ٦ أشهر	
٢٠٣ ٩٣٩	١٦٢ ١٨٣
السلف الصادرة: إجمالي المعاملات غير التبادلية والمعاملات التبادلية	

(أ) يمثل الانخفاض الصافي في الاضمحلال بمبلغ ٠,٥٨٩ مليون دولار انخفاضاً قدره ٠,٢٥٨ مليون دولار أعيد تصنيفه إلى بند المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية، وانخفاضاً قدره ٠,٣٣١ ملايين معترف به في بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة ٢٩).

الملاحظة ١٣

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٥ ٣٥٩	١١ ٤٢٨	اللوازم والمعدات الطبية
٢١١	٧٦	اللوازم والمواد الاستهلاكية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات
—	٧٠	اللوازم المكتبية
٣٤	٩٧	الوقود
٧٠	٣٢	المنشورات
٧٢	٤٨	تقارير التنمية البشرية
١٥٣	—	لوازم ومعدات الانتخابات
١٦	١٢	لوازم ومعدات الأزمات
١ ٦٤٩	١ ٨٨٩	المخزونات الأخرى المتصلة بالمشاريع
٧ ٥٦٤	١٣ ٦٥٢	مجموع المخزونات

الملاحظة ١٤

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١ ٢٠٩	٧٣٠	الأصول الجارية
(٤١)	(٤١)	المستوصف والشؤون الطبية والحسابات الأخرى المستحقة القبض
١ ١٦٨	٦٨٩	اضمحلال القيمة ^(أ)
		مجموع الأصول الأخرى الجارية
		الأصول غير الجارية
٨	٢٦	وديعة الضمان والحسابات الأخرى المستحقة القبض
١ ١٧٦	٧١٥	مجموع الأصول الأخرى غير الجارية

(أ) لم يحدث أي تغيير في اضمحلال القيمة في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٥

القروض المقدمة إلى الحكومات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
		القروض الجارية
٥٩٠	٥٠٧	القروض المقدمة إلى الحكومات
٥٩٠	٥٠٧	مجموع القروض الجارية المقدمة إلى الحكومات
		القروض غير الجارية
٦٠١٣	٤ ٥٦٤	القروض المقدمة إلى الحكومات
٦٠١٣	٤ ٥٦٤	مجموع القروض غير الجارية المقدمة إلى الحكومات
٦ ٦٠٣	٥ ٠٧١	مجموع القروض المقدمة إلى الحكومات

١٥-١ والقروض المقدمة للحكومات هي قروض تقدّم للحكومات الوطنية لتشجيع مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة.

١٥-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اشتملت القروض المقدمة إلى الحكومات على القروض الصادرة إلى حكومات جزر القمر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي.

الملاحظة ١٦

الممتلكات والمنشآت والمعدات

يملك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فئتين واسعتين من الممتلكات والمنشآت والمعدات، هما: أصول المشاريع وأصول الإدارة. وتستخدم أصول المشاريع، التي تشكل ٢٣ في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، في تنفيذ برامج ومشاريع البرنامج الإنمائي. وتستخدم أصول الإدارة، التي تشكل ما نسبته ٧٧ في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، في عمليات محددة غير متعلقة بالمشاريع في مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية وفي المقر. وكان لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما تساوي قيمته الدفترية الإجمالية ١١,٤٣٥ مليون دولار من الممتلكات والمنشآت والمعدات المستهلكة تماماً التي ما زالت قيد الاستخدام.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الألات الثقيلة والمعدات الأخرى	تحسينات الأماكن المستأجرة	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧							
٧ ١٧٥	٣٤ ٩١٠	٧ ٥٢٤	٥٧ ٧٥٧	٩٧ ٧٥٩	١٣ ٨٦٤	٢٩ ٥٦٣	٢٤٨ ٥٥٢
-	(٤ ٢٠٠)	(٤ ٠٣٦)	(٢٨ ٨٤١)	(٤٧ ٥٣٣)	(٤ ٤٥٢)	(٤ ٠٢٥)	(٩٣ ٠٨٧)
٧ ١٧٥	٣٠ ٧١٠	٣ ٤٨٨	٢٨ ٩١٦	٥٠ ٢٢٦	٩ ٤١٢	٢٥ ٥٣٨	١٥٥ ٤٦٥
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧							
-	٢ ٤٩٤	٦١٢	٨ ٠٦٣	٨ ٥٨٦	٢ ٥٩٤	٢ ٢٥٣	٢٤ ٦٠٢
-	(١١)	(٥٣٤)	(٦ ٥٠٦)	(١١ ٢٧٧)	(١ ٣٤٣)	-	(١٩ ٦٧١)
-	(١ ٠٦٠)	(٣٥١)	(٤ ٨٤٩)	(٧ ٠٣٣)	(٦٨٩)	(٢ ٢٦٦)	(١٦ ٢٤٨)
-	١٠	٢٢٠	٤ ٣٣٢	٧ ٣٧٨	٤٠٢	-	١٢ ٣٤٢
-	٧ ٣٧٠	-	-	-	-	(٧ ٣٧٠)	-
٧ ١٧٥	٣٩ ٥١٣	٣ ٤٣٥	٢٩ ٩٥٦	٤٧ ٨٨٠	١٠ ٣٧٦	١٨ ١٥٥	١٥٦ ٤٩٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧							
٧ ١٧٥	٤٤ ٧٦٣	٧ ٦٠٢	٥٩ ٣١٤	٩٥ ٠٦٨	١٥ ١١٥	٢٤ ٤٤٦	٢٥٣ ٤٨٣
-	(٥ ٢٥٠)	(٤ ١٦٧)	(٢٩ ٣٥٨)	(٤٧ ١٨٨)	(٤ ٧٣٩)	(٦ ٢٩١)	(٩٦ ٩٩٣)
٧ ١٧٥	٣٩ ٥١٣	٣ ٤٣٥	٢٩ ٩٥٦	٤٧ ٨٨٠	١٠ ٣٧٦	١٨ ١٥٥	١٥٦ ٤٩٠

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أُدرجت أصول قيد التشييد بقيمة ١,٩ ملايين دولار تحت بند تحسينات الأماكن المستأجرة.

الملاحظة ١٧
الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المستحقة داخلياً	البرامجيات المستحقة خارجياً	البرامجيات المستحقة خارجياً	البرامجيات المستحقة خارجياً	البرامجيات المستحقة خارجياً	البرامجيات المستحقة خارجياً
المستحقة داخلياً	المستحقة خارجياً	المستحقة خارجياً	المستحقة خارجياً	المستحقة خارجياً	المستحقة خارجياً
المستحقة داخلياً	المستحقة خارجياً	المستحقة خارجياً	المستحقة خارجياً	المستحقة خارجياً	المستحقة خارجياً
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧					
٤٨٤ ١٣	٧٨	٣١٤	٥٦٣	٤٣٩ ١٤	
التكلفة					
(٦ ٥٣٩)	(٧٥)	(١٩٦)	-	(٦ ٨١٠)	
الإهلاك المتراكم					
القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٦ ٩٤٥	٣	١١٨	٥٦٣	٧ ٦٢٩
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧					
٢٥٤	١٩	١٠	٤ ٠٦٩	٤ ٣٥٢	
الإضافات والتعديلات					
(١٠٠)	(٢٥)	(٦٦)	-	(١٩١)	
الأصول المتصرف فيها					
(٢ ٣٣٠)	(٥)	(٨٥)	-	(٢ ٤٢٠)	
الإهلاك					
٥٠	١٨	٦٦	-	١٣٤	
تسويات الإهلاك المتراكم/انخفاض قيمة العملة					
٨٣٢	-	-	(٨٣٢)	-	
إعادة التصنيف					
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥ ٦٥١	١٠	٤٣	٣ ٨٠٠	٩ ٥٠٤
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧					
٤٧٠ ١٤	٧٢	٢٥٨	٣ ٨٠٠	١٨ ٦٠٠	
التكلفة					
(٨ ٨١٩)	(٦٢)	(٢١٥)	-	(٩ ٠٩٦)	
الإهلاك المتراكم					
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥ ٦٥١	١٠	٤٣	٣ ٨٠٠	٩ ٥٠٤

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة الأصول غير الملموسة.

الملاحظة ١٨

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٦٨ ٤٩٨	٤٠ ٠٧٧	المستحقات
٤٠ ٢٦٣	٥٤ ٠٥٨	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة
٦٣ ١٠٦	٩٤ ٢٥٠	المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة
١ ١٨٨	١ ٤٠٩	الخصوم من المشتقات
٤ ٢١٦	٣ ٠٤٤	المبالغ المستحقة الدفع للموظفين
٣٦ ٥٥٤	-	تسوية استثمار مستحقة الدفع
٢١٣ ٨٢٥	١٩٢ ٨٣٨	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
١٤ ٧٢٠	١٥ ٠١٥	المبالغ المستحقة الدفع لحساب الأمم المتحدة الجاري
٥ ٣١٣	٥ ٨٦٨	منظمة الصحة العالمية
٣ ٥٢٨	٣ ٧٦١	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٢ ٣٠٨	٣ ٠٥٧	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٥ ٩١٠	١٠ ٨١٧	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٣ ٥٢٥	٦ ٩٧٤	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١ ٣٦١	١ ٤٠٥	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٣ ٥٩٨	٧ ١٦١	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٤٠ ٢٦٣	٥٤ ٠٥٨	مجموع المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة

الملاحظة ١٩

السلف المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٣٨٤	٢٠٦	أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية
٣١ ٠٦٥	٢١ ٠٦٧	أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذين
٣١ ٤٤٩	٢١ ٢٧٣	مجموع السلف المستحقة الدفع

الملاحظة ٢٠

(أ) الأموال المقبوضة مقدّما والإيرادات المؤجلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٢٤ ٢٦٨	٩٢ ٩٦٩	الأموال المتداولة
-	١ ٢٦٦	الأموال المقبوضة مقدّما
-	-	الإيرادات المؤجلة: إدارة شؤون السلامة والأمن
٧ ٣٣٤	٦ ٣٧٠	الإيرادات المؤجلة: رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
١٨	١٨	الإيرادات المؤجلة: إيرادات أخرى

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمير ٢٠١٦		
١٠٠ ٦٢٣	٣١ ٦٢٠	مجموع الأموال المتداولة المقبوضة مقدماً والإيرادات المؤجلة
الأموال غير المتداولة		
الإيرادات المؤجلة: رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء		
٧ ٢٥٢	٧ ٤٧١	
٧ ٢٥٢	٧ ٤٧١	مجموع الأموال غير المتداولة المقبوضة مقدماً والإيرادات المؤجلة
١٠٧ ٨٧٥	٣٩ ٠٩١	مجموع الأموال المقبوضة مقدماً والإيرادات المؤجلة

(ب) الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمير ٢٠١٦		
٢٠ ٤٦٣	١٨ ١٠٣	المبالغ المردودة للجهات المانحة
٢٠ ٤٦٣	١٨ ١٠٣	مجموع الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

تشمل المبالغ التي لم تُردّ بعد للجهات المانحة أموال المشاريع المنجزة أو المنهارة التي لم تُنفق وأيضاً، حسب الاقتضاء، الفوائد التي رُصدت لثُردّ إلى الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات المتعلقة بالمساهمات وللنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وسُردّ الأموال أو تُعاد برمجتها عند تلقي تعليمات من الجهات المانحة.

الملاحظة ٢١

المبالغ المستحقة الدفع: الأموال الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمير ٢٠١٦		
		المبالغ المتداولة
٣٦٣ ٢١٥	٤٦٩ ٠٤٢	الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين
٩٦ ٥٥٩	٩٣ ٩٧٠	حسابات مقاصة مع كيانات الأمم المتحدة
٤٦ ٤٢٨	٧٦ ٢٨١	مبالغ مستحقة الدفع عن الخدمات المشتركة
٥٠٦ ٢٠٢	٦٣٩ ٢٩٣	مجموع المبالغ المستحقة الدفع المتداولة: الأموال الاستثمارية
		المبالغ غير المتداولة
٥٢ ١٩٢	٦١ ٣٦٠	الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين
٥٢ ١٩٢	٦١ ٣٦٠	مجموع المبالغ المستحقة الدفع غير المتداولة: الأموال الاستثمارية
٥٥٨ ٣٩٤	٧٠٠ ٦٥٣	مجموع المبالغ المستحقة الدفع: الأموال الاستثمارية

٢١-١ المبالغ المستحقة الدفع: تمثل الأموال الاستثمارية أموالاً مقدمة من الجهات المانحة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليحتفظ بها البرنامج لحساب تلك الجهات إلى حين دفعها مستقبلاً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللحكومات الوطنية. ويتولى البرنامج الإنمائي إدارة الاستثمارات في حوافز منفصلة لحساب عدد من المنظمات.

٢١-٢ وفيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين، استلم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٠١٧، في إطار دوره وكيلًا إداريًا، صافي التدفقات النقدية الواردة من الجهات المانحة وقدرها ٢٣,٠٢٣ مليون دولار وأصدر ٢٩,٠٥٣ مليون دولار. وبالنسبة للزيادة في المبالغ المستحقة الدفع، تشمل الأموال الاستثمارية المقدمة لحساب الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة، وقيمتها ٩٩٥,١١٤ مليون دولار، أيضا مبلغ ٨٠٨,٤ مليون دولار من الفائدة وإيرادات الاستثمار وصافي نقل باقي الأصول والخصوم بقيمة ٢١٧,٠ مليون دولار.

الملاحظة ٢٢

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٧ ديسيمبر ٢٠١٦

الخصوم المتداولة		
الإجازة السنوية	٦٨ ٤٣٥	٧٩ ٤٦٢
خطة التأمين الطبي	٩٦ ٧٢٤	٩٠ ٨٠٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٩ ٤٨٦	٢٥ ٥٧٤
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٩ ٠٧٥	٨ ١٢٩
إجازة زيارة الوطن	٧ ٤٧٢	٨ ٩٢٣
استحقاقات إنهاء الخدمة	١ ٧٧٣	٢٣
تعويض العمال	٩٥٩	١ ٠٤٠
الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٢٧	١١
استحقاقات الوفاة	٢٠١	٢٤٧
استحقاقات الموظفين الأخرى	٣٣٣	١ ٣٣١
مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢١٤ ٤٨٥	٢١٥ ٥٤٧
الخصوم غير المتداولة		
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١ ٢٨٦ ٩٢١	١ ٠٠٩ ٢٨٧
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٩٦ ٦٠٠	٩٠ ٧٨٤
تعويض العمال	١٤ ٥٠١	١٥ ٤١٧
إجازة زيارة الوطن	٢ ٤٠٠	٣ ٢٥٢
استحقاقات الوفاة	١ ٨٨٣	٢ ١٦٥
مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١ ٤٠٢ ٣٠٥	١ ١٢٠ ٩٠٥
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١ ٦١٦ ٧٩٠	١ ٣٣٦ ٤٥٢

٢٢-١ يتولى تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خبراء أكتواريون مستقلون وتحدد تلك الاستحقاقات الخاصة بالموظفين وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

٢٢-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حددت الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن والوفاة بواسطة التقييم الاكتواري الذي أُجري للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

خطط الاستحقاقات المحددة

٢٢-٣ يوفر البرنامج الإنمائي، لموظفيه الحاليين والسابقين، خطط الاستحقاقات المحددة التالية التي تُحدد قيمتها أكتواريًا: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات نهاية الخدمة مثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن؛ واستحقاقات أخرى مثل استحقاقات الوفاة.

٢٢-٤ وترد فيما يلي التغيرات في القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة لتلك الخطط:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي الإعادة إلى استحقاقات تعويض بعد انتهاء الخدمة الوطن الوفاة العمال المجموع				
الالتزامات المحددة الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				
١ ٠٣٤ ٨٦١	٩٨ ٩١٣	٢ ٤١٢	١٦ ٤٥٧	١ ١٥٢ ٦٤٣
زيادة قيمة الالتزام				
٣٠ ٩٩٤	٦ ٤١١	١٠٣	٥٦٤	٣٨ ٠٧٢
تكلفة الخدمة الحالية				
٤١ ٧٨١	٣ ٣٩٩	٧٧	١٣٨	٤٥ ٣٩٥
تكلفة الفائدة				
-	-	-	١٩١	١٩١
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات المالية				
١٣٦ ٥٢٢	-	-	٦٢٥	١٣٧ ١٤٧
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات الديمغرافية				
١١٨ ٦٩٠	٧ ٨٩٢	-	-	١٢٦ ٥٨٢
نقصان الالتزام				
(١٦ ٦٤٥)	(٨ ٤٢٣)	(٢٢٢)	(١ ٠٢٧)	(٢٦ ٣١٧)
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة				
(١٠ ٠٢٢)	(٨)	(٣٤)	-	(١٠ ٠٦٤)
(المكاسب) الاكتوارية المتعلقة بالمدفوعات				
(١٩ ٧٧٤)	(٢ ٤٣٨)	(١٠٢)	-	(٢٢ ٣١٤)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات المالية				
-	(٧١)	(٧)	-	(٧٨)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات الديمغرافية				
-	-	(١٤٣)	(١ ٤٨٨)	(١ ٦٣١)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التسويات القائمة على التجربة				
١ ٣١٦ ٤٠٧	١٠٥ ٦٧٥	٢ ٠٨٤	١٥ ٤٦٠	١ ٤٣٩ ٦٢٦
الالتزام المعترف به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				

٢٢-٥ وتساوي قيمة الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة المعترف به في بيان المركز المالي.

٢٢-٦ وترد فيما يلي تكلفة الخدمات الجارية وتكلفة الفائدة المعترف بها في بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	تعويض العمال	المجموع
٣٠ ٩٩٤	٦ ٤١١	١٠٣	٥٦٤	٣٨ ٠٧٢
٤١ ٧٨١	٣ ٣٩٩	٧٧	١٣٨	٤٥ ٣٩٥
٧٢ ٧٧٥	٩ ٨١٠	١٨٠	٧٠٢	٨٣ ٤٦٧

٢٢-٧ وفيما يلي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/حقوق الملكية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	تعويض العمال	المجموع
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات والتسويات القائمة على التجربة	(٢٣٥ ٤٣٨)	(٥ ٣٨٣)	٢٥٢	٦٧٢
١٠ ٠٢٢	٨	٣٤	-	١٠ ٠٦٤
مجموع المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها	(٢٢٥ ٤١٦)	(٥ ٣٧٥)	٢٨٦	٦٧٢

٢٢-٨ وفي عام ٢٠١٧، من أصل صافي الخسائر الاكتوارية البالغة ٢٢٩,٨٣ مليون دولار، بلغت الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناجمة عن التغير في الافتراضات الاكتوارية ما مقداره ٢٣٥,٤٤ مليون دولار.

٢٢-٩ وترد في الجدول التالي مبالغ الفترة الحالية والفترات الأربع السابقة المتعلقة بالتزام الاستحقاقات المحددة والتسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة				
التزام الاستحقاقات المحددة	١ ٣١٦ ٤٠٧	١ ٠٣٤ ٨٦١	٩٥٤ ١٢١	١ ١٤١ ٥١٠
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة	١١٨ ٦٩٠	-	(٣٥ ٤٠٠)	٣٢ ٨٠٤
الإعادة إلى الوطن				
التزام الاستحقاقات المحددة	١٠٥ ٦٧٥	٩٨ ٩١٣	٩٧ ٦٨٧	٩٨ ٩٣٩
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة	٧ ٨٩٢	-	١ ٣٤٥	(٤ ٦٢٤)

٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	
استحقاقات الوفاة					
٢ ٤٤٨	٢ ٨٥٥	٢ ٤٥٦	٢ ٤١٢	٢ ٠٨٤	التزام الاستحقاقات المحددة
(٢١)	١٢٠	(٢٦١)	-	(١٤٣)	التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطأ
تعويض العمال					
-	-	-	١٦ ٤٥٧	١٥ ٤٦٠	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	٢ ١٨٤	١ ٤٨٨	التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطأ

٢٢-١٠ واستثمر البرنامج الإنمائي ٦٣١,٣ مليون دولار من التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وصيغت استراتيجية مدتها ١٥ سنة لتمويل الفرق بين قيمة الالتزامات الأصلية والمبلغ الممول.

٢٢-١١ وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨.

الافتراضات الاكتوارية

٢٢-١٢ أُجري آخر تقييم اكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد التزامات الاستحقاقات المحددة هما معدل الخصم؛ ومعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية بالنسبة لالتزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الأساسية المستخدمة لتحديد التزام الاستحقاقات المحددة:

٢٠١٦	٢٠١٧	
معدل الخصم:		
٤,٠٩ في المائة	٣,٨٥ في المائة	(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣,٥٩ في المائة	٣,٥٣ في المائة	(ب) استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٣,٤١ في المائة	٣,٤٨ في المائة	(ج) استحقاقات الوفاة
٣,٨٣ في المائة	٣,٨٥ في المائة	(د) تعويض العمال
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:		
٦,٠ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٨ سنوات	٥,٧ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة	(أ) خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة بخلاف "ميديكير" (Medicare)
٥,٧ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٧ سنوات	٥,٥ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة	(ب) خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة "ميديكير" (Medicare)
٤,٩ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة بعد ٩ سنوات	٤,٨ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة	(ج) خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان في الولايات المتحدة
٤,٠ في المائة (ثابت)	٤,٠ في المائة، ينخفض إلى ٣,٠٥ في المائة بعد ١٠ سنوات	(د) الخطط خارج الولايات المتحدة، سويسرا

٢٠١٦	٢٠١٧
(هـ) الخطط خارج الولايات المتحدة، منطقة اليورو ٤,٠ في المائة، ينخفض إلى ٤,٠ في المائة (ثابت) ٣,٦٥ في المائة بعد ٥ سنوات	
جدول المرتبات (تباين حسب العمر وحسب فئة الموظفين) ٩,٢٧-٣,٩٧ في المائة ٩,٨-٤,٥ في المائة	
معدل التضخم ٢,٢ في المائة ٢,٢٥ في المائة	
تكلفة مطالبات الرعاية الطبية لكل فرد (تباين حسب العمر) ١٠٨٩ دولار - ١٦٣٤٥ دولار ١٠٥٢ دولار - ١٥٤١٩ دولار	
الطريقة الاكتوارية	طريقة الوحدة الإضافية المقدرة

٢٢-١٣ الافتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة للتقييم المستكمل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي: التسجيل في الخطة والمشاركة في الجزء بء من نظام التأمين الاجتماعي الوطني Medicare، والمعالون، والفارق في العمر بين الزوجين، واشتراكات المتقاعدين، والزيادة ذات صلة بالسن في المطالبات، وإعانة العقاقير المقدمة للمتقاعدين في إطار الجزء دال من نظام التأمين الطبي، وقسط التأمين في الجزء بء من النظام.

٢٢-١٤ وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجدول الوفيات. وفيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها مبالغ التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وحسابات منحة الإعادة إلى الوطن:

٢٠١٦		٢٠١٧		معدل الوفيات - الموظفون العاملون
في سن ٦٩ عاما	في سن ٢٠ عاما	في سن ٦٩ عاما	في سن ٢٠ عاما	
٠,٠٠٠,٩٠٦	٠,٠٠٠,٠٦٥	٠,٠٠٠,٧١٨	٠,٠٠٠,٠٥٦	ذكور
٠,٠٠٠,٦٤٥	٠,٠٠٠,٠٣٤	٠,٠٠٠,٤٣٥	٠,٠٠٠,٠٣١	إناث
٢٠١٦		٢٠١٧		معدل الوفيات - الموظفون المتقاعدون
في سن ٧٠ عاما	في سن ٢٠ عاما	في سن ٧٠ عاما	في سن ٢٠ عاما	
٠,٠١١,٧٦٦	٠,٠٠٠,٠٧٢	٠,٠٠٠,٠٦٢	٠,٠٠٠,٠٦٢	ذكور
٠,٠٠٠,٨٦٠	٠,٠٠٠,٠٣٧	٠,٠٠٠,٠٣٥	٠,٠٠٠,٠٣٥	إناث

٢٢-١٥ وفيما يلي معدلات تقاعد موظفي الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر والمعنيين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده:

معدل التقاعد: موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر	٢٠١٧		٢٠١٦	
	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما
ذكور	٠,١٦	٠,٧٠	٠,١٦	٠,٧٠
إناث	٠,٢٠	٠,٨٠	٠,٢٠	٠,٨٠

٢٢-١٦ وبالنسبة للمستفيدين العاملين، وضع افتراض يتعلق باحتمال الزواج عند التقاعد:

معدل الزواج عند التقاعد بالنسبة للمستفيدين العاملين	٢٠١٧	٢٠١٦
ذكور	٠,٧٥	٠,٨٠
إناث	٠,٧٥	٠,٥٠

تحليل الحساسية

٢٢-١٧ إذا تغيرت اتجاهات الافتراضات المذكورة أعلاه بشأن معدل الخصم والتكاليف الطبية، فإن ذلك سيؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١+ في المائة	١- في المائة
أثر تغير سعر الخصم على التزام نهاية السنة	٢٨٢ ٧٨٨ (٢١٥ ٠٢٤)
أثر تغير الاتجاهات في معدلات تكاليف الرعاية الصحية على الالتزامات المتراكمة في نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة	٢٨٥ ٦٠٣ (٢٢٠ ٨٧٦)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢-١٨ ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعده الخبير اكتواري الاستشاري. وقد تمثلت الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم اكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

٢٢-١٩ ويتألف الالتزام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيال صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمته المقررة، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء، إضافة إلى حصته في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تُسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بالأحكام الواردة في المادة ٢٦ ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم مدى الكفاية اكتواري للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٢٠-٢٢ خلال عام ٢٠١٧، اكتشف الصندوق وجود عيوب في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولذلك، وكاستثناء للدورة العادية ذات السنتين، قام الصندوق بترحيل بيانات المشاركة المتاحة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦. ويجري حالياً تقييم اكتواري يمتد إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢١-٢٢ وأسفر ترحيل بيانات المشاركة المتاحة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن معدل أصول اكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية بمول بنسبة ١٥٠,١ في المائة (مقابل ١٢٧,٥ في المائة في التقييم عام ٢٠١٣)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

٢٢-٢٢ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يطرأ، منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما يستوجب سداد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضاً القيمة الإكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

٢٣-٢٢ وخلال عام ٢٠١٧، بلغت قيمة مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٥٧ مليون دولار (٢٠١٦: ١٥٨ مليون دولار). ويشمل المبلغان حصة المنظمة، فضلاً عن مساهمات المشاركين. أما المساهمات المستحقة في عام ٢٠١٨ فيتوقع أن تكون في حدود ١٥٩ مليون دولار، رهنا بمستويات التوظيف والتغيرات في جداول الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي.

الملاحظة ٢٣ الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
الخصوم الحالية			
الودائع غير المستخدمة		٥ ٧٧٠	٣ ٠٣٩
مبالغ أخرى مستحقة الدفع		٤ ٠٩٣	٤ ٥٩٣
عقد الإيجار التمويلي		١٠	٤٢
مجموع الخصوم المتداولة الأخرى		٩ ٨٧٣	٧ ٦٧٤
الخصوم غير المتداولة			
عقد الإيجار التمويلي		-	١١
الودائع الواجبة التسديد		٧٢٢	٧٦١
مجموع الخصوم غير المتداولة الأخرى		٧٢٢	٧٧٢
مجموع الخصوم الأخرى		١٠ ٥٩٥	٨ ٤٤٦

التأجير التمويلي هو للمعدات المكتبية في اثنين من مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية.

الملاحظة ٢٤

الاحتياطات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	التغيرات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
٣٠٠٠	-	٣٠٠٠
٢٩٩٠٠١	(٢٢٩٦٧)	٣٢١٩٦٨
١٥٩	-	١٥٩
٣٠٢١٦٠	(٢٢٩٦٧)	٣٢٥١٢٧

٢٤-١ احتياطي صندوق الهبات هو تبرع بمبلغ ٣ ملايين دولار قدمته حكومة اليابان في عام ١٩٩٨ من أجل تعزيز قدرات التخطيط والإدارة لدى المؤسسات الفلسطينية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبمقتضى آلية صندوق الهبات والترتيبات التنفيذية، لن يتاح المبلغ الأساسي للبرمجة إلا عندما توافق حكومة اليابان و/أو البرنامج الإنمائي على إنهاء عمل الصندوق. غير أن الفوائد المتحصلة لحساب الصندوق متاحة للبرمجة.

٢٤-٢ وأنشأ مجلس إدارة البرنامج الإنمائي (المجلس التنفيذي حالياً) الاحتياطي التشغيلي في عام ١٩٧٩ لضمان السيولة الكافية للبرنامج بتمويل هذا الاحتياطي من خلال صيغة محددة تُحسب سنوياً. ويتألف الاحتياطي التشغيلي من الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية والاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى.

٢٤-٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ رصيد الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية ١٦٠,٠ مليون دولار. ووافق المجلس التنفيذي، في دورته السنوية التي عقدت في عام ١٩٩٩، على إجراء تغيير في أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية، الذي يشكل حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) الإيرادات: ما يعادل نسبة ١٠ في المائة من متوسط التبرعات السنوية الواردة خلال آخر ثلاث سنوات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) النفقات: ما يعادل نسبة قدرها ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة خلال آخر ثلاث سنوات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ج) الالتزامات والمخاطر الهيكلية: ما يعادل نسبة ١٠ في المائة من مجموع عنصري الإيرادات والنفقات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(د) التدفق النقدي: ما يعادل قيمة الاحتياجات النقدية لمدة شهر واحد، محسوباً كجزء واحد من اثني عشر جزءاً من مجموع نفقات آخر سنة، مقرباً إلى أقرب مليون دولار.

٢٤-٤ وإضافة إلى ذلك، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي تشغيلي للأنشطة الممولة من الموارد الأخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ رصيد الاحتياطي التشغيلي للأنشطة الممولة من الموارد الأخرى ١١٤,٠ مليون دولار. ويشكل أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) النفقات: ما يعادل نسبة ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة في إطار تقاسم التكاليف، والصناديق الاستثمارية، وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) الالتزامات والمخاطر الهيكلية: ما يعادل التكاليف الإدارية في سنة واحدة، وتقدر حالياً بمبلغ ٣٠ مليون دولار.

وفي حين يستند الحساب الاحتياطي للموارد الأخرى إلى تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، فإن الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى لا يعرض إلا كجزء من صافي الأصول/ حصص الملكية لخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة الواردة في الملاحظة ٦، "الإبلاغ حسب القطاع: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧".

٢٤-٥ وأقر المجلس التنفيذي احتياطي المبادرات الخاصة لأول مرة في عام ٢٠٠٠ لإنشاء احتياطي رأس مالي خصماً من موارد البرنامج الإنمائي العام. ويحتفظ بالرصيد المتبقي لتغطية تكاليف نقل الموظفين مثل أعمال التجديد، والأثاث والتجهيزات، وتكاليف الانتقال.

الملاحظة ٢٥

الفوائض المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التغيرات
٤ ١٩٥ ٧٠١	١٦٤ ٦١٦	٤ ٣٦٠ ٣١٧
١٠١ ٩٨٣	٩ ٢١٠	١١١ ١٩٣
٦٦ ٣١٤	(٢٢٩ ٨٣٣)	(١٦٣ ٥١٩)
٢٦٩	٣١ ١٨١	٣١ ٤٥٠
٤ ٣٦٤ ٢٦٧	(٢٤ ٨٢٦)	٤ ٣٣٩ ٤٤١

(أ) تتألف التغيرات في الفوائض المتراكمة البالغ قدرها ١٦٤,٦١٦ مليون دولار من فائض السنة البالغ ١٤١,٦٤٩ مليون دولار ومن تحويل من الاحتياطي التشغيلي يبلغ قدره ٢٢,٩٦٧ مليون دولار.

(ب) تشمل الأموال المخصصة لأغراض محددة: الأمن؛ ورأس المال المتداول؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومتطوعي الأمم المتحدة؛ والتعلم؛ وشؤون الأفراد، وغير ذلك.

الملاحظة ٢٦

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٤ ٨٦٦ ٤٩٢	٤ ٩٣٦ ٠٦٧	التبرعات
٤٣ ٢٤٠	١٩ ٧٤٢	المساهمات الحكومية في تكاليف المكاتب المحلية
١٨ ٩٦٧	١٦ ٧٢٩	التبرعات العينية
(١٤٣ ٥٧٨)	(٨٠ ٤٣٩)	ناقص: التبرعات غير المستخدمة المردودة للجهات المانحة
٤ ٧٨٥ ١٢١	٤ ٨٩٢ ٠٩٩	مجموع التبرعات

٢٦-١ وتشمل التبرعات العينية أساسا التبرع باستخدام الأراضي والمباني بما قدره ١٦,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١٧,٨٢٤ مليون دولار)، فضلا عن السلع المتبرع بها، مثل أجهزة الحاسوب والإمدادات الواردة من الجهات المانحة، بما قدره ٠,١٢٩ مليون دولار (٢٠١٦: ١,١٤٣ مليون دولار).

٢٦-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى البرنامج الإنمائي ما قيمته ١,٩٤١ بليون دولار من اتفاقات المساهمات الموقعة مع الجهات المانحة التي لم يعترف بالإيرادات المتعلقة بها في البيانات المالية. ويمثل هذا المبلغ الاشتراكات المستحقة من الجهات المانحة (باستثناء المساهمات المقدمة من حكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج من أجل الأنشطة الإنمائية في مكاتبها القطرية) حيث ستسجل الإيرادات في الفترات المحاسبية المقبلة وفقا للسياسات المحاسبية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات.

الملاحظة ٢٧

الإيرادات: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٩٠ ٢٦٥	٩٠ ٦١٣	إدارة شؤون السلامة والأمن
٥٩ ٩٥٢	٥٣ ٦٦٨	سداد تكاليف خدمات الإدارة والدعم
١٢ ٠٩٩	٥٠١	برنامج متطوعي الأمم المتحدة
٩ ١٠٠	٤ ٧٧٨	رسوم خدمات دعم التنفيذ
٨ ٣١٣	٨ ٦٦٠	رسوم خدمات إدارة كشوف المرتبات
٣ ٥٩١	٤ ١٠٥	رسوم مناولة المشتريات
٢ ٥٣٤	٢ ٣٨٥	رسوم التدريب
٢ ٧٧٩	٢ ٩٢٤	إيرادات الإيجارات
٧ ٦٧٦	٧ ٧٣١	رسوم الوكيل الإداري لمكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء
١٩٨	٣٤	الإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات التبادلية
١٩٦ ٥٠٧	١٧٥ ٣٩٩	مجموع الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

الملاحظة ٢٨

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٥٢ ٩٢٥	٨٨ ٤٠٢	إيرادات الاستثمار
٥٢ ٩٢٥	٨٨ ٤٠٢	مجموع إيرادات الاستثمارات

تمثل إيرادات الاستثمار الفائدة المكتسبة من الحافظة الاستثمارية للبرنامج الإنمائي، مضافا إليها خصم الإهلاك، مخصوما منها قسط الإهلاك، إضافة إلى الفائدة المكتسبة على أرصدة الحسابات المصرفية.

الملاحظة ٢٩

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٣١ ٠٦٦	٢٧ ٣٤٤	مكاسب صرف العملات الأجنبية
٣٤ ٤٧٨	٥٠ ٠٤٦	إيرادات النظام الموحد وإيرادات متنوعة ^(١)
٢ ٤٧٦	٣ ١٣٤	رسوم الخدمات الإدارية العامة
٦٨ ٠٢٠	٨٠ ٥٢٤	مجموع الإيرادات الأخرى

(أ) من أصل المبلغ الإجمالي الذي قدره ٥٠,٠٤٦ مليون دولار، يمثل مبلغ ٠,٠٨٩ مليون دولار انخفاضاً في اضمحلال القيمة يرتبط بتقييم بعض العملات غير قابلة للتحويل التي يحتفظ بها البرنامج الإنمائي (انظر الملاحظة ٨)، ويمثل مبلغ ٠,١٤٩ مليون دولار زيادة في اضمحلال القيمة يرتبط بالمبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية (انظر الملاحظة ١١)، ويمثل مبلغ ٠,٣٣١ مليون دولار انخفاضاً في اضمحلال القيمة يرتبط بالسلف المقدمة (انظر الملاحظة ١٢).

الملاحظة ٣٠

المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات البرنامجية ^(١)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٧	٢٠١٧	(بعد إعادة التصنيف)	(بعد إعادة التصنيف)
١ ١٥١ ٣٠٤	١ ٢١٠ ٣٦٣	١ ٠٩٦ ٢٣٥	١ ١٥٦ ٤٢٤
٧٧٣ ٨٢١	٧٨٤ ٦٦٥	٦٢٨ ٨٩٥	٦٤٣ ٩٧٨

المصروفات البرنامجية ^(١)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف)
٢٩ ٣٧٤	٣٥ ١٩٩	٣٠ ٥١٩	٣٦ ٥٠٨
مصرفات متطوعي الأمم المتحدة للخدمات التعاقدية			
١ ٩٥٤ ٤٩٩	٢ ٠٣٠ ٢٢٧	١ ٧٥٥ ٦٤٩	١ ٨٣٦ ٩١٠
مجموع الخدمات التعاقدية			
٢-٣٠ تكاليف الموظفين			
١٨٧ ٢٩٢	٥٨٩ ٧٩٩	١٨٤ ٣٢١	٥٩٩ ٧٧٩
المرتبات والأجور			
٣١ ٤٥٧	١٠٤ ٥٤٥	٣١ ٣٩٣	١٠٥ ١٥٤
استحقاقات المعاشات التقاعدية			
٢٠ ١٦٩	١٠١ ٦٤٣	١٦ ٣٨١	٩٦ ٩٠٤
استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهاءها			
١٠ ١٥٤	٢٣ ٩٩٣	٨ ٨١٨	٢٣ ٧٣٠
التعيين والانتداب			
٥ ٦٨٦	١٤ ٢٤٤	٦ ٠٥٢	١٦ ٦٨٦
استحقاقات الإجازات			
٤٧ ٣٣٤	٤٨ ٣٧٤	٣٩ ٠٦٨	٤٩ ٧٢٦
استحقاقات الموظفين الأخرى			
٣٠٢ ٠٩٢	٨٨٢ ٥٩٨	٢٨٦ ٠٣٣	٨٩١ ٩٧٩
مجموع تكاليف الموظفين			
٣-٣٠ اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة			
٤٣٧ ٩٤٦	٤٥٣ ٢٩٤	٣١١ ٨٠١	٣٣١ ٠٠٣
تكاليف صيانة الممتلكات والمنشآت والمعدات واللوازم المتصلة بالمشاريع			
٣٧٦ ٣٦١	٣٧٩ ٦٣١	٣٠٠ ٠٣٩	٣٠٣ ٦١٨
اللوازم الطبية والصيدلانية والزراعية			
٢٨ ٤٧٦	٣٤ ٦٩١	٢٢ ٢٧١	٢٦ ٩٠١
لوازم تكنولوجيا المعلومات وصيانة البرمجيات			
٧١ ٥٦٤	٧٦ ٧٠٣	٦٩ ١١٩	٧٥ ٦٠٦
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
٤٦ ٠٣٦	٤٩ ٧٦٦	٢٥ ٣٨٧	٣٠ ٤٦٥
لوازم الأمن واللوازم المكتبية			
٨٣	١١١	٢٢٠	٧٧
المواد الاستهلاكية الأخرى			
٩٦٠ ٤٦٦	٩٩٤ ١٩٦	٧٢٨ ٨٣٧	٧٦٧ ٦٧٠
مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة			
٤-٣٠ مصرفات التشغيل العامة			
١٨٣ ٣٧٥	٢١٤ ٨٩١	١٧٣ ٥١٣	٢٠٦ ٥٨٠
السفر			
٢٠٣ ٩٩٠	٢٢٣ ١٣٢	١٧٧ ٩٩٤	١٩٤ ٥٨٣
التعلم والتوظيف			
٨٧ ٣٢١	١٥٧ ٦٣٩	٧٤ ٢٦٠	١٥٨ ٨٦٨
الإيجار والتأجير والمرافق			
٨٤ ٤٧١	١١٢ ٠٩٣	١٠٠ ٢٧١	١٢٣ ٦٤٥
الاتصالات			
٣٥ ٥٤٤	٣٦ ٦٠٠	٣٣ ٢٤١	٣٤ ٢٦٨
الشحن			
٣٦ ٩٧٧	٣٩ ٨٢٠	٣١ ٢٩٢	٣٤ ١١٤
الخدمات المهنية			
١٨ ٧١٨	٣٣ ٧٩٤	١٧ ٣٧٤	٣٣ ٠٧٦
الأمن			
٢ ٣٦٠	٣ ٣٠١	١ ٨٩١	٦ ١٢٠
رد التكاليف			
٤ ٠٤٤	١٣ ٨٨٩	٥ ٨٧٣	١٤ ٨٥٧
المساهمة في أنشطة الأمم المتحدة ذات التمويل المشترك			
١ ٩٩١	٤ ١٣١	٢ ٠٦٤	٤ ٥٦٧
المساهمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
٨ ٨٨١	٩ ٨٧٦	٦ ١٠٠	٧ ٠٤٦
التأمين/الضمانات			

المصروفات البرنامجية ^(أ)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٦ (بعد إعادة التصنيف)
٣٦٣	٣٦٣	٢٣٤	٢٣٤
٣٦٤ ٢٢٠ (ب)	١١ ٨٧٩ (ج)	٢٠٣ ٣٤١	١٧ ٩٧٥
٨٨٨ ٣٩٩	٨٦١ ٤٠٨	٨٢٧ ٤٤٨	٨٣٥ ٩٣٣
رسوم اتفاقات الخدمات الإدارية			
مصرفات تشغيل متنوعة			
مجموع مصرفات التشغيل العامة			
٣٠-٥ المنح والتحويلات الأخرى			
٢٤٤ ٨٥٢	٢٤٦ ١٠٠	٢٣٧ ١٦١	٢٣٨ ١٣١
٢ ٠٥٦	٣ ٣٥٦	٤ ٢٤٣	٧ ٢٨٤
٢٤٦ ٩٠٨	٢٤٩ ٤٥٦	٢٤١ ٤٠٤	٢٤٥ ٤١٥
مجموع المنح والتحويلات الأخرى			
٣٠-٦ المصروفات الأخرى			
٢٠ ٠١٨	٢٤ ٢٩٢	١٦ ٧٤٢	٢٠ ٢١٢
٧ ٠٠٨	٢٥ ٧١٠ (د)	١١ ٠٤٦	٣٤ ٣٠٥
الخسائر الناجمة عن بيع الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة			
٢ ٨٦٥	٤ ٢٩٤	٢ ٠٨٩	٢ ٩٢٧
٠	٣	٠	٣
٠	٢٥٥ (هـ)	٠	٩٦
٢٩ ٨٩١	٥٤ ٥٥٤	٢٩ ٨٧٧	٥٧ ٥٤٣
مجموع المصروفات الأخرى			
٣٠-٧ الاستهلاك والإهلاك			
٥ ٣٤٩	١٦ ٢٤٨	٥ ٩١٤	١٥ ٧٢٧
٧٥	٢ ٤٢٠	٣٧	٢ ٣٧٧
٥ ٤٢٤	١٨ ٦٦٨	٥ ٩٥١	١٨ ١٠٤
مجموع الاستهلاك والإهلاك			
٣٠-٨ تكاليف التمويل			
٥٩٦	٣ ٦٦٨	٢ ٧٨٥	٥ ٩٧٢
٥٩٦	٣ ٦٦٨	٢ ٧٨٥	٥ ٩٧٢
٤ ٣٨٨ ٢٧٥	٥ ٠٩٤ ٧٧٥	٣ ٨٧٧ ٩٨٤	٤ ٦٥٩ ٥٢٦
مجموع المصروفات			

(أ) من مجموع المصروفات، يمثل مبلغ قدره ٤,٣٨٨ بلايين دولار المصروفات البرنامجية، ويمثل المبلغ الباقي وقدره ٧٠٦,٥ مليون دولار فعالية التنمية، وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، والإدارة، والأغراض الخاصة وغير ذلك. وللاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦-١، "مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف".

(ب) ضمن مبلغ ٢٢٠,٣٦٤ مليون دولار، يمثل ما قدره ١٩٩,٦٨٧ مليون دولار استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج الإنمائي، وهو يجذب من مجموع المصروفات.

(ج) من مجموع مصرفات التشغيل المتنوعة، يمثل مبلغ قدره ٢,٧٠٧ مليون دولار رسوم الخدمات الإدارية لوكالات الأمم المتحدة.

(د) تشمل خسائر صرف العملات الأجنبية البالغ قدرها ٢٥,٧١ مليون دولار تأثير تغييرات أسعار الصرف على النقدية ومكافآت النقدية، وقدرها ١٠,٢٥٦ ملايين دولار.

(هـ) اعتمد البرنامج الإنمائي المدفوعات على سبيل الهبة ودفعها وفقاً للبند ٢٣-٠١ من نظامه المالي وقاعدته المالية ١٢٣-٠١.

(و) في عام ٢٠١٧، اعترف البرنامج الإنمائي بمبلغ ٠,٠١٤ مليون دولار باعتباره اضمحلال القيمة المتعلق بالسلف الصادرة، وبمبلغ ٠,٠٧ مليون دولار باعتباره اضمحلال القيمة المتعلق بالخسائر من النقدية، وبمبلغ ٠,١٧١ مليون دولار باعتباره اضمحلال القيمة المتعلق بالسلف الصادرة التي تم الاعتراف بها في بيان الأداء في السنوات السابقة.

الملاحظة ٣١

الأدوات المالية وإدارة المخاطر

٣١-١ تهدف سياسات البرنامج الإنمائي المتعلقة بإدارة مخاطر الاستثمار، إلى جانب مبادئه التوجيهية للاستثمار ونظامه المالي وقواعده المالية، إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المعاكسة المحتملة على الموارد المتاحة للبرنامج الإنمائي لتمويل أنشطته.

ويتعرض البرنامج الإنمائي في عملياته لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، من بينها ما يلي:

- مخاطر الائتمان: قد تنشأ مخاطر حدوث خسائر مالية للبرنامج الإنمائي عن عدم وفاء كيان أو طرف مناظر بالتزاماته التعاقدية/المالية إزاء البرنامج الإنمائي؛
- مخاطر السيولة: مخاطر عدم توافر أموال كافية لدى الصندوق للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها؛
- مخاطر السوق: مخاطر تكبد البرنامج الإنمائي خسائر مالية تلحق بأصوله المالية نتيجة للتغيرات غير المؤاتية في أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة، وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، أو أي منها.

٣١-٢ وتوجد لدى البرنامج الإنمائي لجنة للاستثمارات تضم كبار المسؤولين الإداريين وتجتمع كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافز الاستثمارات الخاصة بالبرنامج الإنمائي وكفالة الامتثال في القرارات الاستثمارية للمبادئ التوجيهية المقررة في هذا المجال. والأهداف الاستثمارية الرئيسية على النحو المنصوص عليه في السياسة والمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي هي ما يلي:

- السلامة: الحفاظ على رأس المال، وتحقيق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التركيز على الجدارة الائتمانية للجهات التي تُصدرها؛
- السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت وعن طريق هيكلة آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع الاحتياجات من السيولة؛
- الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

٣١-٣ ويحكم النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإدارة المالية للبرنامج. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية على جميع الصناديق والبرامج التي يديرها البرنامج الإنمائي، ويحددان مستوى الرقابة الداخلية والمساءلة داخل المنظمة.

٣١-٤ وفي عام ٢٠١٦، استعان البرنامج الإنمائي بجهات خارجية في جزء من إدارة استثمارات صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد تم ذلك بغية كفالة مستوى ملائم من عائد الاستثمار في ضوء الطبيعة الطويلة الأجل للخصوم. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هذه الحافظة مصنفة كأصول متاحة للبيع. وتشمل الأرصدة النقدية ومكافآت النقدية والأسهم والأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

٣١-٥ ويتقيد المسؤولون عن إدارة الاستثمارات الخارجية بالمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتكفل المبادئ التوجيهية أن تعكس جميع الأنشطة الاستثمارية أفضل ظروف الأمن والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية، مع العمل في امتثال تام لأعلى معايير الجودة

والكفاءة والمقدرة والنزاهة. وتقوم اللجنة المعنية بالاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باستعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها على أساس دوري.

٦-٣١ وبين الجدولان التاليان قيمة الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي غير المسددة في نهاية السنة استناداً إلى تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها البرنامج الإنمائي.

(أ) تصنيف الأصول المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الأصول المتاحة للبيع	القروض والمبالغ المستحقة من القبض	القيمة العادلة	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
النقدية ومكافآت النقدية	-	٨٣٧ ٣٣٩	-	٨٣٧ ٣٣٩	٧٩٤ ٤٠٧
الاستثمارات	٤ ٧٣٦ ٢٤٥	٦٠٣ ٣٩٩	-	٥ ٣٣٩ ٦٤٤	٥ ١٧٢ ٢٧٠
المبالغ المستحقة القبض:	-	-	-	-	-
المعاملات غير التبادلية	-	١٣٦ ٧٢١	-	١٣٦ ٧٢١	١٢٤ ٠٨٥
المبالغ المستحقة القبض:	-	-	-	-	-
المعاملات التبادلية	-	٧٧ ٥٨٤	-	٧٧ ٥٨٤	٤٧ ٠٤٣
السلف الصادرة	-	١٦٠ ٧٢٣	-	١٦٠ ٧٢٣	٢٠١ ٨٩٠
القروض المقدمة إلى الحكومات	-	٥ ٠٧١	-	٥ ٠٧١	٦ ٦٠٣
مجموع الأصول المالية	٤ ٧٣٦ ٢٤٥	٦٠٣ ٣٩٩	-	٦ ٥٥٧ ٠٨٢	٦ ٣٤٦ ٢٩٨

(ب) تصنيف الخصوم المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الخصوم المالية من خلال الفائض والعجز	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
السلف المستحقة الدفع	٣١ ٤٤٩	-	٣١ ٤٤٩
المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية	٧٠٠ ٦٥٣	-	٧٠٠ ٦٥٣
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	١٨ ١٠٣	-	١٨ ١٠٣
الخصوم الأخرى	١٠ ٥٩٥	-	١٠ ٥٩٥
مجموع الخصوم المالية	٩٧٣ ٤٣٧	١ ١٨٨	٩٧٤ ٦٢٥

٧-٣١ تقيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها بالتكلفة بعد الإهلاك. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تجاوزت القيمة السوقية لتلك الأصول القيمة الدفترية بما قدره ١٤,٤٢٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٨,٠). وتقيد الأصول المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة استناداً إلى الأسعار المعروضة التي يُحصل عليها من أطراف ثالثة ذات دراية. والقيم الدفترية للقروض والمبالغ المستحقة

القبض تقريباً معقول لقيمتها العادلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي أصول مالية مسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز.

٣١-٨ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى البرنامج الإنمائي ما قدره ١,١٨٨ مليون دولار من الخصوم المالية المسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز الناشئة عن عقود آجلة لصرف العملات الأجنبية بعملة متنوعة ومبالغ افتراضية يديرها مديرون خارجيون لشؤون الاستثمار. ٣١-٩ وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم الاعتراف في بيان الأداء المالي بالمكاسب الصافية البالغة ١,٢٧٣ مليون دولار ذات الصلة بالأصول والخصوم المالية مسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز.

التقييم

٣١-١٠ يعرض الجدول أدناه التسلسل الهرمي للقيمة العادلة لأدوات البرنامج الإنمائي المالية المتاحة للبيع والمقيدة بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	المجموع
الأصول المالية المتاحة للبيع:			
٣٠٣ ٣٦١	-	-	٣٠٣ ٣٦١
حصص الملكية			
٣٠٠ ٠٣٨	-	-	٣٠٠ ٠٣٨
السندات			
٦٠٣ ٣٩٩	-	-	٦٠٣ ٣٩٩
المجموع			

٣١-١١ وتحدد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مستويات التسلسل الهرمي الثلاثة للقيمة العادلة استناداً إلى أهمية المدخلات المستخدمة في تقدير القيمة على النحو التالي:

- (أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛
- (ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)؛
- (ج) المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات سوقية يمكن رصدها (أي مدخلات لا يمكن رصدها).

تحليل المخاطر الائتمانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣١-١٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معرض لمخاطر ائتمان متعلقة بأرصدة أصوله المالية غير المسددة، وهي أساساً النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض (غير التبادلية).

٣١-١٣ ويدير البرنامج الإنمائي حسابات مصرفية في ١٥٠ بلداً، مما يعرضه لخطر اخبار المؤسسات المالية المحلية. وقد وضع البرنامج معايير لتقييم المخاطر، من أجل تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية قبل فتح حسابات مصرفية جديدة. وإضافةً إلى ذلك، يسمح البرنامج من خلال استخدام

حسابات الرصيد الصفري، للمكاتب المحلية بسحب أموال بدولار الولايات المتحدة وباليورو من حساب رئيسي يدار في المقر لسد النقص في الحسابات بالعملة المحلية بصورة دورية. والغرض من حسابات الرصيد الصفري هو نقل الأرصدة الفائضة تلقائياً إلى الحساب الرئيسي، للاستثمار في أدوات السوق النقدية القصيرة الأجل. وهذا الترتيب يقلل الأرصدة الفائضة في الحسابات المصرفية المحلية إلى أدنى حد.

٣١-١٤ وفيما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن سياسته ومبادئه التوجيهية في مجال الاستثمار تحدّ من درجة التعرض لمخاطر ائتمان إزاء أي طرف مُناظر منفرد، وهي تشمل الحد الأدنى من شروط الجودة الائتمانية. وتتضمن استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان الواردة في السياسة والمبادئ التوجيهية للاستثمار المعايير الائتمانية الدنيا لجميع الجهات المصدرة، مع وضع حدود لأجل الاستحقاق وللأطراف المناظرة حسب تقدير الجدارة الائتمانية. وتتطلب السياسة والمبادئ التوجيهية للاستثمار مراقبة مستمرة لتقديرات الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المناظرة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها للصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الأدوات الثابتة الدخل الصادرة عن هيئات سيادية، وهيئات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، ووكالات حكومية أو اتحادية، ومصارف.

٣١-١٥ ويستخدم البرنامج الإنمائي تقديرات الجدارة الائتمانية الصادرة عن الوكالات الثلاث الرئيسية لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي موديز (Moody's) وستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتصنيف ورصد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها أدواته المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي في الأدوات الثابتة الدخل ذات جودة عالية، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه (معروضة باستخدام طريقة التقييم المعمول بها في وكالة ستاندرد آند بورز).

التركيز وفقاً لتقدير الجدارة الائتمانية - الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	AAA	AA+	AA- إلى AA	A+	A	غير مصنفة	المجموع
صكوك السوق النقدية	٩٩ ٦٦٤	٧٩ ٨٩١	٢٣٤ ٧١٧	١٣٥ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٧٢٢	٧٥٩ ٩٩٤
السندات	٢ ٣٢٢ ٨٢٧	٥٢٤ ٠٦٢	٩٩٨ ٢٦٦	٢١٧ ٠٠٧	٣٩ ٠٠٣	-	٤ ١٠١ ١٦٥
المجموع	٢ ٤٢٢ ٤٩١	٦٠٣ ٩٥٣	١ ٢٣٢ ٩٨٣	٣٥٢ ٠٠٧	٢٤٩ ٠٠٣	٧٢٢	٤ ٨٦١ ١٥٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	AAA	AA+	AA- إلى AA	A+	A	غير مصنفة	المجموع
صكوك السوق النقدية	٦٤ ٨٧٨	٤٩ ٧٣٨	٥٢١ ١٦٣	١٠٥ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	٧٦٢	٨٥٦ ٥٤١
السندات	٢ ٥٩٢ ٥٠٧	٤١٠ ٥١٠	٩٤٨ ٨٧٦	١٦٩ ٧٦٢	٧ ٨٩٦	-	٤ ١٢٩ ٥٥١
المجموع	٢ ٦٥٧ ٣٨٥	٤٦٠ ٢٤٨	١ ٤٧٠ ٠٣٩	٢٧٤ ٧٦٢	١٢٢ ٨٩٦	٧٦٢	٤ ٩٨٦ ٠٩٢

ملاحظة: باستثناء الاستثمارات المصنفة كمكافآت للنقدية والأموال الاستثمارية.

التركيز وفقاً لتقدير الجدارة الائتمانية - الاستثمارات التي تديرها أطراف خارجية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	AAA	AA+	AA-	A+	A	BBB+	BBB	BBB-	المتحدة	خزانة الولايات	غير مصنفة	المجموع
السندات	٢٢٠٤	٣١٨٣	٢٣١٣	٥٠٣٦	٢٤٦٠	١٠٤٤٣	٣٢٣٠	٤٨٣	٢٢٩٤٤	١٢٢٨٢٨	١٢٢	١٧٥
المجموع	٢٢٠٤	٣١٨٣	٢٣١٣	٥٠٣٦	٢٤٦٠	١٠٤٤٣	٣٢٣٠	٤٨٣	٢٢٩٤٤	١٢٢٨٢٨	١٢٢	١٧٥

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	AA+	AA-	A+	A	BBB+	BBB	BB+	المتحدة	خزانة الولايات	غير مصنفة	المجموع
السندات	٩١٩	١٣٢٦	٢٠١٤	١٨٧٦	٥١٩٣	١٤٦٠	٣٢٨	٩٣٨٢	٤٩٥١٤	٧٢٠١٢	٧٢
المجموع	٩١٩	١٣٢٦	٢٠١٤	١٨٧٦	٥١٩٣	١٤٦٠	٣٢٨	٩٣٨٢	٤٩٥١٤	٧٢٠١٢	٧٢

ملاحظة: تخضع الاستثمارات المدارة خارجياً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتشمل السندات غير المصنفة صناديق سندات الشركات وصناديق مؤشرات متداولة لاستثمارات ثابتة الدخل وتبلغ قيمتها ١٠٨,٦٥٣ مليون دولار، ويتألف الرصيد المتبقي البالغ ١٤,١٧٥ ملايين دولار من سندات حكومية.

٣١-١٦ وتتركز وظيفة إدارة الاستثمار في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا يسمح للمكاتب القطرية في الظروف العادية بالمشاركة في الاستثمار. ويجوز أن يتلقى أحد المكاتب القطرية موافقة استثنائية عندما تستدعي الظروف الاستثمار محلياً وفق معايير محددة.

٣١-١٧ ويخفف النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي تعرض البرنامج لمخاطر الائتمان المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض غير المسددة من معاملات غير تبادلية، فالنظام المالي والقواعد المالية تقضي بأنه فيما يتعلق بالموارد غير العادية، يتم تحمل المصروفات بعد تسلم الأموال من الجهات المانحة. ولا يسمح بتطبيق استثناءات لتكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة استيفاء معايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالطرف الملزم. وإضافة إلى ذلك، يستحق جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض من الحكومات السيادية والوكالات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى (المبينة في الجدول الوارد أدناه) التي ليست معرضة لمخاطر ائتمان كبيرة.

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية، حسب نوع الكيان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٦٤٠٣٨	٤٣٥٨١	الكيانات الحكومية
٧٢٦٨٣	٨٠٥٠٤	الكيانات غير الحكومية
١٣٦٧٢١	١٢٤٠٨٥	مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

ملاحظة: تتألف الكيانات غير الحكومية أساساً من الكيانات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية والكيانات الدولية.

٣١-١٨ وتعزي إلى أكبر ثلاث جهات مانحة نسبة ٥٤ في المائة من الأرصدة المستحقة القبض غير المسددة من المعاملات غير التبادلية، وهي تتألف من وكالة واحدة متعددة الأطراف وحكومتين مانحتين على النحو المبين في الجدول أدناه. واستناداً إلى أنماط الدفع التاريخية، يرى البرنامج الإنمائي أن جميع الأرصدة المستحقة القبض غير التبادلية قابلة للتحويل.

المستحقات غير التبادلية: أعلى ثلاثة أرصدة غير مسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العدد	الرصيد	النسبة المئوية من المجموع	نوع الكيان
١ -	٣٣ ٢٢٥	٢٤	وكالة متعددة الأطراف
٢ -	٣١ ٠٠٢	٢٣	حكومة مانحة
٣ -	٩ ١٤٨	٧	حكومة مانحة
المجموع الفرعي		٥٤	
المجموع الكلي		١٠٠	

تحليل مخاطر السيولة على البرنامج الإنمائي

٣١-١٩ مخاطر السيولة هي المخاطر المترتبة على احتمال عجز البرنامج الإنمائي عن الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة والمبالغ المردودة للجهات المانحة وخصوم أخرى، عند استحقاقها.

٣١-٢٠ وتجري الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البرنامج من النقدية لأغراض التشغيل، استناداً إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية اللازمة لاحتياجات التمويل في المستقبل. وكما هو مبين في الجدول أدناه، يحتفظ البرنامج بنسبة من نقديته واستثماراته في النقدية ومكافآت نقدية واستثماراته الجارية، وهي كافية لتغطية التزاماته عند استحقاقها.

تحليل السيولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / النسبة ٣١ كانون الأول / النسبة ديسمبر ٢٠١٧ / النسبة ٣١ كانون الأول / النسبة ديسمبر ٢٠١٦ / النسبة			
أرصدة النقدية	٥٥٧ ٦٢٢	٩	٣٠٦ ٣٩٠
مكافآت النقدية	٢٧٩ ٧١٧	٥	٤٨٨ ٠١٧
مجموع النقدية ومكافآت النقدية	٨٣٧ ٣٣٩	١٤	٧٩٤ ٤٠٧
الاستثمارات المتداولة	٢ ٦٧٠ ٦١٠	٤٣	٣ ٢٢٢ ٢٥٢
الاستثمارات غير المتداولة	٢ ٦٦٩ ٠٣٤	٤٣	١ ٩٥٠ ٠١٨
مجموع الاستثمارات المتداولة وغير المتداولة	٥ ٣٣٩ ٦٤٤	٨٦	٥ ١٧٢ ٢٧٠
مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية	٦ ١٧٦ ٩٨٣	١٠٠	٥ ٩٦٦ ٦٧٧

ملاحظة: باستثناء الأموال الاستثمارية والاستثمارات المصنفة كمكافآت للنقدية تستحق في غضون ثلاثة أشهر أو أقل بدءاً من تاريخ الشراء.

تكوين مكافآت النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٦		
٣٦٣ ٠٢٧	٧٧ ٦٩١	صناديق السوق النقدية
٩٨ ٩٩٥	١٥٠ ٩٤٥	صكوك السوق النقدية
٢٥ ٩٩٥	٥١ ٠٨١	السندات
٤٨٨ ٠١٧	٢٧٩ ٧١٧	مكافآت النقدية

ملاحظة: باستثناء الأموال الاستثمارية.

٣١-٢١ يزيد الصندوق من تخفيف مخاطر السيولة باستخدام نظامه المالي وقواعده المالية التي تحظر على المكاتب الدخول في التزامات، بما في ذلك التزامات الشراء، ما لم تكن توجد ميزانية بالفعل. ويمكن البدء بالإنفاق بعد تلقي الأموال وتحديث الميزانيات. وتُنقَّح باستمرار القدرة على الإنفاق حسب الالتزامات المقطوعة والنفقات المتكبدة. وينبغي أن يكون إنفاق مبالغ في غياب تمويل من الميزانية ممتلاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمد عليها البرنامج الإنمائي في مجال إدارة المخاطر.

تحليل مخاطر السوق على البرنامج الإنمائي

٣١-٢٢ مخاطر السوق هي احتمال أن يتعرض البرنامج الإنمائي لخسائر مالية نتيجة للتغيرات غير المتوقعة في أسعار السوق للأدوات المالية، بما في ذلك التغيرات في أسعار الفائدة ومخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأوراق المالية.

٣١-٢٣ تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من تأثير تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

٣١-٢٤ وتصنف نسبة من حافطة استثمارات البرنامج الإنمائي (٣,١١ في المائة) على أنها استثمارات متاحة للبيع تُقيّد بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، مما يعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مخاطر أسعار الفائدة. بيد أن نسبة كبيرة من هذه الاستثمارات (٧,٨٨ في المائة) تصنف على أنها استثمارات محفّظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، ولا تقيم بسعر السوق، ومن ثم لا يتأثر صافي الأصول والفائض/العجز المبلغ عنه في البيانات المالية للبرنامج الإنمائي تأثراً كبيراً بالتغيرات في أسعار الفائدة.

تصنيف الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أساس القيمة		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	التكلفة المهيكلية	٤ ٧٣٦ ٢٤٥	٤ ٦١٥ ٨٦٣
الاستثمارات المتاحة للبيع	القيمة العادية	٦٠٣ ٣٩٩	٥٥٦ ٤٠٧
مجموع الاستثمارات		٥ ٣٣٩ ٦٤٤	٥ ١٧٢ ٢٧٠

٣١-٢٥ يستثمر البرنامج الإنمائي في ديون بسعر الصرف العائم المقوم بدولار الولايات المتحدة. وللسندات الديون هذه قسائم متغيرة تعيد تحديد سعر الصرف السائد في السوق بصورة دورية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت لدى البرنامج الإنمائي أوراق مالية ثابتة الدخل بالسعر العائم بقيمة ٤٨٩،٣٩٢ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٨١،٦ مليون دولار) غير مسددة تراوحت آجال استحقاقها من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٣١-٢٦ ويعرض الجدول الوارد أدناه حساسية استثمارات البرنامج الإنمائي إزاء سعر الفائدة على أساس مدة أوقافه المالية. وتقتصر الحساسية على الاستثمارات الثابتة الدخل المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية. ومن ثم لن يؤثر تغير أسعار الفائدة في الفائض والعجز اللذين يسجلهما البرنامج الإنمائي.

تحليل حساسية الاستثمارات الثابتة الدخل المتاحة للبيع إزاء سعر الفائدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		الأثر على البيانات المالية	
القيمة السوقية	تباين الحساسية	صافي الأصول	الفائض والعجز
٣٠٠.٠٣٩	ارتفاع قدره ١٠٠ نقطة أساس	(٣ ٤١١)	-
٣٠٠.٠٣٩	انخفاض قدره ٥٠ نقطة أساس	١ ٧٠٦	-

ملاحظة: باستثناء الاستثمارات المصنفة على أنها نقدية أو مكافآت للنقدية.

المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية

٣١-٢٧ تُقوّم معاملات البرنامج الإنمائي أساساً بدولارات الولايات المتحدة، بيد أن البرنامج معرّض لمخاطر أسعار صرف العملات المتأتية من الأصول المالية المقوّمة بعملات أجنبية والخصوم المالية التي يجب تسويتها بعملات أجنبية.

٣١-٢٨ ويتلقى البرنامج الإنمائي مساهمات من جهات مانحة أساساً بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، منها اليورو والجنيه الإسترليني والكرونة النرويجية والدولار الكندي والين الياباني والفرنك السويسري والدولار الأسترالي. وإضافة إلى ذلك، تقدم حكومات البلدان المستفيدة

من البرنامج إسهامات بعملائها الوطنية في المقام الأول. ويقيم البرنامج الإنمائي باستمرار حاجته للاحتفاظ بالنقدية وغيرها من الأصول المالية بالعملة الأجنبية مقابل خصومه بالعملة الأجنبية.

٢٩-٣١ ويدير البرنامج الإنمائي بنشاط انكشافه الصافي على العملات الأجنبية بثماني عملات رئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة مستخدماً عقود الصرف الأجنبي الآجلة والاختيارية.

(أ) النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في المجموع في		الكرونة عملات		الولايات المتحدة		
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	أخرى	النرويجية	بيورو	الدولار	
٧٩٤ ٤٠٧	٨٣٧ ٣٣٩	٢٢٢ ١٥٨	٥٥ ١٠٢	١٢٢ ١٥٥	٤٣٧ ٩٢٤	النقدية ومكافئات النقدية
٥ ١٧٢ ٢٧٠	٥ ٣٣٩ ٦٤٤	٧٢ ٦٨٦	٤ ٩٢٥	٧٢ ٦٧٣	٥ ١٨٩ ٣٦٠	الاستثمارات
١٢٤ ٠٨٥	١٣٦ ٧٢١	٣٠ ٥٨١	١٧	١١ ٧٥٦	٩٤ ٣٦٧	المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية
						مجموع النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية
٦ ٠٩٠ ٧٦٢	٦ ٣١٣ ٧٠٤	٣٢٥ ٤٢٥	٦٠ ٠٤٤	٢٠٦ ٥٨٤	٥ ٧٢١ ٦٥١	

(ب) تحليل حساسية أسعار صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ارتفاع قيمة العملة		انخفاض قيمة العملة	
صافي الأصول	الفائض/(العجز)	صافي الأصول	الفائض/(العجز)
-	٢٢ ٥٤٧	-	(١٩ ١١٣)
-	٦ ٦٢٢	-	(٥ ٤٩٩)

ملاحظة: الأرقام الواردة أعلاه تمثل حساسية النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض: حساسية المعاملات غير التبادلية إزاء التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

٣٠-٣١ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت للبرنامج الإنمائي استثمارات وأرصدة بالنقدية ومكافئات النقدية في عدة عملات غير دولار الولايات المتحدة. وكان الهدف الرئيسي من هذه الأرصدة هو تقديم الدعم إلى الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان المستفيدة من البرنامج حيث تُسدد نسبة كبيرة من المدفوعات بالعملة المحلية. ويحتفظ البرنامج الإنمائي بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما أنه يحوّل الأرصدة الفائضة المودعة في حسابات مصرفية بالعملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة متى كان ذلك ممكناً.

٣١-٣١ وتقوم الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة بصفة أساسية، مما يحد من انكشافه على أسعار صرف العملات الأجنبية بصورة عامة. وتسجل الالتزامات المالية، بما في ذلك الأموال المقبوضة سلفاً والأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة في دفتر أستاذ

البرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة، رغم أن نسبة منها قد ترد بعملات محلية بناء على طلب الجهات المانحة.

مخاطر أسعار الأسهم

٣١-٣٢ في عام ٢٠١٧، كانت للبرنامج الإنمائي استثمارات في حقوق الملكية في حافظته المدارة خارجياً التي تضم صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعرض الجدول أدناه حساسية الاستثمارات في حقوق الملكية إزاء الأسعار عندما تتغير أسعار حقوق الملكية بنسبة ٥ في المائة. وتتعلق الحساسية بالاستثمارات في حقوق الملكية المصنفة على أنها متاحة للبيع والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حقوق الملكية، ومن ثم لن يكون للتغيرات في الأسعار أي تأثير في الفائض والعجز اللذين يسجلهما البرنامج الإنمائي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		الأثر على البيانات المالية	
القيمة السوقية	تباين الحساسية	صافي الأصول	الفائض والعجز
٣٠٣ ٣٦١	زيادة ٥ في المائة	١٥ ١٦٨	-
٣٠٣ ٣٦١	نقصان ٥ في المائة	(١٥ ١٦٨)	-

الملاحظة ٣٢

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٣٢-١ يتكون هيكل قيادة البرنامج الإنمائي من فريق تنفيذي يضم ١٣ عضواً. ويتولى الفريق التنفيذي مسؤولية التوجيه الاستراتيجي والإدارة التشغيلية للبرنامج الإنمائي، وقد أنيطت به سلطة واسعة لتنفيذ ولاية البرنامج. ويتألف الفريق التنفيذي مجتمعاً من أربعة مستويات، هي وكيل أمين عام ومدير (المدير)؛ ووكيل أمين عام (المدير المعاون)؛ وتسعة أمناء عامين مساعدين (المديرون المساعدون)؛ ومستشار خاص لمدير البرنامج/كبير المستشارين لنموذج الأعمال والآليات ورئيس الديوان ومدير مكتب مدير البرنامج (بحكم منصبه).

الأجر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	عدد الوظائف المؤقتة	المرتبات وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات الأخرى	الأجر الكلي	الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، والإجازات السنوية
موظفو الإدارة الرئيسيون	١٣	٢ ٨٤٣	٧٤٥	٣ ٥٨٨	٨ ٨٢٥
الأفراد المقربون في أسر موظفي الإدارة الرئيسيين	١	١٧٣	-	١٧٣	٢٨٥
المجموع	١٤	٣ ٠١٦	٧٤٥	٣ ٧٦١	٩ ١١٠

٣٢-٢ يشمل الأجر المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتب وتسوية مقر العمل وسائر المستحقات حسب الاقتضاء وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

القروض

٣٢-٣ تتاح لموظفي البرنامج الإنمائي، بما في ذلك موظفو الإدارة الرئيسيون، سلف الموظفين لأغراض محددة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن قد قُدمت أي سلف إلى موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم المقربين غير متاحة لجميع موظفي البرنامج.

منظومة الأمم المتحدة

٣٢-٤ يشارك البرنامج الإنمائي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والبرامج المشتركة)، وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل كيانات الأمم المتحدة مع بعضها لتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج. ويتولى كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المشاركة نصيبه من المسؤوليات المتعلقة بتخطيط هذه الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٣٢-٥ والبرنامج الإنمائي منظمة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يمثل جهداً مشتركاً مبتكراً تضطلع به أسرة الأمم المتحدة للتصدي بطريقة منسقة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشارك البرنامج الإنمائي في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يقع مقره في جنيف.

الملاحظة ٣٣

الالتزامات والاحتمالات

الالتزامات المفتوحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/		
ديسمبر ٢٠١٧ ديسمير ٢٠١٦		
٨ ٨٠٨	٦ ٢٦٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٠٨ ٠٦٩	٣٣٤ ١٢٦	السلع
١٦٥ ٧٥٩	٢٦٣ ١٨٦	الخدمات
٣٨٢ ٦٣٦	٦٠٣ ٥٨٠	مجموع الالتزامات المفتوحة

٣٣-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت قيمة التزامات البرنامج الإنمائي لاقتناء سلع وخدمات متنوعة كان متعاقدًا عليها ولكنها لم تُستلم ٦٠٣,٥٨ مليون دولار.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار حسب مدتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسيمبر ٢٠١٦		
الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات		
٦٧ ٧٥٧	٦٥ ٢٣٣	أقل من سنة واحدة
٧٢ ٣٣٩	٧٤ ١٠٩	من سنة إلى خمس سنوات
١٦ ٥٢٢	١٩ ٩٩٢	أكثر من خمس سنوات
١٥٦ ٦١٨	١٥٩ ٣٣٤	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ ديسيمبر ٢٠١٦		
الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار المعدات		
٣٥	٦٤	أقل من سنة واحدة
٤٥	٣٣	من سنة إلى ٥ سنوات
٩٠	٩٠	أكثر من خمس سنوات
١٧٠	١٨٧	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار المعدات

٣-٣٣ ٢ ويمثل الجدولان الواردان أعلاه الالتزامات المقبلة المتعلقة بدفع قيمة عقود الإيجار خلال المدة التعاقدية لعقود الإيجار. وعادةً ما تتراوح مدة عقود إيجار المباني التي يبرمها البرنامج الإنمائي في البداية من سنة إلى ٥ سنوات.

الأصول المحتملة

٣-٣٣ ٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان هناك نزاع على ملكية أحد الأصول المحتملة للبرنامج الإنمائي في مجمع في جنوب السودان. وبسبب ذلك النزاع، لم يعترف البرنامج بالأرض والمباني الموجودة في المجمع بوصفها ممتلكات ومنشآت ومعدات. وقدّر مقيمون مستقلون القيمة العادلة للأرض والمباني آخر مرة في عام ٢٠١١، وقد بلغت ٨,٩ ملايين دولار.

٣-٣٣ ٤ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان في حوزة البرنامج الإنمائي مبلغ قدره ١,٩٤١ مليون دولار في شكل اتفاقات متعلقة بالمساهمة بموارد غير عادية موقعة مع جهات مانحة لم يعترف بالإيرادات المتأتية منها في البيانات المالية. ويمثل هذا المبلغ المساهمات المتعددة السنوات المستحقة من جهات مانحة (باستثناء المساهمات المقدمة من حكومات البلدان المستفيدة من البرامج من أجل تنفيذ الأنشطة الإنمائية في مكاتبها القطرية) التي ستسجل الإيرادات المتأتية منها في الفترات المحاسبية المقبلة وفقاً للسياسة المحاسبية للبرنامج المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. وإضافة إلى ذلك، هناك تعهد بتقديم مساهمات للبرنامج الإنمائي في شكل موارد عادية بقيمة ١٤٣,٣٣٨ دولار رهناً بموافقة حكومات البلدان المانحة في الفترات

المقبلة حتى عام ٢٠٢٠. وسيُعترف بهذه المساهمات في الفترات المقبلة عند استلام الأموال النقدية، وفقاً للسياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات.

الالتزامات الطارئة

٣٣-٥ في السياق العادي للعمليات، يخضع البرنامج الإنمائي لمطالبات صُنِّفت في الفئات التالية: (أ) مطالبات الشركات والمطالبات التجارية؛ (ب) مطالبات بموجب القانون الإداري؛ (ج) مطالبات أخرى.

٣٣-٦ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ مجموع قيمة مطالبات الشركات والمطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري ٤,١٣٦ ملايين دولار. ولم يسجل أي اضمحلال في القيمة أو مخصص للخسارة، لأن الخسارة ومبلغها وتوقيتها هي مسائل غير مؤكدة. ولا يتوقع البرنامج الإنمائي أن يخلف القرار النهائي في أي من الإجراءات التي يكون طرفاً فيها أثراً ضاراً كبيراً في مركزه المالي أو أدائه أو تدفقاته النقدية.

٣٣-٧ والبرنامج الإنمائي منظمة شريكة مع المركز الدولي للحوسبة الذي يقع في جنيف. وتنص مذكرة التفاهم بين المنظمين على المسؤولية المالية التي تقع على كاهل المنظمين الشريكتين إذا نشأت أي مطالبة من طرف ثالث أو نشأ التزام تجاهه في إطار شروط معينة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن هناك مطالبات من هذا القبيل.

الملاحظة ٣٤

التغيير الهيكلي

يقوم البرنامج الإنمائي حالياً بعملية إعادة هيكلة شاملة بدأت في عام ٢٠١٤، بهدف زيادة فعاليته المؤسسية، وذلك عن طريق تحسين التكامل الوظيفي والجغرافي على مستوى المقر وعلى الصعيد الإقليمي، لتحقيق أهداف خطته الاستراتيجية. ويبيّن أدناه التغيير في توفير مخصصات لإعادة الهيكلة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المبالغ المستخدمة	الزيادة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٤٧	(١٤٧)	-	-
توفير مخصصات لإعادة الهيكلة			

الملاحظة ٣٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

يقع تاريخ الإبلاغ عن هذه البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولم تطرأ أحداث مادية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدار هذه البيانات من شأنها أن تؤثر في تلك البيانات تأثيراً مادياً.

الملاحظة ٣٦ الإفصاح الإضافي

١-٣٦

مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	
	التنمية
٤ ٣٨٨ ٢٧٥	البرنامج
١٧١ ٠٥٩	فعالية التنمية
١٢٩ ٧٧١	تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة
٣٥٨ ٦٢٥	الإدارة
٦٣ ٧٠٨	الأغراض الخاصة
٢٢٦ ٥٧٢	مصروفات أخرى
(٢٤٣ ٢٣٥)	المبالغ المستبعدة ^(١)
٥ ٠٩٤ ٧٧٥	مجموع المصروفات

(أ) هذه التسوية ضرورية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

٢-٣٦

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ والطرف المسؤول

الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ هو الكيان الذي يضطلع بالمسؤولية الإدارية والمساءلة عن تنفيذ المشاريع وعن نتائجها. ويمكن أن يتعاقد الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ مع طرف مسؤول من أجل الشروع في التنفيذ وتحقيق النواتج على المستوى العملي.

(أ) ٢-٣٦

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم المجموع
١٣٥ ٢٩٧	٩٧١ ٤٧٩	٦٥٠ ٠٥٧	١ ٣١٨	١ ٧٥٨ ١٥١
١ ٤٦٧	١٩ ٥٢٠	١٢ ٢٩٢	-	٣٣ ٢٧٩
٥٧٦	٩٣ ١٣٩	٥ ٢١٨	-	٩٨ ٩٣٣
-	-	١٣	-	١٣
٦	(٦)	٣٠٧	-	٣٠٧
الحكومات				
المنظمات غير الحكومية الدولية				
المنظمات غير الحكومية الوطنية				
الوكالة الدولية للطاقة الذرية				
منظمة الطيران المدني الدولي				

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم	المجموع
المنظمة البحرية الدولية	-	٨٥٥	-	٨٥٥
الاتحاد الدولي للاتصالات	٢٧	-	-	٢٧
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٦٤	١ ٠٧٨	-	١ ١٤٢
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	-	٩٠	-	٩٠
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٧٠٤	٤٨ ١٩٦	٨ ٢٧٣	٦١ ٤٨٨
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١	١ ٥٨١	-	١ ٥٨٢
متطوعو الأمم المتحدة	-	٦	٢٢ ٧٣٥	٢٢ ٧٤١
منظمة الصحة العالمية	-	٣٧١	-	٤ ٠٧٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢ ٠٦٨ ٧٣٥	١١٨ ٢٧٩	١٠ ٢٢١	٢ ٤٠٥ ٥٩٣
مجموع المصروفات البرنامجية	٣ ٤٦ ٤٧٣	٣ ١٦١ ٩٩٠	٨٣٧ ٢٦٥	٤٢ ٥٤٧
				٤ ٣٨٨ ٢٧٥

٣٦-٢ (ب)

المصروفات البرنامجية حسب الطرف المسؤول

”الطرف المسؤول“ هو الطرف الذي يضطلع بالمسؤولية عن التنفيذ التعاقدى للنواتج وإنجازها عملياً.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم	المجموع
الحكومات	١١٨ ٧٧٩	١ ١٢٥ ١٣٠	٦٢٤ ٢٥٦	١ ٨٦٩ ٤٩٣
المنظمات غير الحكومية الدولية	٧٤٨	١٢٤ ٥٣٣	١٣ ٩٢٤	١٣٩ ٢٠٥
المنظمات غير الحكومية الوطنية	١ ٥٧٠	٨٠ ٥٨٧	٨ ١٤٣	٩٠ ٣١٣
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢٤٢	٦٥	-	٣٠٧
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	-	-	١٦	١٦
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	١٠	١ ٩٦٦	٤ ٠٧٢	٦ ٠٤٨
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	-	-	١٣	١٣
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	-	-	١٢٩	١٢٩
منظمة الطيران المدني الدولي	-	-	٣٠٧	٣٠٧
منظمة العمل الدولية	-	٥٠٧	٨٥٩	١ ٣٦٦
المنظمة البحرية الدولية	-	-	٨٥٥	٨٥٥
المنظمة الدولية للبحر	٤٥٣	٤ ٤١٨	٢٠٤	٥ ٠٧٥
الاتحاد الدولي للاتصالات	-	٢٧	-	٢٧
المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية	-	(٢)	-	(٢)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة المجموع	خدمات الدعم
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٣٠٠	-	-	٣٠٠
كيانات الأمم المتحدة الأخرى	-	٢١١	-	٢١١
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	٩٢٩	٥٣	-	٩٨٢
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٢٤١	-	-	١١ ٤٢٥
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	-	٢٣٨	-	٢٣٨
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	-	١ ٦١٠	-	١ ٨٣٥
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٧٦	-	-	٦ ٢٨١
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	-	٧٤	-	٥٤٦
المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	-	-	-	٤٠٦
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٧)	٣ ١٣٦	١٦	-	٣ ١٤٥
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧٦	-	-	٥٦٣
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	-	٥٢٩	-	٥٧٨
مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان	١٠٩	-	-	٥٧٢
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١٩٢	٥٠ ٣٠١	٨ ٢٧٣	٦٤ ٨٦٣
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	-	-	-	٧٨
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٦٠	-	-	١٦٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	-	(٣٤)	-	٧ ١٠٧
متطوعو الأمم المتحدة	-	٤٣	٢٢ ٨٩٠	٢٢ ٩٣٣
برنامج الأغذية العالمي	-	-	-	١ ٣٥٩
منظمة الصحة العالمية	-	٧٥٨	-	٤ ٦١٢
منظمة السياحة العالمية	-	-	-	٦٥٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٢٢ ٩٩٥	١ ٧٨٢ ٥٤١	١٣٠ ٦٨٨	٢ ١٤٦ ٢٦٧
مجموع المصروفات البرنامجية	٣٤٦ ٤٧٣	٣ ١٦١ ٩٩٠	٨٣٧ ٢٦٥	٤٢ ٥٤٧
				٤ ٣٨٨ ٢٧٥

٣-٣٦

المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات	أفريقيا	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	أمريكا اللاتينية والكاريبي	المصروفات العالمية وغيرها	المجموع
الخدمات التعاقدية	٣٧٠ ٠٧١	٢٨٨ ٧٤٩	٦٥٩ ٥٦٣	١٦٧ ٦٩٢	٣٣٥ ٩٦٥	١٣٢ ٤٥٩	١ ٩٥٤ ٤٩٩
تكاليف الموظفين	٨٤ ٣٦٣	٥٢ ٤٧٩	٥٧ ٦١٧	١٤ ٩٤٠	٢٤ ٨٨٤	٦٧ ٨٠٩	٣٠٢ ٠٩٢
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٣٥٥ ٤٠٠	٢٣٠ ٣٨١	٧٤ ٦٥٩	١٤٢ ٠٦٩	١٤٠ ٩٢٣	١٧ ٠٣٤	٩٦٠ ٤٦٦
مصروفات التشغيل العامة	٢٨٦ ٢٩٧	١٥٩ ٧٩٧	١٥٨ ٠٠١	٧٠ ٣٦٤	١٤٩ ١٣٥	٦٤ ٨٠٥	٨٨٨ ٣٩٩
المنح والتحويلات الأخرى	١٨ ٤١١	٤٨ ٤٢٧	١٨ ٧٢٧	٢٢ ٤٧٦	٨٣ ٣٤٣	٥٥ ٥٢٤	٢٤٦ ٩٠٨
المصروفات الأخرى	٥ ٦٥٨	١٠ ٢٦٢	١ ٧٤٨	١ ٩٦٨	٨ ٤٨٤	١ ٧٧١	٢٩ ٨٩١
الإهلاك والاستهلاك	١ ٩٢٠	٦١١	١ ٥٦١	٦٣٢	٤١٤	٢٨٦	٥ ٤٢٤
تكاليف التمويل	٧٠٦	(٤٤٤)	١٣٠	٤١٩	(٢٤١)	٢٦	٥٩٦
المجموع	١ ١٢٢ ٨٢٦	٧٩٠ ٢٦٢	٩٧٢ ٠٠٦	٤٢٠ ٥٦٠	٧٤٢ ٩٠٧	٣٣٩ ٧١٤	٤ ٣٨٨ ٢٧٥

٤-٣٦

خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة

٤-٣٦ (أ)

بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول	قروض واجبة التسديد	الإدارة	برامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	المبتدئون	احتياطي الإيواء	المساهمات النقدية الحكومية	المجموع
الأصول المتداولة								
النقدية ومكافآت النقدية	٨٧ ٢٦٥	٥ ٠٢٦	١١ ٩٧٦	٩ ٤٣٠	٤ ١٣٨	١ ٩٣٣	٢ ٣٢٦	١٢٢ ٠٩٤
الاستثمارات	٢٦٧ ٩٩٢	١٥ ٤٣٦	٣٦ ٧٥٢	٢٨ ٩٦١	١٢ ٧٠٧	٥ ٩٣٨	٧ ١٤٦	٣٧٤ ٩٣٢
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية	١٩٩	٩٦٣	-	٤ ٨٠٢	٦٥٦	-	-	٦ ٦٢٠
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية	٢٧١	-	١٩٦	٧٣	-	٦٣	-	٦٠٣
السلف المقدمة	٢٨٠	-	٤٩	١ ٩٦٢	-	-	-	٢ ٢٩١
القروض المقدمة إلى الحكومات	-	-	-	-	-	٥٠٧	-	٥٠٧

المساهمات النقدية الحكومية المجموع	الموظفون الفنيون المبتدئون برنامج الموظفين الميداني	الأنشطة الخاصة	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	اتفاقات الخدمة	قروض واجبة التسديد الإدارة	خدمات الدعم	المخزونات
٨٧٤	-	-	-	٥	-	٨٦٩	المخزونات
٤	-	٢	-	١	-	١	الأصول المتداولة الأخرى
٥٠٧ ٩٢٥	٩ ٤٧٢	٨ ٤٤٣	١٧ ٥٠١	٤٥ ٢٢٩	٤٨ ٩٧٨	٢١ ٤٢٥	٣٥٦ ٨٧٧
مجموع الأصول المتداولة							
الأصول غير المتداولة							
٣٧٤ ٩٣٢	٧ ١٤٦	٥ ٩٣٨	١٢ ٧٠٧	٢٨ ٩٦١	٣٦ ٧٥٢	١٥ ٤٣٦	٢٦٧ ٩٩٢
الاستثمارات							
٤ ٥٦٤	-	٤ ٥٦٤	-	-	-	-	-
القروض المقدمة إلى الحكومات							
٨٨ ٧٣٣	-	٩ ٦٢٠	-	٧ ٦٣١	١ ٥١٠	-	٦٩ ٩٧٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات							
٩ ٢٧٠	-	-	-	-	٨٠٤	-	٨ ٤٦٦
الأصول غير الملموسة							
١٧	-	-	-	-	-	-	١٧
الأصول الأخرى غير المتداولة							
٤٧٧ ٥١٦	٧ ١٤٦	٢٠ ١٢٢	١٢ ٧٠٧	٣٦ ٥٩٢	٣٩ ٠٦٦	١٥ ٤٣٦	٣٤٦ ٤٤٧
مجموع الأصول غير المتداولة							
٩٨٥ ٤٤١	١٦ ٦١٨	٢٨ ٥٦٥	٣٠ ٢٠٨	٨١ ٨٢١	٨٨ ٠٤٤	٣٦ ٨٦١	٧٠٣ ٣٢٤
مجموع الأصول							

٣٦-٤ (أ)

بيان المركز المالي (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساهمات النقدية الحكومية المجموع	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	الأنشطة الخاصة	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	اتفاقات الخدمات الإدارية	خدمات الدعم المستمرة تكاليفها	الخصوم
الخصوم المتداولة						
٢٧ ٨١٩	-	٧	١١ ٦١١	١ ٦٢٨	٦ ٦١٤	٢٦
الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة						
٥٣٣	-	-	١٨	٣٧٥	-	-
السلف المستحقة الدفع						
٨ ٢٢٨	-	١٨	-	٨٧٦	-	-
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة						
١٠٢	-	-	-	١٠٢	-	-
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة						
١٩ ٦٥٠	-	-	-	١٥	١٦	-
استحقاقات الموظفين						
١ ٥٦٧	-	٣٨	٣٨٧	٤٨	١٠	-
الخصوم المتداولة الأخرى						
٥٧ ٨٩٩	-	٦٣	١٢ ٠١٦	٣ ٠٤٤	٦ ٦٤٠	٢٦
مجموع الخصوم المتداولة						
الخصوم غير المتداولة						

المساهمات النقدية الحكومية المجموع	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	الأنشطة الخاصة الخاصة	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	اتفاقات الخدمات الإدارية	خدمات الدعم تكاليفها	المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
٧ ٤٧١	-	-	-	-	-	٧ ٤٧١
٤٨١ ١٠٧	-	-	-	-	-	٤٨١ ١٠٧
٤٨٨ ٥٧٨	-	-	-	-	-	٤٨٨ ٥٧٨
٥٤٦ ٤٧٧	٦٣	١٢ ٠١٦	٣ ٠٤٤	٦ ٦٤٠	٢٦ ٥٢٤ ٦٨٨	٥٤٦ ٤٧٧
١٣٩ ٠٠١	-	٢٥ ٠٠٠	-	-	-	١١٤ ٠٠١
٢٩٩ ٩٦٣	١٦ ٦١٨	٣ ٥٠٢	١٨ ١٩٢	٧٨ ٧٧٧	٨١ ٤٠٤	٣٦ ٨٣٥
٤٣٨ ٩٦٤	١٦ ٦١٨	٢٨ ٥٠٢	١٨ ١٩٢	٧٨ ٧٧٧	٨١ ٤٠٤	٣٦ ٨٣٥
٩٨٥ ٤٤١	١٦ ٦١٨	٢٨ ٥٦٥	٣٠ ٢٠٨	٨١ ٨٢١	٨٨ ٠٤٤	٣٦ ٨٦١

٣٦-٤ (ب)

بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساهمات النقدية الحكومية المجموع	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	الأنشطة الخاصة الخاصة	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	اتفاقات الخدمات الإدارية	خدمات الدعم تكاليفها	الإيرادات
١٥٢ ٧٩٠	-	١٦ ٩٦٨	٥٤ ٥٠٦	٢٠ ١٥٩	(٥ ٥٥٣)	٦٦ ٧١٠
١٧٤ ١٧٠	٥٨٣	-	٩٢ ٦٩٢	٨ ٤٣٩	-	٧٢ ٤٥٦
٧ ٨٥٤	-	-	٩٥	٧٤٢	٤٩٩	٦ ٥١٨
٢٧٨ ٥٣٨	-	-	٥ ٢٧٤	٤ ٧٥٣	٢ ٤٦٧	٢٦٦ ٠٤٤
٦١٣ ٣٥٢	٥٨٣	١٦ ٩٦٨	١٥٢ ٥٦٧	٣٤ ٠٩٣	(٢ ٥٨٧)	٤١١ ٧٢٨
٧٤ ٢١٦	٢٣	-	١٤ ٨٦٩	١٦ ٧٩٨	٧٠١	٤١ ٨٢٥
٣٤٩ ٥٢٣	-	١٢ ٤٤١	٩٢ ٧٨٨	٧ ١٥٢	-	٢٣٧ ١٤٢
٢٨ ٨٦٤	٦٧	١	٤ ٧٣٨	٢ ١٢١	٦ ٥٧٦	١٥ ٣٦١
١٢٨ ٧٥٣	٣٢	٣ ١١٥	٣١ ٣١٤	٨ ٢٦٧	٥١٣	٨٥ ٥١٢
١ ٩٧٢	-	-	(٩٢)	٢٠٩	-	١ ٨٥٥
٦ ٣٨٣	٥	١	٣٩٢	٣٦٣	٤٦٠	٥ ١٦٢
١٠ ٦٣٦	٢٨١	-	٧٠٤	٣٣١	-	٩ ٣٢٠

خدمات الدعم	اتفاقيات	برنامج متطوعي	الأنشطة	برنامج الموظفين	احتياطي	المستردة تكاليفها	الخدمات الإدارية	الأمم المتحدة	الخاصة	الفنيين المبتدئين	الإيواء الميداني	المجموع
٤٠٤	-	١٤	٣٧	-	-	٤٥٥						
٣٩٦ ٥٨١	٨ ٢٥٠	٣٥ ٢٥٥	١٤٤ ٧٥٠	١٥ ٥٥٨	٤٠٨	٦٠٠ ٨٠٢						
١٥ ١٤٧	(١٠ ٨٣٧)	(١ ١٦٢)	٧ ٨١٧	١ ٤١٠	١٧٥	١٢ ٥٥٠						

٥-٣٦

تقاسم التكاليف: تقاسم التكاليف مع الحكومات وأطراف ثالثة والتعاون بين بلدان الجنوب:

بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة	تقاسم التكاليف مع الحكومات	تقاسم التكاليف مع التعاون بين بلدان الجنوب	المجموع
الإيرادات			
٢ ٢٣٨ ٩٤٦	١ ٠٢١ ٨٦٩	١٧ ٠٠٠	٣ ٢٧٧ ٨١٥
١٨٦	٩٣٧	-	١ ١٢٣
٧ ٩٦٥	٢٣ ٩٥٩	-	٣١ ٩٢٤
١ ٩٥٣	٢ ٠٣٥	١	٣ ٩٨٩
٢ ٢٤٩ ٠٥٠	١ ٠٤٨ ٨٠٠	١٧ ٠٠١	٣ ٣١٤ ٨٥١
المصروفات			
٨٠٩ ٤٣٠	٤٣١ ٦٣٣	٥٢٩	١ ٢٤١ ٥٩٢
١٥٢ ٢١٠	١٨ ٦٨٦	٣٣	١٧٠ ٩٢٩
٥٨٧ ٩٦٣	٢٧٦ ١٤٥	٣ ٩٣١	٨٦٨ ٠٣٩
٥١٩ ٣٩٢	١٤٢ ٣٤٣	٣٩٢	٦٦٢ ١٢٧
١٢٢ ٣٤٩	٧٠ ٠١٧	١٠٤	١٩٢ ٤٧٠
١٥ ٧٩٨	٨ ١٣٧	٢	٢٣ ٩٣٧
٢ ٤٦٤	٣٣٤	-	٢ ٧٩٨
٢٧٧	(١٧٩)	-	٩٨
٢ ٢٠٩ ٨٨٣	٩٤٧ ١١٦	٤ ٩٩١	٣ ١٦١ ٩٩٠
٣٩ ١٦٧	١٠١ ٦٨٤	١٢ ٠١٠	١٥٢ ٨٦١
صافي الأصول/حقوق الملكية			
١ ٩٤٣ ٤٧٩	٨٢٤ ٩٣٨	-	٢ ٧٦٨ ٤١٧
صافي الأصول الختامية/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
١ ٩٨٢ ٦٤٦	٩٢٦ ٦٢٢	١٢ ٠١٠	٢ ٩٢١ ٢٧٨

٣٦-٦ (أ)

أكبر ٥ صناديق استثمارية - بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	الصندوق الاستثماري المواضيبي لبرنامج للمناهضة للإفلات من العقاب في الإنمائي المعني بالبيئة غواتيمالا	اللجنة الدولية	مرفق البيئة العالمية	في أفغانستان
الأصول					
الأصول المتداولة					
٦١ ٧٥٠	٣٥ ١٨٦	١٤ ٧٥٠	٥ ٧٣٩	٨٧٨	النقدية ومكافآت النقدية
١٨٩ ٥٢٩	١٠٨ ٠٤٣	٤٥ ٣٠٤	١٧ ٦٢٥	٢ ٦٩٨	الاستثمارات
٢٠	-	٥٩٦	-	١٧٩	المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية
١٢٤	-	٦	١	-	المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية
١٢ ٦٢٨	-	٢٦٩	١٢٧	٩٥	السلف المقدمة
٥	-	-	-	-	المخزونات
-	-	-	٤٠	-	الأصول المتداولة الأخرى
٢٦٤ ٠٥٦	١٤٣ ٢٢٩	٦٠ ٩٢٥	٢٣ ٥٣٢	٣ ٨٥٠	مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة					
١٨٩ ٥٢٩	١٠٨ ٠٤٣	٤٥ ٣٠٤	١٧ ٦٢٥	٢ ٦٩٨	الاستثمارات
٢ ٣١٢	١ ٥٨٥	٨٢	٢٠	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٩١ ٨٤١	١٠٩ ٦٢٨	٤٥ ٣٨٦	١٧ ٦٤٥	٢ ٦٩٨	مجموع الأصول غير المتداولة
٤٥٥ ٨٩٧	٢٥٢ ٨٥٧	١٠٦ ٣١١	٤١ ١٧٧	٦ ٥٤٨	مجموع الأصول
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
٦ ٣٩١	٥٦٤	٢٤	٤	-	الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة
٥ ١٧٤	٢٥	٨	١ ٤٠١	-	السلف المستحقة الدفع
٧٩	-	-	-	-	الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
١	-	١	-	-	استحقاقات الموظفين
١	-	-	١	-	الخصوم المتداولة الأخرى
١١ ٦٤٦	٥٨٩	٣٣	١ ٤٠٦	-	مجموع الخصوم المتداولة
١١ ٦٤٦	٥٨٩	٣٣	١ ٤٠٦	-	مجموع الخصوم

٣٦-٦ (أ)

أكبر خمسة صناديق استثمارية: بيان المركز المالي (تابع)

الصندوق الاستثماري لللقانون والنظام مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول أفغانستان	الصندوق الاستثماري المواضيبي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مونتريال	الصندوق الاستثماري للمناهضة للإفلات من العقاب في غواتيمالا	اللجنة الدولية
٤٤٤ ٢٥١	٢٥٢ ٢٦٨	١٠٦ ٢٧٨	٣٩ ٧٧١	٦ ٥٤٨
صافي الأصول/حقوق الملكية				
الفوائض المتراكمة				
٤٤٤ ٢٥١	٢٥٢ ٢٦٨	١٠٦ ٢٧٨	٣٩ ٧٧١	٦ ٥٤٨
المجموع الصافي للأصول/ حقوق الملكية				
٤٥٥ ٨٩٧	٢٥٢ ٨٥٧	١٠٦ ٣١١	٤١ ١٧٧	٦ ٥٤٨
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حقوق الملكية				

٣٦-٦ (ب)

أكبر ٥ صناديق استثمارية - بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري لللقانون والنظام مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول أفغانستان	الصندوق الاستثماري المواضيبي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مونتريال	الصندوق الاستثماري للمناهضة للإفلات من العقاب في غواتيمالا	اللجنة الدولية
٣٩٧ ٤٤٦	٢١٠ ٤٠٩	٤٠ ٥٣٤	٣٦٦	١٣ ٢٦٧
إيرادات الاستثمار				
٥ ٤٠٥	٢ ٥٣٩	١ ١٩٢	٥٦٧	٧٢
إيرادات الأخرى				
١ ٤٧٠	-	٦٧٩	-	٥
مجموع الإيرادات	٢١٢ ٩٤٨	٤٢ ٤٠٥	٩٣٣	١٣ ٣٤٤
المصروفات				
٢١٥ ٥٥٢	٣٠٢ ٦٣٧	٢٥ ٧٤٠	٦ ٨٠٥	٢٢١
الخدمات التعاقدية				
٢٤ ٥٦٠	٤ ١٩٢	٢ ٢٥٥	١ ٤٦١	٧ ٣٣٣
تكاليف الموظفين				
٤٤ ٦٤٧	٢ ٦٩٨	٢ ١٦١	١٤٤	٥١٣
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة				
٩٣ ٩٠٦	٢١ ٠٣٨	٥ ٩٣٨	٤ ٠٨١	١ ١١٢
مصروفات التشغيل العامة				
٤١ ٦٦٨	-	٥٠	١ ٤٣٤	-
المنح والتحويلات الأخرى				
٢ ٦٣١	٨	٧٠	٢٠٢	٤٩
المصروفات الأخرى				
٢٥٦	٢٢٢	١٠	٣	-
الإهلاك والاستهلاك				
١٩٢	٦	-	١	-
تكاليف التمويل				
٤٢٣ ٤١٢	٣٣٠ ٨٠١	٣٦ ٢٢٤	١٤ ١٣١	٩ ٢٢٨
مجموع المصروفات				
(١٩ ٠٩١)	(١١٧ ٨٥٣)	٦ ١٨١	(١٣ ١٩٨)	٤ ١١٦
الفائض/(العجز) للسنة				

٣٦-٧ (أ)

نوافذ التمويل: بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التنمية المستدامة الحوكمة من أجل تغيّر المناخ الاستجابات الإنمائية والقضاء على مجتمعات سلمية وتخفيف حدة في حالات الطوارئ الفقر وشاملة للجميع مخاطر الكوارث للأزمات، والإنعاش			
الأصول			
الأصول المتداولة			
١ ٨٤٦	٣ ٤٣٣	٣ ٥٨٥	٣ ٥٣٣
النقدية ومكافآت النقدية			
٥ ٦٦٨	١٠ ٥٤٣	١١ ٠٠٧	١٠ ٨٥٠
الاستثمارات			
—	—	—	١
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية			
٤	—	٦	—
السلف المقدمة			
٧ ٥١٨	١٣ ٩٧٦	١٤ ٥٩٨	١٤ ٣٨٤
مجموع الأصول المتداولة			
الأصول غير المتداولة			
٥ ٦٦٨	١٠ ٥٤٢	١١ ٠٠٧	١٠ ٨٥٠
الاستثمارات			
١٣	—	١٤	—
الممتلكات والمنشآت والمعدات			
٥ ٦٨١	١٠ ٥٤٢	١١ ٠٢١	١٠ ٨٥٠
مجموع الأصول غير المتداولة			
١٣ ١٩٩	٢٤ ٥١٨	٢٥ ٦١٩	٢٥ ٢٣٤
مجموع الأصول			
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
٧	—	٢٣١	٤٠
الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة			
٢٠٠	—	—	—
السلف المستحقة الدفع			
٢٠٧	—	٢٣١	٤٠
مجموع الخصوم المتداولة			
٢٠٧	—	٢٣١	٤٠
مجموع الخصوم			
صافي الأصول/حقوق الملكية			
١٢ ٩٩٢	٢٤ ٥١٨	٢٥ ٣٨٨	٢٥ ١٩٤
الفوائض المتراكمة			
١٢ ٩٩٢	٢٤ ٥١٨	٢٥ ٣٨٨	٢٥ ١٩٤
المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية			
١٣ ١٩٩	٢٤ ٥١٨	٢٥ ٦١٩	٢٥ ٢٣٤
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية			

٣٦-٧ (ب)

نوافذ التمويل: بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التنمية المستدامة الحوكمة من أجل تغشّر المناخ الاستجابات الإنمائية والقضاء على مجتمعات سلمية وتخفيف حدة في حالات الطوارئ الفقر وشاملة للجميع مخاطر الكوارث للأزمات، والإنعاش			
الإيرادات			
٢٤ ٩٩٥	١٩ ٤١١	٦ ٢١٧	١١ ٩١٥
٢٢	٢٣٩	٦٣	٨٤
-	(٩)	-	-
٢٥ ٠١٧	١٩ ٦٤١	٦ ٢٨٠	١١ ٩٩٩
المصروفات			
٤١٥	٣ ١٩٢	٣٧٤	١ ٠٨٩
٤٩	٦٣٥	٣٣	١٥٨
٥٦	٨٠٨	١٠٧	١٣١
٣٨٨	٢ ٢١١	١٣٩	٣٥٦
٥٠	٧٠٧	-	٢٢٩
٥	١٠٦	٣	٢
-	٢	-	٣
٢	٢	-	٥
٩٦٥	٧ ٦٦٣	٦٥٦	١ ٩٧٣
٢٤ ٠٥٢	١١ ٩٧٨	٥ ٦٢٤	١٠ ٠٢٦

٣٦-٨

جميع الصناديق الاستثنائية التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الجدول الزمني للأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اسم الصندوق الاستثنائي	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
------------------------	--	-----------	-------------	--

مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أفريقيا

٨١٣	(٤١)	٦	٧٧٨
٦	(٦)	-	-
١٢	(٢)	(٥)	٥

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الصندوق الاستثماري المشترك بين الوكالة الكندية للتنمية الدولية والبرنامج الإنمائي من أجل دعم مشروع "التعداد العام للسكان والمساكن في السنغال"	١٦	(١٦)	-	-
الترتيبات الانتقالية في جزر القمر	(١)	١	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لبعثة مراقبة الانتخابات إلى نيجيريا	(٢)	٢	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقلص الدعم للمعهد الوطني للإحصاءات في رواندا	٧	(٣)	(٤)	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقلص الدعم لمشروع دعم الدورة الانتخابية في غينيا - بيساو ٢٠٠٨-٢٠١٠	(٣)	-	٣	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل مبادرات دعم تعداد عام ٢٠٠٥ في نيجيريا	٤٦٧	(٤٦٥)	(٢)	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقلص الدعم لبرنامج دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام: دعم بدء تشغيل مركز مكافحة الألغام في كازامانسي	(١٠)	-	-	(١٠)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ (المرحلة الأولى)	٥	-	-	٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم القدرات من أجل الإدارة المستدامة لموارد الطاقة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا	٦٣	(٦٣)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل برنامج دعم إرساء الحكم الرشيد في تشاد	٢١٢	(٥٥)	(١٥٧)	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم تكريس الديمقراطية في جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥	(٣٥)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم بعثة مراقبة الانتخابات إلى نيجيريا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢١٤	(٢١٤)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم تنفيذ برنامج التنمية المتكاملة للأراضي الجافة	٣	-	-	٣
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم إمكانية لجوء المواطنين إلى القضاء في موزامبيق	(٢٠٣)	-	٢٠٣	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل نقل المعرفة عن طريق الرعايا المغتربين في مالي	٢٥٣	(٢١٢)	(٤٢)	(١)
الصندوق المشترك للمفوضية الأوروبية وسلطة المانحين من أجل دعم انتخابات عام ٢٠٠٧ في نيجيريا	٢ ٥٦٢	(٢ ٥٦٢)	-	-
صندوق فنلندا الاستثماري للأنشطة المتعلقة بتقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية	٥٧	(٥٦)	(٢)	(١)
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا	(٦٠)	٦٠	-	-
مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في موزامبيق	١	(١)	-	-

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الصندوق الاستثماري لتحقيق العدالة والأمن في ليبيا	١ ١٧٣	٨	(٨١٠)	٣٧١
الصندوق الاستثماري لتقديم الدعم من أجل بناء قدرات المعهد الوطني لإزالة الألغام في موزامبيق	٧	-	(٥)	٢
الصندوق الاستثماري المشترك مع النرويج من أجل دعم شؤون الحكم في أفريقيا	٣١٣	(٣١٣)	-	-
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لأنغولا	٢٦	(٢٦)	-	-
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي من أجل تقديم المساعدة إلى المشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين في أفريقيا	٧	(٦)	(١)	-
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لناميبيا	-	(٩)	-	(٩)
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي من أجل تلقي مدفوعات مستعملي المرفق الأفريقي لتنمية المشاريع	١	(١)	-	-
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لرواندا	٢	(١)	(١)	-
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي من أجل برنامج إزالة الألغام في موزامبيق	٢٦٦	٣	(٤)	٢٦٥
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٤٨٦	٥	(٨٨)	٤٠٣
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفقر والجوع في أفريقيا	١١١	(١٠٢)	(٩)	-
الصندوق الاستثماري المشترك بين البرنامج الإنمائي وبلجيكا من أجل دعم العملية الانتخابية في جنوب أفريقيا	٤٥	(٤٥)	-	-
الصندوق الاستثماري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والنرويج لتقديم المساعدة للعملية الانتخابية في موزامبيق	(٣٧١)	-	٣٧١	-
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي من أجل دعم العملية الانتخابية في غينيا	٣	-	-	٣
المجموع: البرنامج الإنمائي/أفريقيا	٦ ٥١٦	(٤ ١٥٥)	(٥٤٧)	١ ٨١٤

مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/الدول العربية

٢١	٣٤	(١٠)	٤٥	تقرير التنمية الإنسانية العربية
(١١٣)	(٤٩)	١٦٢	-	الصندوق الاستثماري للمشروع المشترك بين المفوضية الأوروبية والبرنامج الإنمائي من أجل تقديم المساعدة الانتخابية في اليمن
١	(١)	-	-	الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لجيبوتي من أجل مشروع إعادة إدماج المشردين من خلال إعادة بناء المساكن التي تهدمت أو لحقت بها أضرار في المناطق المتضررة من النزاع
١	(١)	-	-	الصندوق الاستثماري المؤقت للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل البرنامج المرحلي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السودان
(١١)	١٠	-	(١)	الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم التشغيلي واللوجستي إلى مكتب ممثل المجموعة الرباعية
(١)	١٤	١٤	٢٧	الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية والسودان المخصص لبرنامج التعافي وإعادة التأهيل على المستوى المحلي بعد انتهاء النزاع

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لمنسق فريق استراتيجي الحكومة: برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	(٢)	٢	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتنمية القدرات في مجال الإدارة السليمة للمعونة في السودان	(١)	١	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص للسودان لتعزيز المساواة والتسامح والسلام من خلال التعريف باتفاق السلام الشامل والإطار القانوني الانتقالي في الجنوب السوداني	٧	(٩)	٢	-
الصندوق الاستثماري المخصص لمصر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٨١٠	٣٠	(٣٤)	٨٠٦
الإدارة المتكاملة لمخلفات صناعات استخراج زيت الزيتون في لبنان وسوريا والأردن	-	(٨١)	٨١	-
الصندوق الاستثماري لدعم إعادة إعمار العراق	-	٢٥	(٢٥)	-
الصندوق الاستثماري للتخفيف من وطأة الفقر في المنطقة العربية	(٢٢)	٣٥	(١٤)	(١)
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٥ ٤٩١	٢ ٠٥٣	(٩ ١١١)	٨ ٤٣٣
المجموع: البرنامج الإنمائي/الدول العربية	١٦ ١٨١	٢ ٠٦٣	(٨ ٩٣٥)	٩ ٣٠٩
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ				
الصندوق الاستثماري المشترك بين المكتب الأسترالي للمساعدة الإنمائية والبرنامج الإنمائي	٤٨	(٤٨)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم برنامج تعزيز الحكم على مستوى المقاطعات في جزر سليمان	٣٧	(٣٧)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم النظام القضائي - تفعيل محاكم القرى في بنغلاديش	١٦	-	(١٦)	-
الصندوق الاستثماري لإرساء القانون والنظام في أفغانستان	٣٧٠ ١٢٠	٢١٢ ٩٤٨	(٣٣٠ ٨٠١)	٢٥٢ ٢٦٧
الصندوق الاستثماري المخصص لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار إعلان فينتيان بشأن فعالية المعونة	١ ١٠٧	١٨٠	(٩٤٨)	٣٣٩
الصندوق الاستثماري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا	٥١٩	(٣٤٧)	-	١٧٢
الصندوق الاستثماري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا لدعم برنامج تنمية منطقة نهر تومان	٧٨٠	٦١٣	(٤٠٢)	٩٩١
المجموع: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٣٧٢ ٦٢٧	٢١٣ ٣٠٩	(٣٣٢ ١٦٧)	٢٥٣ ٧٦٩
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/مكتب السياسات ودعم البرامج				
الصندوق الاستثماري لعملية بناء القدرات لعام ٢٠١٥	١٤	-	(١٤)	-
الصندوق الاستثماري لعملية بناء القدرات للقرن ٢١	(١٥)	١٥	-	-
التعاون بين المفوضية الأوروبية والبرنامج الإنمائي للنهوض بالخطوة الثانية لتقدير احتياجات ما بعد الأزمات وتحقيق التعافي المبكر	-	-	٣	٣
التعاون بين المفوضية الأوروبية والبرنامج الإنمائي للنهوض بالخطوة الثانية لتقدير احتياجات ما بعد الأزمات وتحقيق التعافي المبكر	٤	(٧)	٣	-

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لشبكة المعرفة الانتخابية للعاملين في مجال إدارة الانتخابات وتكلفتها	١	-	(١)	-
مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات	١١ ٩٣١	١٧ ٣٩٨	(٧ ٨٧٥)	٢١ ٤٥٤
المرفق العالمي لتنمية القدرات	٥٣	-	(٤٩)	٤
صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ	١ ٣٥٠	٣٧ ٣٥٩	(٦ ١٦٣)	٣٢ ٥٤٦
الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً، النافذة ١	٩	(١)	(٩)	(١)
الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً، النافذة ٢	١٦	(٢)	(١٤)	-
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	١٠٠ ٠٩٩	٤٢ ٤٠٤	(٣٦ ٢٢٥)	١٠٦ ٢٧٨
صندوق هولندا الاستثماري لبرنامج العمل الخاص للإدارة العامة والتنظيم	٣٤	٣	(٣٧)	-
الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية	٤٦٣ ٣٤٢	٤٠٤ ٣٢١	(٤٢٣ ٤١٣)	٤٤٤ ٢٥٠
الصندوق الاستثماري لمكافحة التصحر والجفاف	٢ ٣٥٩	(١ ٣٦٠)	(٤٥٤)	٥٤٥
حساب الطاقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦٣٧	١٢	(٥٢)	٥٩٧
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لدعم تنمية القدرة على الإصلاح	٢	(٢)	-	-
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المخصص لمنع الأزمات والتعافي منها	٢٠ ٩٣٥	(١٨٩)	(٧ ٧٠٩)	١٣ ٠٣٧
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي من أجل الحكم الديمقراطي	٥ ٧٥٤	١ ٢٢٥	(٣ ٢٩٣)	٣ ٦٨٦
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي من أجل تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة	٣٨٠	٢	(٢٤٥)	١٣٧
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالبيئة	٥٢ ٩٧٠	٩٣٣	(١٤ ١٣٢)	٣٩ ٧٧١
الصندوق الاستثماري للمواضيعي لمراعاة المنظور الجنساني في التنمية التابع للبرنامج الإنمائي	٤١٥	٥	(١٠٨)	٣١٢
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤٠٤	١	-	٤٠٥
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالحد من الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة	١ ٢١٣	١١	(٦٤٢)	٥٨٢
الصندوق الاستثماري للمواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٣	-	(٥)	(٢)
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لحالات الأزمات وما بعد انتهاء النزاع والتعافي	٤٠٦	(٣٩١)	(١٥)	-
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي للشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل البيئة الحضرية	٩٩	١	(٧٥)	٢٥
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص للتنمية الاجتماعية المستدامة والسلام وتقديم الدعم للبلدان التي تمر بظروف خاصة	٢ ٣٨٩	٣١	(١٧٦)	٢ ٢٤٤
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣	-	(٣)	-
المجموع، البرنامج الإنمائي/مكتب السياسات ودعم البرامج	٦٦٤ ٨٠٧	٥٠١ ٧٦٩	(٥٠٠ ٧٠٣)	٦٦٥ ٨٧٣

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/مكتب العلاقات الخارجية والدعوة				
الصندوق الاستثماري الفرنسي الخاص	٥	(١٠)	٦	١
الصندوق الاستثماري المشترك بين جمهورية كوريا والبرنامج الإنمائي المخصص لأهداف التنمية المستدامة	٢ ٠٧٦	١ ٦٨٢	(٢ ٠٥٩)	١ ٦٩٩
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص للشراكة الدولية	١٠١	٤١٦	(٢٢٠)	٢٩٧
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لدور القطاع الخاص في التنمية	١٨٦	١ ٠١٣	(٥١٦)	٦٨٣
الصندوق الاستثماري المشترك بين البرنامج الإنمائي وإيطاليا المخصص لمبادرات الشراكة الرامية إلى مكافحة الفقر	٤٢	(١)	(٣١)	١٠
الصندوق الاستثماري للأهداف الإنمائية للألفية المشتركة بين البرنامج الإنمائي وكوريا الجنوبية المخصص للتعاون القائم على صندوق البرمجة	٥٧٨	١٠	(٢٧)	٥٦١
المجموع، البرنامج الإنمائي/مكتب العلاقات الخارجية والدعوة	٢ ٩٨٨	٣ ١١٠	(٢ ٨٤٧)	٣ ٢٥١
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة				
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في منطقة جنوب شرقي الأناضول - تركيا	٩	(٩)	-	-
الاتحاد الروسي - الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي من أجل التنمية	٩ ٤٨٢	٢٢ ٦٨٩	(٤ ٤٧٣)	٢٧ ٦٩٨
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي للاحتياجات الإنسانية الملحة في أوزبكستان	١١٠	١	-	١١١
المجموع، البرنامج الإنمائي/منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٩ ٦٠١	٢٢ ٦٨١	(٤ ٤٧٣)	٢٧ ٨٠٩
مدير الصندوق: البرنامج الإنمائي، جنيف				
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص للشراكات الابتكارية مع الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات	٧ ١٢٥	٣٠١	(١ ٤٣١)	٥ ٩٩٥
المجموع، جنيف، البرنامج الإنمائي	٧ ١٢٥	٣٠١	(١ ٤٣١)	٥ ٩٩٥
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي				
الجماعة الاقتصادية الأوروبية - الإدارة الإيكولوجية والمالية المستدامة لمنطقة درع غيانا الإيكولوجية، غيانا	١٠٧	(١٠٧)	-	-
اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	٢ ٤٣٣	١٣ ٣٤٤	(٩ ٢٢٩)	٦ ٥٤٨
برنامج التنمية الديمقراطية في أمريكا اللاتينية	-	(٤)	٤	-
الصندوق الاستثماري المشترك بين البرنامج الإنمائي وإسبانيا المخصص للتنمية المتكاملة والشاملة للجميع	١ ٩٩٥	١ ٦٤٦	(١ ٤٣٠)	٢ ٢١١
المجموع، البرنامج الإنمائي/أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤ ٥٣٥	١٤ ٨٧٩	(١٠ ٦٥٥)	٨ ٧٥٩
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/التعاون التقني بين البلدان النامية				
مرفق مجموعة بلدان الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا	١١ ٢٨٩	٢ ١٤٨	(٣ ٥١٠)	٩ ٩٢٧
صندوق بيريز غييرو الاستثماري للتعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية	٨ ٢٧٢	٣٣٩	(٤١٧)	٨ ١٩٤
الصندوق الاستثماري لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب	٦ ٢٨٢	٨ ٧٦٢	(٢ ٩٨٢)	١٢ ٠٦٢

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	(المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
المجموع، البرنامج الإنمائي/التعاون التقني بين البلدان النامية	٢٥ ٨٤٣	١١ ٢٤٩	(٦ ٩٠٩)	٣٠ ١٨٣
مديرو الصناديق: مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج/ مكتب البرنامج الإنمائي للخدمات الإدارية				
تغيّر المناخ وتخفيف حدة مخاطر الكوارث	١٨ ٨٩٣	٦ ٢٨٠	(٦٥٦)	٢٤ ٥١٧
الاستجابات الإنمائية في حالات الطوارئ للأزمات، والإنعاش	٢ ٩٦٧	١١ ٩٩٨	(١ ٩٧٤)	١٢ ٩٩١
الحكومة من أجل مجتمعات سلمية وشاملة للجميع	١٣ ٤١١	١٩ ٦٤١	(٧ ٦٦٤)	٢٥ ٣٨٨
التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	١ ١٤٢	٢٥ ٠١٧	(٩٦٥)	٢٥ ١٩٤
المجموع، مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج/ مكتب البرنامج الإنمائي للخدمات الإدارية	٣٦ ٤١٣	٦٢ ٩٣٦	(١١ ٢٥٩)	٨٨ ٠٩٠
المجموع الكلي للصناديق الاستئمانية	١ ١٤٦ ٦٣٦	٨٢٨ ١٤٢	(٨٧٩ ٩٢٦)	١ ٠٩٤ ٨٥٢



الرجاء إعادة استعمال الورق

150818 130818 18-10119 (A)

